

٢٠١٠٢٠٠٠٣١٧٦



جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

القواعد والضوابط الفقهية

لخاد شيخ الإسلام ابن تيمية

في كتابه :

(الزكاة ، الصوم ، والجمع)

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالبة :

طيبة بنت حسن بن محمد برناوي

إشرافه :

الدكتور/ نزار بن عبد الحفيظ المحماني

١٤١٨ - ١٩٩٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَعَالَى مِنْهَا إِذْكُرَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

البقرة - ١٢٧

(وَاللَّهُ مَا يُبَغْضُ أَبْنَانِ تِيمَةَ إِلَّا جَاهِلُ أَوْ
صَاحِبُهُ هُوَ ، فَالْجَاهِلُ لَا يَدْرِي
مَا يَقُولُ وَصَاحِبُ الْهُوَيْ يَصْدِهُ
هُوَاهُ مِنَ الْحَقِّ)

السُّنْكِي

الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٥٨٥

اللهم
إذَا حَمِّلْتَنَا
لَا تُؤْخِذْنَا

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة ، الصوم ، والحج" .

والرسالة تتناول القواعد ، والضوابط الفقهية التي ذكرها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) في الكتب الثلاثة : الزكاة ، الصوم ، والحج ، والمطبوعة في مجموع الفتاوى وشرح العمدة ، فقامت بجمعها عن طريق الاستقراء ثم شرحتها بذكر معنى القاعدة أو الضابط ، ثم ذكر الدليل ، ثم الفروع المدرجة تحت كل منها ، هذا وتشتمل الرسالة على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة . المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

الفصل الأول : يتناول سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - .

الفصل الثاني : تمهيدي ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما ، والفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

الفصل الثالث : يتناول القواعد الفقهية الواردة في الكتب الثلاثة على حسب ترتيب ورودها في مجموع الفتاوى .

الفصل الرابع : يتناول الضوابط الفقهية .

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج البحث والتي من أهمها :

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يتمتع بمكانة علمية رفيعة ، يرعى في كل علم كتب فيه ، وأنه كان مجتهداً متسبياً .

٢ - أن القاعدة الفقهية هي : حكم أغلب تدرج تحتها فروع فقهية مختلف غيرها من القواعد فإن أحكامها كليلة .

٣ - يحرص شيخ الإسلام - رحمه الله - على الاستدلال للقاعدة الفقهية من الكتاب والسنة وأثار الصحابة .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. محمد العقاد

المشرف

د. نزار بن عبد الكريم الحمداني

الطالبة

حليمة بنت حسن برناوي

د. هاجر

المقدمة

أحمده - تعالى - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي جلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، أحمده حمد الشاكرين له لأعظم نعمة يمن بها على عباده ، ألا وهي نعمة الإسلام التي لا توازيها نعمة في الحياة الدنيا ، وإن عظمت ، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله .

ثم الصلاة والسلام للأئمَّة ، الأكمالان على الرحمة المهداء ، والسراج المنير سيدنا ، وحبيبنا ، وقائدنا ، وقدوتنا ، وشفيعنا ، نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صاحبته المكرمين ، وعلى من سار على نهجه - ﷺ - إلى يوم الدين .

أما بعد :

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان لغاية شريفة ، وهي عبادته - سبحانه وتعالى - **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ**^(١) . فلما كانت العبادة هي المدف من وجود الإنسان ، فلا شك فإن حياته تكون مترتبة بخالقه - سبحانه وتعالى - في شئونه كلها ومن هنا يبرز أهمية الفقه في حياة المسلم كما ذكر ذلك ابن نجيم^(٢) حيث قال :-

الفقه أشرف العلوم قدرها ، وأعظمها أجرا ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة ، يملا العيون نورا ، والقلوب سرورا ، والصدور انشراحًا ، لأن ما بالخاص ، والعام من

(١) الذاريات - ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، المصري تفقه على الإمام قاسم بن قططريغا وغيره من العلماء ، كان إماماً عالماً عاملأً . له مؤلفات في الفقه والأصول أشهرها الأشباه والنظائر والبحر الرائق توفي سنة (٩٧٠ هـ) . انظر الطبقات السننية في تراجم الحنفية - التميمي . ٢٧٥ رقم ٨٩٤ .

الاستقرار على سنن النظام ، والاستمرار على وثيرة الإجتماع والالئتمام إنما هو بمعروفة
الحلال من الحرام ، والتمييز بين الجائز ، والفاسد في وجوه الأحكام .^(١)
فالأحكام الفقهية تحيط بالإنسان من حين ولادته إلى حين مماته ، فهي تنظم علاقته
بخلقه ، كما تنظم تصرفاته وما ينشأ من تعامله مع الآخرين من مسائل ، وقضايا ، وواقع
تعرف بالفروع الفقهية .

وفي عصر الرسول - ﷺ - لم يتم تدوين تلك الفروع ، لقلتها في ذلك العصر من
ناحية ، ولعدم الحاجة إلى تدوينها من ناحية أخرى ، فالقوم قد عرّفوا بقوة الحافظة ،
والذاكرة ، يحفظون ، ويعون كل ما يصدر عن النبي - ﷺ - مع سلامة مقاصدهم -
رضي الله عنهم جميعاً - واستمر الأمر على ذلك إلى أن توسيع الفتوحات الإسلامية ،
واستجدة مسائل ، وقضايا فقهية كثيرة تصدى لها الفقهاء بالبحث ، واستنباط الأحكام
الفقهية من أدلةها ، وأصولها ، وعندما بدأ عصر التدوين في القرن الثاني الهجري ، دونت
تلك المسائل مع غيرها من الأحكام في أبواب عرفت بعلم الفقه ، وتدرج التأليف في هذا
العلم إلى أن استقرت أبوابه ، وأصبح له طابعه المميز ، وتابعت المؤلفات في كل مذهب
من المذاهب الفقهية الأربعة ، وفي القرن الرابع الهجري ، بدأ التدوين في علم
القواعد الفقهية ، وأول ما صنف في العلم كتاب : (أصول الكرخي) لأبي
الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ، ثم (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي المتوفى
سنة (٤٣٠ هـ) ، وهذا الكتاب وإن اشتهر في علم أصول الفقه إلا أن كلاً منها قد
اشتمل على قواعد فقهية ، ثم كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام المتوفى
سنة (٦٦٠ هـ) ثم كتاب : (الفروق) للقرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ، وهكذا ظهر هذا
النوع من التصنيف في خدمة الفقه الإسلامي واستمرت مسيرة التأليف المباركة إلى

(١) انظر : الأشباء والنظائر ١٦/١ .

عصرنا الحاضر بين إضافة ، واختصار ، وشرح ، والذى أرجو أن يكون هذا البحث
إسهاماً في تلك المسيرة .

ثم إن الكتابة في القواعد لم تسر على و蒂ة واحدة ، بل تعددت المناهج ، واحتللت
الأساليب ، فالمطلع على كتاب (قواعد الأحكام) لعز الدين بن عبد السلام و (الأشباء
والنظائر) للسيوطى ، و (الفروق) للقرافى والقواعد لابن رجب يلمس الفرق في المنهج
وإن كانت جميعها تناولت القواعد الفقهية^(١) .

(١) ذكر الدكتور مصطفى الزرقا الفرق في المنهج بين بعض كتب القواعد الفقهية فقال : - [..] كتاب العز بن عبد السلام الشافعى مبني على فصول فقهية موضوعية ، يضع فيها الموضوع الفقهي عنواناً في رأس الفصل ، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكمة التشريع فهو أشبه بمدخل فقهي عام . وكتاب الفروق للقرافى قد أوضح في مقدمته أنه قد وضعه لبيان الفروق بين القواعد وأنه قد جمع فيه ٥٤٨ - قاعدة وأوضح كل منها بما يناسبها من الفروع ... ويريد من القواعد معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية الكبرى فهو يعرض هذه الأحكام الأساسية في كل موضوعين متباينين ويجلو الفروق بينهما فيها فيقول مثلاً: "الفرق بين قاعدة الإنشاء والخبر ، والفرق بين قاعدة العرف القولي والعرف الفعلى ، وهكذا... وكتاب ابن رجب الحنبلي بني مباحثه على مائة وستين قاعدة وختمه بإحدى وعشرين فائدة ، وهو كذلك يضع تحت عنوان "قاعدة" موضوعاً فقهياً ثم يتناوله بإيضاح مسهب] المدخل الفقهي العام - د. مصطفى أحمد الزرقا الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - دار القلم ٩٧٥ / ٢ .
أما كتاب الأشباء والنظائر فكما بين مؤلفه منهجه في التأليف يقوله : [...] تبع نظائر المسائل أصولاً وفروعاً ، حتى أوعيت من ذلك جموعاً جموعاً ، وأبدى في تأليفاً لطيفاً ، ورتبت على كتب سبقته ... وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في اسناد الحديث ضعف ، أعملت جهدي في تبع الطرق والشواهد ، لتقويته على وجه مختصر ...] الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للسيوطى تحقيق وتعليق - محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ص ٢٧ ، ٢٨ . وانظر : المشور في القواعد - الزركشى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مقدمة المحقق ص ٢٧ .

وللقواعد الفقهية أهمية في الفقه الإسلامي^(١) ، تتمثل في جمع شتات الفروع المتشابهة في الحكم ، والمترفرفة في أبواب الفقه المختلفة تحت قاعدة من القواعد ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، فإن هذه القاعدة يندرج تحتها كل مسألة يجتمع فيها يقين وشك ، وكلما استجدة مسألة كزراعة الأعضاء ، أو الاستنساخ^(٢) ، أو التأمين على الحياة ، والأموال ، وغيرها من الأمور المستجدة ، فإنه يبرز دور القواعد الفقهية في ضم هذه الفروع الجديدة تحت ما يناسبها من القواعد لحفظها ، وليسهل الرجوع إليها ، مما يوضح ميزة الفقه الإسلامي بأنه شريعة كل زمان ومكان .

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)

(١) سلتي بيان أهمية القواعد الفقهية في الفصل الأول .

(٢) الاستنساخ : هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر . وقد أصدر الفقهاء المجتمعون في الندوة الفقهية التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء تحريره في البشر بالإجماع . أنظر : جريدة عكاظ - العدد ١١٢٦٣ - الأربعاء ١٤١٨ / صفر ١٩٩٧ / ٦ / ١٨ م - ص ٢٠ ، وانظر : المرجع السابق العدد ١١١٩٥ - الجمعة ٤ / ذو الحجة ١٤١٧ هـ - الموافق ١٩٩٧ / ٤ / ١١ م ص ٩ .

(٣) الأنعام - ٣٨ .

سببي اختيار الموضوع :

وبخلاف كثير من الباحثين ، فإنني اخترت موضوع بحثي لدرجة الماجستير أثناء دراسة السنة المنهجية ، وبعد الانتهاء من الدراسة في تلك السنة ، قدمت مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية خطة البحث الذي كان بعنوان :

"حماية الإسلام للبيئة من التلوث" وكان تلوث البيئة في ذلك الوقت عام (١٤١١ هـ) وما زال حديث العالم ، نظراً لأهميته ، وخطورته على حياة الإنسان والحيوان ، بل تعدى ضرره حتى على الجمادات ، إلا أن مجلس القسم لم يوافق على الموضوع ، وكان سبب الرفض كما ورد في خطاب المجلس ، أن هناك رسالة مقدمة من أحد الباحثين لنيل درجة الدكتوراه وكان المجلس قد وافق عليها بعنوان "اقتصاديات حماية البيئة" وبعد أن أطلعت على خطة هذا البحث ، بذلت جهدي لاقناع المجلس عن طريق أحد أعضائه وهو - د. محمود عكاري - بأن رسالة الدكتوراه تتناول الموضوع من الناحية الاقتصادية ، وانعكاس التلوث على الاقتصاد ، إلا أن جهودي ذهبت أدراج الرياح ، ثم نمى إلى علمي أن هناك موضوعاً بعنوان : "القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : الطهارة ، والصلة ، والزكاة ، والصوم ، والحج" يقوم بكتابته الباحث ، الأستاذ/ناصر الميمان ، إلا أنه بعد مدة من كتابته في البحث وافق المجلس على طلبه بالاقتراض على كتابي : (الطهارة والصلة)^(١) نظراً لكثرة القواعد الفقهية في الأبواب الخمسة السابقة ، فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - في الكتابة في القواعد الفقهية

(١) قد تمت مناقشة الرسالة سنة ١٤١٣ هـ ، وقامت جامعة أم القرى بطبعتها .

عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب : " الزكاة ، والصوم ، والحج " وما شرعت في القراءة في مؤلفات شيخ الإسلام - رحمه الله - من الفتاوى ، وغيرها ، وجدت بحراً من العلوم لا يدرك مداه ، من شمولية كل مبحث من مباحثه لآراء المذاهب الفقهية المختلفة ، وكثرة الاستدلال بالنصوص من الكتاب ، والسنّة ، ودقة الاستبatement ، وبيان صحيح الحديث وسقيمه ، وبيان عقيدة السلف الصالح ... وكل ذلك قد يكون في حواب فتوى ، وإنني أسطر في هذا المقام شكري وتقديرى للدكتور : ناصر بن عبد الله الميمان الذي كان لاختصاره لموضوع بحثه أن أتيحت لي هذه الفرصة للكتابة في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والاستفادة من منهجه العلمي الرصين ، والاطلاع على تراثه الفقهي العظيم ، كما أن خطة البحث وإن كانت واضحة المعالم ، محددة الأهداف ، إلا أن وجود بحث مطبوع - وهو رسالة الماجستير للدكتور : ناصر - لا شك أنه يعطي تصوراً أكثر وضوحاً للإطار العام للرسالة .



٢٠١٧ / ٦

منهج البحث : ألخص منهج البحث في هذه الرسالة فيما يلي :-

أولاً : قمت باستخراج القواعد ، والضوابط الفقهية عن طريق الاستقراء من الكتب الثلاثة (الزكاة ، والصوم ، والحج) من مجموع الفتاوى وهي في الأجزاء (٢٥، ٢٦، ٢٧) بالإضافة إلى كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : دونت تلك القواعد والضوابط بعد سيرها مع فضيلة المشرف لاستبعاد كل ما هو ليس بقاعدة أو ضابط .

ثالثاً : قمت بشرح تلك القواعد والضوابط متبعه مراحل ثلاث :

أ - شرح معنى القاعدة ، أو الضابط مع شرح الغريب من مفرداتها .

ب - ذكر أدلة القاعدة ، من خلال ما ذكره الشيخ - رحمه الله - وإن لم يستدل عليها ، فإنني أقوم بالاستدلال عليها باذلة في ذلك جهدي ووسيعى .

ج - ذكر فروع القاعدة ، أو الضابط ، على أن الأدلة ، والفروع المذكورة لا أقصد بها الاستقصاء ، والشمول ، فإن ذلك يكاد يكون مستحيلاً .

رابعاً : الترمت بنص الشيخ - رحمه الله - ولم أتصرف في صياغة القواعد ، أو الضوابط إلا في حدود ضيقه جداً ، كما في قاعدة : التكليف يتبع العلم ^(١) وهو في الجزء المخصص لبحثي من الفتاوى ، إلا أنه ورد بلفظ آخر حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((الأمر ، والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممكن من العلم ، والقدرة))^(٢) فأضافت شرط القدرة إلى القاعدة الأولى ، لتكون ((التكليف يتبع العلم والقدرة))^(٣) حتى تكون القاعدة أشمل وأحكم .

خامساً : رتبت القواعد ، والضوابط في الرسالة على حسب تسلسل ورودها في الفتاوى .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩ .

(٢) المصدر السابق ١٠/٣٤٤ .

(٣) انظر ص ١١١ من هذه الرسالة .

سادساً : القواعد ، والضوابط المتشابهة في المعنى ، أدرجتها تحت بعضها البعض ، بعدها عن التكرار في حال إذا ما ذكرت منفردة .

سابعاً : هناك قواعد تكرر ذكرها في أكثر من باب ، كالصلوة ، والصوم ، إلا أنني قمت بشرح إثنين منها لأهميتها .

ثامناً : قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية .

تاسعاً : إذا ورد الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت به ، ولا أثبت معه مراجع أخرى ، لقوته كما قيل : " ما كان فيهما ، أو في أحدهما ، غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما "^(١) أما ما ليس في واحد منهما ، فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث .

عاشرًا : المسائل الفقهية الخلافية ، اكتفيت بالإشارة إلى آراء المذاهب فيها ولم أناقشها ، أو أدرسها دراسة مقارنة ، إلا فيما ندر ، لأن ذلك خاص بعلم الفقه .

حادي عشر : قمت بالإشارة إلى القواعد التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - ووردت في بعض كتب القواعد الأخرى .

ثاني عشر : ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة ، أما المشهورون كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والسيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم جميعاً - فلم أترجم لهم .

ثالث عشر : ذكرت معانى الكلمات الغريبة ، وعرفت الأماكن الواردة في البحث .

رابع عشر : وحيث ذكرت الشيخ أو شيخ الإسلام ، فالمراد به ، المعنى بالدراسة ، وحيث ذكرت كتاب مجموع الفتاوى ، أو شرح العمدة ، فإنهما لشيخ الإسلام .

(١) المجموع شرح المذهب - النموذج ٤/١

وقد اقتضت الكتابة في هذا البحث ، وضع خطة تشمل على مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ضممتها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره والصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث .

وأما الفصول الأربعة :

الفصل الأول : يتعلق بسيرة شيخ الإسلام وفيه أربعة مباحث :

الأول : عن اسمه ونشأته .

الثاني : ويتناول حياته العلمية : شيوخه - وتلاميذه - ومؤلفاته .

الثالث : ويتناول صفات شيخ الإسلام - رحمة الله - وشجاعته وجهاده .

الرابع : ويتناول محن شيخ الإسلام ووفاته - رحمة الله - .

والفصل الثاني : تمهدى ، ويتناول تعريف القواعد والضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً ، والفرق فيما بينها ، والفرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الأصولية ، وبينها وبين النظريات الفقهية ، فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد ، والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية .

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية ، والنظريات الفقهية .

المبحث الرابع : ذكرت فيه نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .

المبحث الخامس : ذكرت فيه أهمية القواعد الفقهية .

الفصل الثالث : ويتناول القواعد الفقهية في كتاب الزكاة ، والصوم ، والحج ، وقد رتبتها على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة ، فقد رأيت بعد البدء في كتابة البحث أن تكون القواعد جميعها في فصل مستقل ، وكذلك الضوابط ، فلا تكون هناك قواعد تتعلق بكتاب معين ، وأخرى لا تتعلق بكتاب معين ، كما ذكر من قبل في الخطة .

الفصل الرابع : ويتناول الضوابط الفقهية في كتاب : الزكاة ، والصوم ، والحج وهي كذلك على حسب تسلسل ورودها في الكتب الثلاثة .
الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، والتوصيات المقترحة .

هذا وقد ذيلت الرسالة بفهرس :-

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس الأماكن .
- ٥ - فهرس المراجع .
- ٦ - فهرس القواعد ، والضوابط الفقهية .
- ٧ - الفهرس العام .

أما الصعوبات التي واجهتني منذ أن بدأت في كتابة هذا البحث فإنها كثيرة وألمية من الخير عدم ذكرها ، اللهم إلا الإشارة إلى ما يلي :

١ - إن استخراج القواعد والضوابط عن طريق الاستقراء من ثلاثة كتب من الفتووى ثم جمع المعلومات الخاصة بكل قاعدة على حدة يتطلب جهداً مضنياً لاسيما وأنني استعنت بمصادر فقهية وأصولية وكتب أخرى خاصة بالقواعد والحديث وغيرها من المصادر .

٢ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يستدل بعض القواعد ، وأحياناً لا يفرغ على القاعدة مما يستلزم الاستدلال عليها وأشار إلى ذلك غالباً بجملة "يمكن الاستدلال لهذه القاعدة" كما في قاعدة : «ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع»^(١) وقاعدة : «كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت»^(٢) ومن المعلوم أنه ما من باحث إلا وتواجهه بعض الصعوبات ، وإن كانت تلك الصعوبات تتفاوت بين باحث وآخر ، إلا أنه يمكن التغلب عليها باللجوء إلى الله - سبحانه وتعالى - والتضرع إليه لطلب العون ، والسداد ، ﴿أَمَّنْ يُعَيِّبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَمَاهُ وَيَكْثُرُهُ الْعُوَاءُ﴾^(٣) ، ثم الصبر الجميل ، وهو الصبر بلا شكوى إلا إلى الله - العلي القدير -^(٤) ، وقد أجمع علماء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالعيق ، وأن من رافق الراحة ، فارق الراحة .^(٥)

(١) انظر : ص ١٨٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٩٧ من هذه الرسالة .

(٣) النمل - ٦٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٦ .

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢/١٦٦ .

وبعد : فإن هذا البحث ، وقد انتهيت من كتابته بعد أن قضيت في إعداده سنوات . سهرت فيها الليلي ، وتحملت من أجله المشاق . وبذلت فيه كل ما أستطعت من جهد . ليكون بحثاً قيماً يليق بأن يكون : لبنة في صرح بناء الفقه الإسلامي العظيم . ولإبراز جانب من جوانب تراث شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو علم القواعد الفقهية ، وإن لم يفرده بالتصنيف - رحمة الله - .

ومع أنني توخيت وُسعي مجانبة الخطأ في بحثي ، إلا أن الخطأ من طبع البشر ، فلذا فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ^(١) . وقد يقال : المتصفح للكتاب أبصر بواقع الخلل فيه من منشئه ^(٢) . أسأل الله ذا الجود ، والإحسان أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي إن وجدت . وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيف ، والزلل ، إنه قريب مجيب لمن سأله .

وما أن الشكر من دواعي رضى الله سبحانه وتعالى . "وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضُه
لَهُمْ" ^(٣)

فإننيأشكر الله - العلي القدير - أن من على إتمام هذا البحث . ثم أقدم شكري ، واعترافي بالجميل لأهل الفضل علي ، وفي مقدمتهم ، معلمي الفاضل والمشرف على رساليتي الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني ، الذي أعطاني الكثير من وقته ، وعلمه منذ أن كنت في مرحلة البكالوريوس ، وجعل مكتبه رافداً يمد بحثي بما يحتاجه من مراجع ، بل كان له الفضل الأكبر - بعد الله سبحانه وتعالى - في الاستمرار في هذه الرسالة إلى الانتهاء من طباعتها . أشكراه - حفظه الله - على المواقف النبيلة التي وقفها فضيلته حتى ترى هذه الرسالة النور ، فاكتبه لله له أجرًا فإنه أطاعك إذ أمرت بالتعاون على البر ، والتقوى ، وأطاع رسولك ، إذ اقتدی به في إكرام طلاب العلم وأهله . كما أقدم شكري ، لشقيقتي الدكتورة : رقية بنت حسن برنساوي ،

(١) سنن أبي داود ، ٦-كتاب النكاح ، ٣٢-باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٥٨٩/٢ رقم ٢١١٦ .

(٢) الأعلام - للزركلي - المقدمة - ٢٢/١ ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥ م ، دار العلم للملائين .

(٣) الزمر - ٧

التي ساندتنى ، وشجعني ، وتحملت عني الكثير من العناء فكانت البلسم الشافى ، والسد
الأمين ، وخير عون لي على إتمام المسيرة ، هي وأفراد أسرتي ، وإننى لأقف عاجزة عن
التعبير عن فضل هؤلاء فمهما كتبت لهم من كلمات الشكر ، وجميل الشفاء ، وآيات
الامتنان ، فلن أوفيهم حقهم ، وإن كتبته بماء الذهب ، ولكن قد كفاني من أوبى
جوامع الكلم ، نبينا المصطفى ﷺ حين قال : ((مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ
لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاء))^(١) ، فجزاكم الله عني خيراً بعد
كلمات ربي .

﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَغْرُ مَدَحًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَغْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ
كَلِمَاتُهُ رَبِّي وَلَوْ حِنْتَاهُ بِمِثْلِهِ مَدَحًا ﴾^(٢) .

فأشكركم شكر المعترفين بجميل المؤازرة ، وحسن الصنيع ، كما أشكر فضيلة الشيخ
الدكتور أحمد بن حميد - عميد كلية الشريعة - فجزاه الله خيراً لما يقدمه لطلاب علوم
الشريعة وطالباتها فله منا الشكر ومن الله الأجر والثواب .

وأقدم خالص شكري وعظيم امتناني للمناقشين الجليلين : سعادة الدكتور : ياسين بن
ناصر الخطيب ، وسعادة الدكتور : عبد الله بن عطيه الغامدي لتفضليهما بقراءة الرسالة
والإسهام في إثراء البحث بتوجيهاتهما السديدة .

وأثنى بالشكر والتقدير للدكتور حامد أبو طالب وأسأل الله أن يجزيه خيراً ما يجازي به
عباده المخلصين ، كما أخص بالشكر الجزيل الدكتورة : شادية بنت محمد كعكي من
جامعة الملك عبد العزيز ، والتي ما فتئت تشجعني ، وتشد من أزري ، فجزاها الله عني
خير الجزاء ، وكساها حل الرضى ، والقبول ، ولايفوتني في هذا المقام أن أشكر جامعة

(١) سنن الترمذى ، ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٨٨ - باب ما جاء في الشاء بالمعروف ٤١٧/٣ رقم

أم القرى هذا الصرح المبارك . ومركز إشعاع النور فيها . والمتمثل في كلية الشريعة ، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليها .

وأخيراً أسأل الله أن يجزي خيراً جميع أساتذتي الذين أناروا لنا الطريق وأن يثيب كل من أعاني لإنجاز هذا العمل أو دعى لي بظهور الغيب إنه نعم المولى ونعم التصير .

» سُبْحَانَ رَبِّكَهُ رَبِّ الْعِزَّةِ لَمَّا يَصْفُونَ . وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «^(١)

الباحثة،،

(١) الصافات ١٨٠-١٨٢.

الفصل الأول

سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه - نشأته .

المبحث الثاني : حياته العلمية - شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته .

المبحث الثالث : صفاته - شجاعته - جهاده .

المبحث الرابع : محنته - وفاته .

الْمُكَبِّرُ الْأَعْظَمُ

اسمه - فشائطه

اسمه ونشأته^(١) :

هو الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية^(٢) الحراني^(٣).

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٨٩/٢٢ ، البداية والنهاية - ابن كثير ١٤١/١٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة - لابن رجب ٣٨٧/٢ ، العقود الدرية - ابن عبد الهادي الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - البزار .

(٢) قيل في سبب هذا الاسم ، أن جده محمد بن الخضر حجَّ على درب تِيَّمَاء ، فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً فقال : يا تيمية يا تيمية ، فلقب بذلك ، وقيل : إن جده محمدًا كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة ، فنسب إليها وعرف بها . انظر : العقود الدرية - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي - مكتبة المؤيد - الرياض ، ص ٢ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٢٨٩/٢٢ .

(٣) حرَّان : بفتح أوله، وتشقق الثانية : كُورَة من كُورَ ديار مُضَرْ ، معروفة ، سميت بحران بن آزر أخى إبراهيم عليه السلام ، لأنَّه أول من بناها ، فعربت ، فقيل : حرَّان وهي على طريق الموصل والشام والروم ، فتحت في خلافة عمر بن الخطاب - تقييده - فيها من أهل كل بلد ومن أهل كل قبيلة من نزار وقطحان . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي ٢٣٥/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع - لأبي عبد البكري الأندلسي ٤٣٥/١ ، الروض المعطار في خبر الأقطار - الحميري ص ١٩١ ، والمعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم - لأبي منصور الجواليقي باب الحاء ص ١٧١ ، ويرى الأستاذ زهير الشاويش أن مدينة حرَّان التي ينسب إليها شيخ الإسلام هي بلدة قديمة تقع في شمالي شرقى تركيا، قرب أورفة ، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية ، وغيرهم عنها ، أما مدينة حرَّان القرية من دمشق - والتي سبق تعريفها - فإنها تسمى "حرَّان العواميد" وهي شرقى دمشق ، وكانت تسمى "حرَّان المرج" قصبة ديار مُضَرْ (أى : وسطها انظر: المصباح - الفيومي ٥٠٤/٢) في جزيرة ابن عمر . انظر : الأعلام العلية - البزار ص ١٦ هامش(١)

فعلى ذلك فإن شيخ الإسلام قد يكون تركياً ، كما يميل الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن شيخ الإسلام كان كردياً لأن المؤرخين لحياته لم ينسبوه إلى قبيلة من القبائل العربية فليس من عادة العرب الانتساب إلى المدينة أو الصنعة ، وخاصة في العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام - رحمه الله - كما أن المؤرخين لم يذكروا شيئاً عن قبيلة أمه التي عاشت إلى الفترة التي كان مسجونة فيها في مصر حيث كان يرسلها من هناك . انظر : ابن تيمية (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ص ١٨ . ولا ضير ، إن كان شيخ =

ولد بحران ، في يوم الإثنين ، العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٦٦١ هـ)^(١) هاجر به والداه إلى دمشق عندما أغاث التتار على مدينة حرّان سنة (٦٦٧ هـ)^(٢) ، وكان عمره ست سنوات ، وكان والده عالماً مقدماً في الحديث وعلومه^(٣) مما جعل شيخ الإسلام شغوفاً بالاشغال بالحديث ورجاله ، ولما قدم والده دمشق ذاع فضله وانتشر أمره وكانت له حلقات للدرس في مسجد دمشق ، وتولى مشيخة الحديث بدار السُّكْرِيَّة التي كان مقيناً بها وكان له كرسى يجتمع دمشق يتكلّم عليه عن ظاهر قلبه ،^(٤) وهكذا فإن شيخ الإسلام نشأ في بيت علم ، ودين ، وورع ، في تصون تام ، وعفاف ، وتعبد ، وكان منذ

= الإسلام ابن تيمية تركياً أو كردياً فإن مؤلفاته التي خلفها من بعده تعد ثروة علمية للأمة الإسلامية وكثير يندر أن تجد الأمة مثله لا سيما في العقيدة والفقه ، وهو ركائز الدين ، انظر : مصادر أخرى لترجمته في : القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي "الطهارة والصلوة" رسالة ماجستير - د. ناصر بن عبد الله الميمان - جامعة أم القرى ١٤١٣ هـ ص ٣ - ٢٣ .

(١) في عهد الدولة المملوكية وكان السلطان الظاهر بيبرس . انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٠ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ٤٢ / ٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ٢٦٩ / ١٣ ، وهذه ليست المرة الأولى التي يغير فيها التتار على بلاد المسلمين فقد كانت الحرب بينهم وبين المسلمين سجالاً ، وهم الذين استولوا على بغداد ، مركز الخلافة العباسية ، سنة (٦٥٦ هـ) وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ، فكانت نهاية الدولة العباسية ، انظر : النجوم الزاهرة ٤٢ / ٧ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٨١ وقد انتصر المسلمون على التتار بعد ذلك ، وكسروا شوكتهم وأخرجوهم من بغداد والشام ، وكثير من المدن الإسلامية ، وكان ذلك في عصر الماليك ، ثم دخل التتار في الإسلام طائعاً وأصبحوا من حماته ، دليل ذلك انظر : النجوم الزاهرة ، ٢٦٢ / ٧ والتاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر ص ١٨ .

(٣) لقد كان شيخ الإسلام ينتمي إلى بيت علم وصلاح واستمر التفوق العلمي في أسرته لما يقرب القرن والنصف ومن أقدم ما ورد من تراجم لعلماء آل تيمية ما ذكره ابن رجب حيث قال : ((عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية ، أقام ببغداد مدة طويلة ، وقرأ الفقه والأصول ، والخلاف ، والحساب ، والهندسة ، والفلسفة ، والعلوم القديمة ، حتى برع في ذلك كله ولد سنة (٥٧٣ هـ) وتوفي سنة (٦٠٣ هـ) . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٩ رقم ٢٢٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية - لابن كثير ١٣ / ٣٢٠ .

صغره يشغل وقته في الجد والاجتهد ، فحفظ القرآن الكريم وهو مازال في سن الصبا ، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية ، هذا مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار .^(١)

وقد حباه الله - سبحانه وتعالى - الذكاء المفرط ، وقوة الذاكرة ، وسرعة الإدراك وهي مؤهلات النبوغ والتميز في العلوم إذا استغلت ووجهت التوجيه الصحيح ، وقد اتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق ، وقال سمعت في البلاد بصي يقال له أحمد بن تيمية وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصداً لعلّي أراه ، فقال له الخياط : هذه طريق كتابه فاقعد حتى يجيء ، فجلس الشيخ قليلاً ، فمر صبيان ، فقال الخياط للشيخ هذا الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية ، فناداه الشيخ ، وطلب منه أن يمسح اللوح فمسح ، فأملأ عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثاً ، فقال له أقرأ هذا فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه وقال : اسمعه على فقرأ عليه كأحسن ما يقرأ ، ثم أعاد عليه إملاء عدة أسانيد ، فقرأها على الشيخ كما فعل أول مرة فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم ، فإن هذا لم ير مثله^(٢) ، فهذه الحادثة تبين مدى ما ألم به شيخ الإسلام من قوة الذاكرة منذ نعومة أظافره .

وكانت حدة ذكائه ونبوغه في العلوم التي يتلقاها رغم صغر سنه السبب في إسلام يهودي كان يعترضه عند ذهابه إلى الكتاب ويسأله عن مسائل يجيب عنها ابن تيمية سريعاً حتى تعجب منه اليهودي وتكررت هذه المسألة من اليهودي ، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه .^(٣)

(١) انظر : الأعلام العلية ص ١٧ .

(٢) انظر : العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٤ .

(٣) الأعلام العلية - البزار ص ١٧ .

وهكذا فإن شيخ الإسلام - رحمه الله - قضى طفولته في حفظ كتاب الله وحفظ سنة رسوله - ﷺ - وحضور حلقات الدروس والمناظرات التي كانت تجرى بين العلماء في عصره ولا يلتفت إلى غير المطالعة والأخذ بمعالي الأمور^(١) ، فكان نتيجة ذلك ظهور علامات نبوغه فكان يأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم .

(١) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٥٤ .

الْمُبْرَكُ اللَّهُ

حياته العلمية - شيوخه
تلاميذه - مؤلفاته

حياته العلمية :

من المعلوم أن البيئة من العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان ، وقد نشأ شيخ الإسلام في بيئة علمية ، فقد كانت دمشق في عصر ابن تيمية مركز العلوم ، ومهد العلماء أمثال^(١) النwoي^(٢) ، وابن عبد الدائم^(٣) ، وشهاب الدين ابن تيمية^(٤) ... وغيرهم كثير من علماء الحديث والجرح والتعديل والفقه والكلام فصرف جهده وما أُتي من سرعة الحفظ إلى نهل العلوم من مصادرها . فأفقي عمره تسع عشرة سنة ، وشرع في الجمع والتأليف منذ ذلك الوقت ولما مات أبوه سنة (٦٨٢ هـ)^(٥) عين ابن تيمية على الإفتاء والتدريس بدار الحديث ، فدرس وعمره إحدى وعشرين سنة ، وقد حضر درسه كثير من العلماء من المذاهب المختلفة ، فأكثر الحاضرون من شكره على حداثة سنّه^(٦) ، وكل من إذا سُئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وكان الفقهاء إذا جالسوه استفادوا منه في مذهبهم ولا يعرف أنه ناظر أحداً فقطع عنه ، ولا تكلم في علم من العلوم إلا برع فيه^(٧) وكان علمه بالحديث ورجاله وعلومه ، لا يجاريه أحد من أهل زمانه حتى قال فيه معاصروه : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث - ولكن الإحاطة لله - ، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون

(١) انظر : التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي - محمود شاكر ص ١٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - بيروت .

(٢) النwoي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن المخوراني ، النwoي ، من كبار فقهاء الشافعية وأحد كبار الأعلام في علم الحديث ، مولده ، ووفاته ، في نوا ، له مصنفات كثيرة من أهمها : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، الجموع شرح المذهب ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) انظر : طبقات الشافعية - السبكي ١٦٥٥ / ٥ ، التحوم الراحلة ٢٣٦ / ٧ .

(٣) سوف تأتي ترجمتها عند ذكر شيوخه .

(٤) البداية والنهاية - ابن كثير ٣٢٠ / ١٣ .

(٥) المصدر السابق - وانظر : العقود الدرية ص ٤ .

(٦) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي ص ٧ .

ال الحديث ، وبالعالي منه والنازل^(١) ، وال الصحيح والسقيم ، مع حفظه لكتونه وأسانيده ، وأما التفسير فقد كانت له قوة عجيبة في استحضار الآيات من القرآن الكريم عند إقامة الدليل على المسألة ، فكان يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولًا واحدًا موافقاً لما دل عليه القرآن وال الحديث ،^(٢) وقد اعترف العلماء له ببلوغه مرتبة الاجتهاد ، لتوفر شروط المحتهدين فيه^(٣) ، فكان إذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين ، بل يفتى بما يقوى عنده دليله ،^(٤) وشيخ الإسلام - رحمة الله - وإن كان يتمي إلى المذهب الحنفي ، من حيث إنه يعتمد على أصوله في الاستدلال ، إلا أنه لم يكن مقلداً ، فكما اختار هو تقسيم المحتهدين إلى قسمين : ١- المحتهد المطلق المستقل .
٢- المحتهد المنتسب غير المستقل .

ثم إن من المحتهد المنتسب إلى إحدى المذاهب من لا يكون مقلداً لا في المذهب ولا في دليله ، فلا يقلده في أصوله ، ولا فروعه ، وإنما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ،^(٥)

(١) الإسناد العالى : ما قلل عدد رواته ، لأن في قلة عددهم قلة جهات الخلل فيهم والإسناد النازل : ما كثر عدد رواته ، ففي كثرة جهات الخلل ، ولهم أنواع . انظر : الباعث الحيث - لابن كثير هامش (١) ص ١٥٩-١٦٤ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ٢٤، ٢٥ ، الشهادة الزكية - مرجع الكرمي ص ٤١ .

(٣) شروط الاجتهاد هي : معرفة ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وشرائط القياس ، وكيفية النظر ، وعلم العربية والناسخ والمسوخ ، وحال الرواية . منهاج الوصول - البيضاوي ٤/٥٤٧ ولشرح هذه الشروط انظر : نهاية السول - الأستوى ٤/٥٤٧-٥٥٣ .

(٤) العقود الدرية ص ١١٧ .

(٥) انظر : المسودة - لآل تيمية ص ٥٤٦، ٥٤٧ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي - بيروت .

ويعتبر شيخ الإسلام من هذا القسم ، فهو وإن كان يأخذ بأصول الإمام أحمد - رحمه الله - إلا أنه يجتهد في استنباط الأحكام منها بلا قيود ، ومن هنا بربت آراءه الفقهية التي خالف فيها إمامه ، والتي تعرف باختياراته^(١) - رحمه الله - ومن أشهر تلك الاختيارات : - أن جمجم الطلاقات الثلاث في لفظ واحد ، أو في طهر واحد ، تحسب طلقة واحدة .^(٢)

- عدم وقوع طلاق المكره والسكران .^(٣)

- إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، فإنه يتم بقية يومه ، ولا يلزمه القضاء وإن كان قد أكل .^(٤)

- أن لبني هاشم الأخذ من زكاة الحاشميين إذا لم يعطوا من الخمس .^(٥)

- جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، كأن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فيخرج عشر الدرهم ، أحراه ذلك .^(٦)

(١) هناك كتب مستقلة جمعت اختياراته منها : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي ت ٨٠٣ هـ والاختيارات - لبرهان الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٠، ٧/٣٣ ، الاختيارات الفقهية - البعلبي - دار المعرفة - بيروت - ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٠٩/٢٥ ، الاختيارات - البعلبي ص ١٠٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣١/١٩ ، ٣١/٩٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥/٤٤، ٤٤/٨٢ .

- عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف ، وحواجز طواف الوداع

للحائض عند الحاجة .^(١)

وغيرها من اختياراته - رحمه الله - فقد كان إماماً بلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المحتهدين ، وكان إذا ذكر التفسير بعث الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف ، والإبطال^(٢) وكان رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف^(٣) إمام الحنابلة في عصره بل في كل عصر من بعده .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٨-٢٤٧ ، الاختيارات - البعلبي ص ١١٩ . حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : طهارة الحدث لا تشرط في الطواف ، ولا تجحب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ... انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٩ ، وقال : إباحة الطواف للحائض للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك الصنف - وهو قوله - ﷺ - : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنثب) سنن أبي داود ، ١ - كتاب الطهارة ، ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد ، ١٥٧/١ رقم ٣٣٢ - كإباحة الصلاة للمرأة بلا حمار للضرورة ، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة ، بل تحرم الدم ، ولحم الخنزير ، أعظم الأمور وقد أبى للضرورة . انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢،٢٠٢ .

(٢) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣ .

شيوخه :

لقد بدأ شيخ الإسلام - رحمه الله - مجالسة العلماء صغيرا ، بل حرص على ذلك حتى أن عدد شيوخه يفوق المئتين^(١) ، وأنه يتمنى إلى أسرة هم أهل علم ، فإنه لا عجب أن يكون أول شيوخه هو :

١ - أبوه : شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٢٨ هـ) — (٦٨٢ هـ) سمع من والده ، وغيره ، ورحل في صغره إلى حلب ، درس ، وأفتى ، وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه ، وحاكمه ، كان إماما لما يناديه ، بارعا في الفرائض ، والحساب ، دينا ، متواضعا ، حسن الأخلاق ، جوادا ، فقد كان من أعيان الحنابلة ، وكان له كرسى بجامع دمشق يشرح عليه أيام الجمع من حفظه ، ولما توفي خلفه ولده أبو العباس ، شيخ الإسلام - رحمه الله - .^(٢)

٢ - ابن عبد الدائم : (٥٧٥ هـ - ٦٦٨ هـ) زين الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ولد بنبلس وسمع الكثير بدمشق ، ورحل إلى بغداد لأنحد العلم من علمائها ، وقرأ بنفسه وعني بالحديث ، خرج لنفسه مشيخة عن شيوخه ، كان فاضلا ، متواضعا ، دينا حديثا لبعض وخمسين سنة ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار

(١) العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ٣ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٤١٦ رقم ٣١٠ / ٢ ، البداية والنهاية ١٣ ، ٢٥٠ ، النجوم

الزاهرة ٣٠٤ / ٧ ، جلاء العينين في محاكمة الأحمديين - ابن الألوسي ص ٤٢ .

البلاد ، وروى عنه الأئمة ، والحافظ توفي يوم الإثنين تاسع رجب ، ودفن بسفح قاسيون .^(١)

٣ - ابن عبد القوي : (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ)
محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، المرداوي ، الفقيه ، الحدث ، النحوی شمس الدین ، أبو عبد الله .
كان بارعاً في العربية ، واللغة ، ومن قرأ عليه العربية ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - توفي ثاني عشر ، ربيع الأول ، ودفن بسفح قاسيون .^(٢)

٤ - جمال الدين بن الصيرفي : (٥٨٣ هـ - ٦٧٨ هـ)
يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم ، الحراني ، نزيل دمشق . الفقيه ، الحدث ، رحل إلى بغداد ، والموصل ، ودمشق لتلقى العلم ، برع في المذهب ، ودرس ، وناظر ، كثير الديانة ، والتعبد ، كان له حلقة بجامع دمشق ، وتخرج به جماعة ، منهم ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، توفي عشية الجمعة رابع صفر بدمشق ، ودفن يوم السبت بمقدمة باب الفراديس .^(٣)

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٢٧٨/٢ رقم ٣٩٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٣٤٢/٢ رقم ٤٥٠ ، النجوم الزاهرة ١٥٣/٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٢٩٥/٢ رقم ٤٠٧ ، العقود الدرية ص ٣٧٢ .

٥ - المنجا بن عثمان : (٦٣١ هـ - ٦٩٥ هـ)

هو المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل ، التنوخي ، المصري الأصل ، الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوи ، زين الدين أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفقه ، برع في علوم كثيرة ، ودرس وأفتي ، وناظر ، وصنف ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته .^(١)

٦ - زينب بنت مكي بن علي الحرانى : (٥٩٤ هـ - ٦٨٨ هـ)

الشيخة المعمرة العابدة الفقيهة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرز وطائفة واذدحش عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كانت من الصالحات ، وتوفيت بدمشق وعمرها (٩٤) سنة .^(٢)

(١) الذيل على طبقات الخانيلة ٣٣٢/٢ ، رقم ٤٣٩ ، جلاء العينين ص ٥٣ .

(٢) انظر : العقود الدرية - ابن عبد الهادي ص ٣٧٢ ، النجوم الزاهرة ٣٢٢/٧ ، شذرات الذهب - ابن العماد ٤٠٤/٥ ، الأعلام - الزركلي ٦٧/٣ ، الطبعة الحادية عشرة ، وانظر مزيداً من أسماء شيوخه في العقود الدرية ص ٣٧٢ .

تلاميذه :

لا شك أن عالما ، بارعا ، فذا ، كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لابد وأن يكون مركز اهتمام طلاب العلم المخلصين ، ومهوى أفئدهم ، وغاية بغيتهم ، فالتفسير حوله على اختلاف مذاهبهم ، وتبادر أعمارهم ، ليتلقوا العلم ، بل العلوم من مدرسة ابن تيمية ، التي قدمت للناس العلم المبني على العقيدة الصحيحة ، والذي يمتاز بالحرص ، كل الحرص على اتباع السنة النبوية المشرفة ، ومن اشتهروا من تلاميذه :

١ - ابن القيم : (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعبي ، ثم الدمشقي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحو ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، تفقه في المذهب وببرع ، وأفتي ، لازم شيخ الإسلام ، وأخذ عنه ، وتأثر به ، حتى أن آراءه تكاد لا تخرج عن آراء شيخ الإسلام ، كان ذا عبادة ، وتحمد ، وسجن مع شيخ الإسلام في قلعة دمشق ، وعذب ، وأهين بسبب مناصرته له ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره ، له مؤلفات كثيرة ، توفي ليلة الخميس ، ثالث عشرين رجب.^(١)

٢ - الذهبي : (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)

محمد بن أحمد بن عثمان بن عبد الله ، التركمانى ، الذهبي ، الشافعى ، رحل كثيرا لطلب العلم ، وكتب وألف ، وأرخ ، وصحح ، وبرع في الحديث وعلومه ، وقرأ القراءات السبع على جماعة من مشايخ القراءات ، له مصنفات كثيرة منها : سير أعلام النبلاء ، تاريخ الإسلام .^(٢)

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب ٤٤٧/٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٥/١٠ ، جلاء العينين ص ٤٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية - السبكي ٩/١٠٠ ، البداية والنهاية - ابن كثير ١٤٦/٢٣٦ . والنجوم الزاهرة ،

١٤٤/١ ، الشهادة الزكية - مرعي الكرمي ص ٥١ ، سير أعلام النبلاء - التقديم ١/٣٥ - ٤٠ .

٣ - ابن عبد الهادي : (٧٠٤ هـ - ٧٤٤ هـ)

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن الجماعيلي ، ثم الصالحي ، الفقيه ، الحدث ، النحو ، شمس الدين ، أبو عبد الله بن العماد ، تفقه في المذهب ، وأفتي ، لازم شيخ الإسلام مدة ، وأخذ عن الذهبي ، وغيره ، له مصنفات عديدة من أشهرها : تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق .^(١)

٤ - ابن كثیر : (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ)

إسماعيل بن عمر بن كثیر ، أبو الفداء ، عماد الدين ، البصري ، ثم الدمشقي ، رحل في طلب العلم ، وجمع ، وصنف ، ودرس ، وحدث ، كان له علم عظيم في الحديث ، والتفسير ، له مصنفات كثيرة ، أشهرها : تفسير القرآن الكريم ، والبداية والنهاية ، وطبقات الفقهاء .^(٢)

٥ - شمس الدين بن مفلح : (٧١٠ هـ - ٧٦٣ هـ)

هو القاضي شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، الحنبلي كان فقيها ، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي ، وصاهره ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان من أعلم الناس بمسائله ، واحتياطاته ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : الفروع .^(٣)

(١) الذيل على طبقات الخنبلة ٤٣٦/٢ رقم ٥٣٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٩٨/١١ ، شذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٣/١١ .

مؤلفاته^(١) :-

لقد ترك شيخ الإسلام - رحمه الله - كثرا لا مثيل له في التاريخ من بين المصنفات يتمثل في مؤلفاته القيمة ، والتي تعد بالمئات .

فقد صنف في كل علم وأحاداد ، وبرع في كل ما كتب ، وفاق المختصين فيه ، فكتب في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعقائد ، والمنطق ، والتاريخ ، ... وغيرها من العلوم ، ومؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة مجموعة في : مجموع الفتاوى ، وما لم يشتمله مجموع الفتاوى قليل منه^(٢) :

- جامع الرسائل .
- درء تعارض العقل والنقل .
- مجموعة الرسائل الكبرى .
- شرح العمدة - جزء المناسبك .

وما ينبغي الإشارة إليه ، ما يراه بعض الباحثين من مأخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من الإطالة ، والتكرار ، والاستطراد ،^(٣) إلا أن هذا هو طابع الفتوى ، فإن كتاباته - رحمه الله - في غالبيتها العظمى هي إجابات لفتاوی وردت إليه من أفراد أو جماعات ، ومن الطبيعي أن تتكرر الإجابة بتكرر الفتوى ، أما فيما عدا الفتوى فإنه يذكر المبرر الذي دعاه إلى الاستطراد إن وجد - كما قال : «وكان مقتضى تقليد هذه المقدمة ، أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره ، منهم من يصغي إلى ما يقوله

(١) انظر : العقود الدرية ص ٩٥-٢٦ ، الأعلام العلية ص ٢٤ ، ولا بن القيم كتاب أسماء مؤلفات ابن تيمية .

(٢) ذكر الأستاذ : زهير الشاويش أن هناك فتاوى كثيرة لشيخ الإسلام ما زالت مخطوطة . انظر : الأعلام العلية - البار ص ٢٥ هامش (٥) .

(٤) انظر : ابن تيمية : (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) - محمد أبو زهرة ص ٥٢٢-٥٤٤ .

بعض جهال أهل الحساب من أن الملال يرى ، أو لا يرى ...^(١) ، وقد يذكر الإجابة باختصار على حسب ما يراه من المصلحة كقوله : « ... وفي هذه المسألة بحث من الطرفين لا تتحمله هذه الفتوى »^(٢)

كما أنه يقوم بالإشارة إلى تقدم الجواب من قبل فيقول : « ... والمسألة مشروحة في مواضع ...^(٣) أما كتاب : « شرح العمدة » وإن لم يكن في الفتاوى ، إلا أنه يشرح كتاب العمدة^(٤) ، ومعلوم أن الشرح يقتضي التفصيل ، والبيان لما ورد في الأصل ، ولعل هذا الشرح أيضاً كان درساً يلقيه الشيخ - رحمه الله - على تلاميذه فإن كان كذلك ، فيكفي ذلك سبباً ، في تكرار بعض المسائل .

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ .

(٤) لوفق الدين بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

الْبَرْكَاتُ مِنْ اللّٰهِ

صَفَّاتُهُ - شَجَاعَتُهُ - جَهَادُهُ

صفاته :

امتاز شيخ الإسلام - رحمه الله - بالثبات في الملمات، والاعتداد بالنفس ، كما كان - رحمه الله - عابداً كثير العبادة ، تقىاً ورعاً زاهداً ، متواضعاً للصغير والكبير ، دائم الابتهاج ، كثير الاستغاثة ، قوي التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يداوم عليها ، كما أن من صفاته الحلم ، والعفو عن ظلمه وكادوا له المكايد ، وكان آية في الذكاء وسرعة الإدراك ، وكان - رحمه الله - كثيراً ما يرفع طرفه إلى السماء ، لا يكاد يفتر من ذلك ، وكان يعود المرضى كل أسبوع .^(١)

كما امتاز بحضور البديهة ، والإخلاص في طلب الحق ، والزهد في طلب المناصب والصبر ، ومع كل الصفات الحميدة التي اتصف بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فإن الكمال لله وحده ، وإن كانت المآخذ عليه لا تكاد تذكر في باب السيئات فقد ذكر بأن فيه حدة في القول ، وهذه الحدة تصل به إلى الطعن أحياناً ، ولعل السبب في هذه الحدة ، أنه كثيراً ما تعقد مجالس بين الشيخ - رحمه الله - وخصومه فيقع الجدل ، وكل مجادلة منازلة ، وفي التزال يختدم القول ، وتقع الحدة في التعبير ، لا سيما وأن شيخ الإسلام - رحمه الله - على يقين بأنه على الحق ، والحق يجب أن يعلو . أما شدته في غير تلك المجالس فإنه يكون شديداً مع أعداء الملة ، وخصوصاً الخنيفية السمححة ، أما مخالفوه فلا أدل على سماحته معهم من عفوه عن الدين عادوه ، وكادوا ضده ظلماً وبهتاناً في مصر ودمشق^(٢).

على أن أبرز صفات شيخ الإسلام - رحمه الله - الشجاعة ، فقد كانت السبب في بلائه ، وما مر به من محن وآلام .

(١) انظر : العقود الدرية - لابن عبد الهادي ص ١١٨ ، ص ٢٨٢ ، الأعلام العلية ص ٤٠ ، الشهادة الزكية ص ٤٢ .

(٢) انظر : ابن تيمية - محمد أبو زهرة ص ٦٩ - ١٠٧ .

شجاعته وجهاده :

كان شيخ الإسلام - رحمه الله - من أشجع الناس ، وأقواهم قلبا ، يجاهد في سبيل الله بقلبه ، ولسانه ، ويده ، ولا يخاف في الله لومة لائمه .

وكان إذا حضر مع عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقييهم ، والمعارك التي خاضها شيخ الإسلام - رحمه الله - تبين شجاعته التي جعلته في مقدمة الفرسان الأشداء ، فعندما هاجم التتار بلاد الشام سنة (٦٩٩ هـ) وأصيروا على مشارف دمشق ، ذهب شيخ الإسلام إلى ملك التتار (قازان) وكلمه بما أثار دهشة ملك التتار بجرأته ، وشجاعته ، وما قاله لقازان : «أنت ترعم أنك مسلم ومعك قاض ، وإمام ، وشيخ ، ومأذون - على ما بلغنا - فغزوتنا ، وأبوبك ، وجدك كانوا كافرين ، وما عملا الذي عملت ، عاهدا فوفيا ، وأنت عاهدت فغدرت ، وقلت بما وفيت وجرت»^(١) وكان ذلك سبباً لتخلص أسارى المسلمين ، بل وأهل الذمة من النصارى واليهود .^(٢)

وفي واقعة شقحب سنة (٧٠٢ هـ) بين المسلمين والتتار ، كان يمشي بين الجنود يحثهم على القتال ، وأفتى الجنود بضرورة الفطر في رمضان حتى يقووا على ملاقاة الأعداء ، وأفطر هو أمامهم ، وحرض السلطان على القتال وجعل يخلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصوروه عليهم في هذه المرة ، فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا ، وقد سأله السلطان عندما جاء من مصر لقتال التتار مع الشاميين أن يقف معه في القتال ، فقال له الشيخ : السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم .^(٣)

ومواقف شيخ الإسلام - رحمه الله - والتي تبين شجاعته وجهاده كثيرة ، تشهد لها كتب التاريخ ، هذا الجهد الذي قضى فيه من عمره نصف قرن إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى .

(١) انظر : الأعلام العلية - البرار ص ٦٧ .

(٢) الأعلام العلية ص ٧٠ ، انظر : البداية النهاية ٨/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٧ ، النجوم الزاهرة ١٢٦/٨ . وكان السلطان في ذلك الوقت هو الناصر محمد بن قلاوون . انظر : النجوم الزاهرة ١٢٦/٨ .

الْمُبَشِّرُ الْمُبَشِّرُ

محمد - وفات

مفتاح :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله – إن كان له مثيل من بعده – ما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم .^(١)

فإنه لما ارتفعت سيرة شيخ الإسلام إلى هذه المكانة العظيمة من العلم ، وبلغ هذه المرتبة العالمية بين العلماء ، كثُر حساده ، وكثُر الناقمون عليه ، وبدأت عيون الشر تحيط به وتحوم حوله ، وكانت أولى بواحد الحقد ، والوشاعة من داخل المذهب الذي ينتمي إليه ، فقد زعم بعض الحساد أنه خالف طريقهم ، وفرق فريقهم^(٢) ، فناصبوه العداء ، ووقفوا له بالمرصاد ، ثم بدأ العداء من المذاهب الأخرى من ذلك ما صدر من ابن المرحل^(٣) ، وكان الكلام في الحمد والشكر ، وأن الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح ، والحمد لا يكون إلا باللسان ، ففي أكثر من مجلس كان خصمه فيه ابن المرحل^(٤) ، ثم توالت عليه المحن :-

ففي سنة (٦٩٨هـ) لما صنف المسألة الحموية في الصفات^(٥)، تحزبوا عليه، وآل لهم الأمر إلى أن طافوا به على قصبة من جهة القاضي الحنفي ، ونودي عليه بأن لا يستفتني.^(٦)

(١) إعلام الموقعين – ابن القيم ٧/١ .

(٢) انظر : العقود الدرية ص ١١٠، ١١١ .

(٣) ابن المرحل : محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد العثماني ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين المعروف بابن وكيل بيت المال ، ولد بدمياط ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق ، درس بدمشق والقاهرة ، وأفقي وعمره (٢٢) سنة ، كان من أعلم الناس بالفقه والتفسير والأصل ، صنف في الأشياء والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد ، كان شديداً الذكاء والحفظ قال ابن حجر : كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه توفي سنة (٧١٦هـ) انظر : النجوم الزاهرة ٩/٦٦ ، البداية والنهاية ١٤/٨٢ .

(٤) انظر : العقود الدرية ص ٩٥-١١٦ .

(٥) وهي رد على سؤال ورده من حمامة يسألونه فيها عن آيات الصفات كقوله تعالى: ﴿الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ طه - ٥ ، وأحاديث الصفات كقوله - ﴿إِنَّ قُلُوبَ بْنِ آدَمَ بَنِ اصْبَعِينَ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ كَفَلَبْ وَاحِدٌ يَصْرُفُهُ حَيْثُ يَشَاء﴾ صحيح مسلم ، كتاب - القدر ، باب - تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء . ٢٠٣/١٦ ، وانظر المسألة الحموية : مجموعة الرسائل الكبرى ١/٤٢٥ ، بمجموع الفتاوى ٥/١٩٤ .

(٦) انظر : العقود الدرية ص ١٩٥ ، البداية والنهاية ١٤/٦ .

وفي سنة (٧٠٥ هـ)^(١) وشى به بعض فقهاء المالكية لدى السلطان بعمر، فجاء الأمر من السلطان بحبسه هو وأخواه بعد مناظرة جرت بينه وبين خصومه ، فبقي الشيخ في السجن بمصر سنة ونصفا^(٢) ، ثم أخرج منه ، وأنحد يلقي دروسه إلى أن تكلم في الصوفية الإتحادية ، القائلين بوحدة الوجود ، فسجين مرة أخرى في حبس القضاة بالإسكندرية سنة ونصفا ، إلى أن أخرجه السلطان محمد بن قلاوون^(٣) ، وكرمه ، وبقي في القاهرة للتدرس والتعليم إلى أن عاد إلى دمشق سنة (٧١٢ هـ) بعد أن غاب عنها سبع سنوات .^(٤)

وفي يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب سنة (٧٢٠ هـ) جلس بسجن القلعة بدمشق بسبب معاودته^(٥) للإفتاء بمسألة الطلاق^(٦) ، فبقي في السجن خمسة أشهر وثمانية عشر يوما .^(٧)

وفي السادس من شعبان سنة (٧٢٦ هـ) أصدر الفتوى عن شد الرحال لزيارة القبور أو المساجد سوى المساجد الثلاثة ،^(٨) حيث قال : لا يسافر أحد للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا من المشايخ ، ولا غيرهم ، باتفاق المسلمين .^(٩) وبسبب هذه الفتوى أخذ سجن بقلعة دمشق إلى أن فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها بعد أن قضى في الحبس ستين وثلاثة أشهر .

(١) وفي هذه السنة عقدت ثلاثة مجالس بينه وبين طائفة الأحمدية من الصوفية . انظر : البداية والنهاية ٤/٣٨ .

(٢) انظر : العقود الدرية ١٩٦ .

(٣) محمد بن قلاوون : السلطان سيف الدين ، أبو المعالي ، أبو الفتح ، قلاوون بن عبد الله الألفي الستركي الصالحي ، السابع من ملوك الترك بالديار المصرية ، توفي سنة ٦٨٩ هـ ، انظر : التحjom الزاهرة ٧/٢٤٨، ٢٢٣ . البداية والنهاية ١٣/٣٣٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٩٨، ٢٧٠، ٢٧٨ ، البداية والنهاية ١٤/٦٩ .

(٥) لأنه قد أذن قبل ذلك مرتين . المرة الأولى سنة (٧١٨ هـ) والثانية سنة (٧١٩ هـ) انظر : البداية والنهاية ١٤/٨٩-٩٦ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/١٢٢-١٣١ .

(٧) العقود الدرية ٣٢٦ ، البداية والنهاية ١٤/١٠٠ .

(٨) انظر : العقود الدرية ٣٢٧ ، البداية والنهاية ١٤/١٢٧ .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٦ ، مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٥٥ .

وفاته ^(١) :-

في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) انتقل شيخ الإسلام إلى رحمة الله تعالى في سجن القلعة بعد أن قضى حياته في تصحيح العقيدة التي هي أساس الدين، ونشر العلوم الشرعية، والجهاد في سبيل الله، ومحاربة البدع في الدين فجزاه الله عن الأمة خير ما يجزي به العالم، العابد، المجاهد، المبلغ لشرع الله، الحامي لحدوده.

وكان آخر ما كان يتلوه من كتاب الله قوله تعالى :-

»إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ، فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ« ^(٢)

(١) انظر : العقود الدرية ص ٣٦٩ ، البداية والنهاية ١٤١/١٤ ، النجوم الراهرة ١٦٩/٩
الأعلام العلية ص ٨١ .

(٢) القمر : ٥٤-٥٥

الْفَاتِحَةُ

ت ہ ہ ب ی ڈ ی

و فیہ خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينهما .
- المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .
- المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .
- المبحث الرابع : نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية .
- المبحث الخامس : أهمية القواعد الفقهية .

البرلنس الأول

تعريف القواعد والضوابط الفقهية
والفرق فيما بينها .

١- تحريرهـنـهـ القواعدـ الفقهـيةـ :

أولاًً : من حيث كونها مركباً إضافياً القواعد الفقهية مركب إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه وهو الفقه ، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه فإنه يلزم تعريف جزئي الإضافة .

القاعدة لغة : أصل الأساس والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه . قال تعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ »^(١) وقال تعالى : « فَاتَّى اللَّهُ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ »^(٢) وقواعد المودج : خشباث أربع معترضة في أسفله ترکب خشباث المودج فيها^(٣) فالقاعدة في اللغة معناها الأساس ، سواء كان حسياً كقواعد البيت ، أو معنوياً كقواعد الدين .

أما القاعدة في الأصطلاح : فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئاتها .^(٤) فعلى هذا المعنى ، فإن القاعدة كمصطلح يدخل في فروع العلوم جميعها ، فإن لكل علم قواعده ، كقواعد الأصول ، والهندسة ، والنحو ، وغيرها من العلوم .

الفقـهـ لـغـةـ : العلم بالشيء والفهم له . وفـقهـ : بالضمـ : صارـ الفـقهـ له سـجـيـةـ . وـقـيـلـ فـهمـ الأـشـيـاءـ الدـقـيقـةـ ، وـقـيـلـ : عـبـارـةـ عنـ فـهمـ غـرـضـ المـتـكـلـمـ منـ كـلـامـهـ^(٥) ، وـقـيـلـ : مـطـلقـ الفـهمـ .

(١) البقرة - ١٢٧ .

(٢) النحل - ٢٦ .

(٣) لسان العرب - لابن منظور باب الدال فصل القاف ٣٦١/٣ وانظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الدال فصل القاف ص ٣٩٧ ، المصباح - للفيومي ٥١٠/٢ كتاب القاف .

(٤) التعريفات - الجرجاني ص ٢١٩ رقم ١١٤ .

(٥) القاموس - للفيروز آبادي باب الهاء فصل الفاء ص ١٦١٤ ، المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٧٩/٢ ، التعريفات - الجرجاني ص ٢١٦ رقم ١٠٩٨ .

لقوله تعالى : - **« وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ »**^(١)
فسمى ما ليس بعرض كفهم لغة الطير مثلاً فقهًا ، وهذا المعنى هو الأصح .

الفقه في الاصطلاح : - لقد ذكر العلماء للفقه تعريفات كثيرة ومن أفضل التعريفات
- في نظري - هو ما عرف الفقه بأنه :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية .^(٢)

شرح التعريف لإزالة الغموض عن بعض عباراته :-

العلم : - جنس في التعريف يدخل فيه سائر العلوم .

بالأحكام : بإضافة العلم إلى الأحكام احتراز عن العلم بالذوات والصفات والأفعال
والألف واللام في الأحكام للجنس أي العلم بجميع الأحكام .

فلا يقال من عرف ثلاثة أحكام فقهية إنه فقيه ، لأن فقيه : اسم فاعل من فُقُه - بضم
الكاف - ومعناه صار الفقه له سجية ، وليس اسم فاعل من فِقَه - بالكسر - أي فهم .

الشرعية : قيد في التعريف احتراز به عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد
نصف الاثنين ، والأحكام اللغوية ، وغيرها والشرعية هو ما توقف معرفته على الشرع .

العملية : قيد احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية العملية وهو أصول الدين ،
كالعلم بكون الإله واحداً سمعياً بصيراً .

المكتسب : قيد احتراز به عن علم الله تعالى .

من أدلتها التفصيلية : قيد أخرج به العلم المكتسب من الأدلة الإجمالية فهو
أصول الفقه وكذلك العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، لأن علمه غير مكتسب من
أدلة تفصيلية بل من جواب المفتى .^(٣)

(١) الإسراء - ٤٤ .

(٢) منهاج الأصول - البيضاوي ٢٢/١ ، وانظر : الأحكام - الآmedi ٢٢/١ .

(٣) انظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول - للأسنوي ٢٢/١ - ٣٨ .

بعد تعريف كل جزء من جزئي الإضافة فإني أعرف القاعدة الفقهية من حيث كونها مركبا إضافيا بأنها :

حكم كلي^(١) يضم فروعا فقهية .

ثانياً : تعريفه القواعد الفقهية - من حيث كونها مركبا لقيا^(٢)

لقد تبانت عبارات الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية ، وذلك لأن علم القواعد الفقهية مر بمراحل مختلفة شأنها شأن العلوم الأخرى ، فلذلك نجد من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط الفقهي ، وكان إطلاق القاعدة على الضابط أمرا شائعا فيعبر عن القواعد تارة بقاعدة وتارة أخرى بضابط كما في قواعد ابن رجب : «(القاعدة الثانية) «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل» .^(٣)

ومنهم من يذكر لفظ ضابط ، ثم يتناول مسألة من المسائل الفقهية بالدراسة ، والتحليل ويدرك أقوال المذاهب الأخرى ، وغير ذلك من مراحل موازنة المسائل الفقهية أما الاختلاف الرئيسي بين العلماء في تعريف القواعد الفقهية فهو : هل القواعد الفقهية كلية أم أغلبية ؟

فمنهم من يرى أن القواعد كلية مما يعني أن أحكامها تنطبق على كل جزء من جزئاتها دون أن يشذ عنها فرع من الفروع ، ومن يؤيد هذا الرأي ابن النجاشي^(٤) حيث قال :

(١) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه سواء وقعت الشركة كالحيوان والإنسان والكاتب أو لم تقع مع إمكانها كالشمس أو استحالتها كإله - نهاية السول - الأستوى ٤٤/٢ ، المراد بالكلية هنا كلية نسبية لا كافية شمولية .

(٢) الفرق بين المركب اللقي والمركب الإضافي أن المركب اللقي هو العلم أما المركب الإضافي فإنه موصل إلى العلم . انظر نهاية السول - الأستوى ٥/١ .

(٣) القواعد - ابن رجب ص ٥ القاعدة الثانية .

(٤) ابن النجاشي : تقى الدين أبو البقاء ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوحى ، المصرى ، الحنبلى ، الشهير بابن النجاشي ، ولد بمصر سنة (٨٩٨ هـ) وقد تبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في فن الفقه والأصول ، =

((القواعد : جمع قاعدة ، وهي هنا عبارة عن صور^(١) كلية تطبق كل واحدة منها على جزئاها التي تحتها ، ولذلك لم يحتاج إلى تقييدها بالكلية لأنها لا تكون إلا كذلك وذلك كقولنا حقوق العقد تتعلق بالموكل وقولنا : الحيل في الشرع باطله^(٢) ومنهم من يرى أن أحكام القواعد أغلبية ، أكثرية ، لا كلية ، ينطبق أحكامها على أكثرية جزئاها لأنه قد يستثنى منها البعض ، ومن التعريفات الاصطلاحية للقاعدة الفقهية :

معرفنا التفتازاني^(٣) بقوله :

١ - حكم كلي ينطبق على جزئاته ليتعرف أحكامها منه .^(٤)

ومعرفنا الإمام السبكي^(٥) بقوله :

٢ - هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .^(٦)

= انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان صالحًا ، تقىا ، زاهدا ، معرضًا عن الدنيا ، توفي في يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢ هـ . انظر : كشف الظنون - ١٨٥٣ / ٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - ابن بدران ص ٤٣٩ .

(١) صور : جمع صورة والمراد هنا ((القضية)) أو ((الأمر)) انظر التعريفات الجرجاني ص ٢٢٦ رقم ١١٤٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٤٤ / ٤٥ .

(٣) التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني من أئمة البيان والعربية والمنطق ، ولد بتفتازان ((من بلاد خراسان)) وأقام بسرخس وتوفي في سمرقند سنة ٧٩٣ هـ . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٣٥٠ .

(٤) التلويح على التوضيح - التفتازاني ١ / ٢٠ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

(٥) السبكي : عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، قال ابن كثير : حرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضي مثله ، من مؤلفاته طبقات الشافعية الكبرى توفي سنة ٧٧١ هـ) انظر : الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٥ ، النجوم الزاهرة ١١ / ٨٦ .

(٦) الأشیاء والنظائر - السبكي ١١ / ١ الطبقة الأولى دار الكتب العالمية .

وَمَرْفَهَا الْمَقْرِيٌّ^(١) بِقُولِهِ :

٣ - كُلُّ كُلِّي أَخْصُّ مِنَ الْأَصْوَلِ ، وَسَائِرُ الْمَعَانِي الْعُقْلِيَّةُ الْعَامَّةُ ، وَأَعْمَمُ مِنَ الْعَقْدِ وَجَمِيلَةُ الضَّوَابطِ الْفَقِيهِيَّةِ الْخَاصَّةِ^(٢) .

فَقُولِهِ : كُلُّ كُلِّي أَخْصُّ مِنَ الْأَصْوَلِ : كَقُولُنَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهِيِّ لِلتَّحْرِيمِ وَالنَّصِّ مَقْدِمٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُؤْمَلِ كُلُّ ذَلِكَ قَوْاعِدٌ أَصْوَلِيَّةٌ أَشْمَلُ مِنَ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ .

وَقُولِهِ : وَسَائِرُ الْمَعَانِي الْعُقْلِيَّةُ الْعَامَّةُ : كَقُولُنَا لِكُلِّ مُوْجَدٍ مُوْجَدٌ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٍ وَالْخَبِيرُ مَالُهُ وَاقِعٌ .

وَقُولِهِ : وَأَعْمَمُ مِنَ الْعَقْدِ وَجَمِيلَةُ الضَّوَابطِ الْفَقِيهِيَّةِ الْخَاصَّةِ : إِنَّ كَلَّاً مِنَ الْعَقْدِ وَالضَّوَابطِ الْفَقِيهِيَّةِ أَمْوَارٌ جُزْئِيَّةٌ فَرِعِيَّةٌ بِخَلْفِ الْقَوْاعِدِ إِنَّهَا عَامَّةٌ .

٤ - وَمَرْفَهَا الْحَمْوَى^(٣) بِقُولِهِ : إِنَّ الْقَاعِدَةَ هِيَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النَّحَّاءِ ، وَالْأَصْوَلِيْنِ إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ : حَكْمٌ أَكْثَرُهُ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهَا^(٤) .

فَتِلْكَ التَّعْرِيفَاتُ هِيَ نِمَاضُ جَلِيلٍ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَوْاعِدَ الْفَقِيهِيَّةَ أَكْثَرِيَّةٌ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ وَعَلَى هَذِينِ الاعتبارِ اخْتَلَفَتِ التَّعْرِيفَاتُ ، فَإِذَا قَلَنا بِأَنَّ الْقَوْاعِدَ الْفَقِيهِيَّةَ كُلِّيَّةٌ فَإِنَّ الْوَاقِعَ يَنْاقِضُهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تَخْلُوُ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ

(١) المَقْرِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيِّ التَّلْمِسَانِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْمَقْرِيِّ وَلَدُ وَتَعْلُمَ بِتَلْمِسَانٍ ، مِنْ أَئْمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلِيَ قَضَاءِ مَدِينَةِ فَاسٍ ، مِنْ أَشْهَرِ مُؤْلِفَاتِهِ الْقَوْاعِدُ تَسْوِيَةُ سَنَةِ (٧٥٨هـ) اَنْظُرْ : شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ ص٢٢٢ رقم٨٣٢ ، شَذَراتُ الذَّهَبِ ٦٩٣/٦ .

(٢) الْقَوْاعِدُ - المَقْرِيُّ ١/٢١٢ ، مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ - جَامِعَةُ أَمَّ الْقُرَى ، تَحْقِيقٌ وَدَرْاسَةٌ : دَأَمْهُدُ بْنُ حَمِيدٍ .

(٣) الْحَمْوَىُ : أَمَّهُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَكِيِّ الْحَسِينِيِّ الْحَمْوَىُ ، شَهَابُ الدِّينِ الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِيُّ ، الْمُدْرِسُ بِالْمَدْرِسَةِ السَّلِيْمَانِيَّةِ ، وَالْحَسِينِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، تَوْفَى سَنَةَ (١٠٩٨هـ) ، وَلَهُ مُؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْ أَشْهَرُهَا : غَمْزُ عَيْنِ الْبَصَائِرِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ . اَنْظُرْ : هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ - إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ ٥/٤٦ .

(٤) غَمْزُ عَيْنِ الْبَصَائِرِ - الْحَمْوَىُ ١/٥١ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دَارُ الْكِتَبِ الْعَالَمِيَّةِ - بَيْرُوتُ .

من المستحبات ، ولذلك قال صاحب تذيب الفروق^(١) : « ومعلوم أن أكثر قواعد

الفقه أغلبية »^(٢)

ولذلك فإني أرى أن القواعد الفقهية أحكامها أغلبية غير مطردة على جميع الجزئيات بدون استثناء ، وذلك لأنها كمنهج قياس فلو تختلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها^(٣) ولا يقلل من قيمتها وعلى ذلك ، فإن التعريف الرابع وهو تعريف الحموي أفضل التعريفات وأرجحها - في نظري - ، وذلك لأنه تعريف جامع مانع ، يعكس طبيعة القواعد الفقهية حقيقة من حيث كونها أغلبية ، ومن حيث دلالتها على الفروع التي تشملها قوله حكم أكثرى : أي أن أحكام القواعد الفقهية تشمل أكثر الجزئيات المندرجة تحتها . وقوله لا كلي : تأكيد على أن القواعد الفقهية أغلبية لا كليلة .

ينطبق على أكثر جزئياته : أي أن حكم القاعدة هو حكم للجزئيات ، لأن القاعدة تضم تلك الجزئيات لعلاقة بينهما وهو اتحاد الحكم ، فالفرع يستمد حكمه من القاعدة المترعة عنها ، قوله لتعرف أحكامها : فيه إشارة إلى أن تلك المعرفة تكون بالكلفة وطلب المعرفة .

ثم إن من قال بأن القواعد الفقهية كثيرة فإنه ، وصف اندراج الجزئيات تحت أحكامها بأنها أكثرية ، فأكثر الجزئيات ينطبق عليها حكم القاعدة كما في تعريف الإمام السبكي أما تعريف التفتازاني بأن حكم القاعدة كلي ، وقوله « ينطبق على جزئياته » فقد يكون المراد ما أمكن منها ولا يعني الفروع جميعها .

(١) محمد علي بن حسين المكي المالكي ، فقيه ، ونحوي مغربي الأصل ، ولد ، وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة (١٣٤٠ هـ) ، ودرس بالمسجد الحرام ، توفي في الطائف سنة (١٣٦٧ هـ) . انظر : الأعلام - الزركلي ٣٠٥/٦ .

(٢) تذيب الفروق بہامش الفروق للقرافي ٢/١ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي - مقدمة التحقيق - ١٦/١ .

ومن التعريفات الحديثة والتي أراها قريبة من تعريف الحموي ما قيل : **قواعد الفقه** : - نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .^(١)

ومن قال بأن القواعد الفقهية أحكامها كلية ، لعله يعني بذلك كلية نسبية ، لا كلية شمولية وقد أشار الإمام الشاطئي^(٢) إلى كونها أغلبية فقال : « لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة ، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي ، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما . أما كون الشريعة على ذلك الوضع ظاهر ، ألا ترى أن وضع التكاليف عام ، وجعل على ذلك علامة البلوغ وهو مطلب لوجود العقل الذي هو مناط التكليف ، لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام ، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران ، وكذلك ناط الشارع الفطر ، والقصر بالسفر لعنة المشقة ، وإن كانت المشقة قد توجد بدونه ، وقد تفقد معه^(٣) ..^(٤)

(١) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي - مقدمة التحقيق - ١٦/١ .

(٢) الشاطئي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطئي ، من أهل قرطبة بالأندلس من أئمة المالكية في زمانه عالم بالأصول ، له تأليف اشتغلت على تحريرات القواعد وتحقيقات لهمات القوائد ، منه المواقف ، والإعتصام والمحالس ، وشرح كتاب البيوع من البخاري . توفي في شعبان سنة ٧٩٠ هـ . انظر : شجرة النور الزركية - محمد مخلوف ص ٢٣١ رقم ٨٢٨ .

(٣) في الأصل معها .

(٤) المواقف في أصول الأحكام ١٥٢/٣ .

معنى الضابط الفقهي :-

الضابط في اللغة :- الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ،

ورجل ضابط أي حازم .^(١)

الضابط في الاصطلاح :- كما سبق فقد كان الفقهاء كثيراً ما يعبرون بالقاعدة ويعنون بذلك الضابط فلم يكن الفرق بين القاعدة والضابط جلياً إلى أن تبعت المؤلفات في علم الفقه والقواعد وأصبح لكل منها معنى مستقل ، فقد ذكر السبكي تعريف الضابط : بعد ذكر تعريف القاعدة - بقوله : ومنها - أي القاعدة - مالا يختص بباب كقولنا : «(اليقين لا يرفع الشك)» ومنها ما يختص كقولنا : «كل كفاراة سببها معصية فهي على الفور» والغالب فيما اختص بباب وقدر به نظم صور متشابهة لأن يسمى ضابطاً^(٢) وقال ابن نجيم : «الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، وهذا هو الأصل»^(٣) فالضوابط الفقهية تجمع فروعاً من باب واحد كباب الصلاة أو الزكاة أو البيع بخلاف القاعدة التي لا تختص بباب بل تضم فروعاً من أبواب متفرقة .

مما سبق يمكن استخلاص تعريف الضابط في الاصطلاح بأنه :

حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .^(٤)

(١) لسان العرب - لابن منظور باب الطاء فصل الضاد المعجمة ٧/٣٤٠ .

(٢) الأشباه والنظائر - السبكي ١١/١ ، وانظر : القواعد - للمقربي . تحقيق ودراسة د.أحمد بن حميد ١/١٠٨ .

(٣) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٥/٢ .

(٤) انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاحة - رسالة ماجستير - د. ناصر الميمان ص ١١٨ .

الْمُبْلِغُ شَيْخُ الْمُسْلِمِ

الفرق بين
القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

المفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يوجد بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف فمن أوجه الشبه أن كلاً منها قواعد تدرج تحتها قضايا جزئية وأما أوجه الاختلاف إجمالاً : أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية محكوم عليها بأحكام تسمح باستبطاط التشريع منها ، مثل كون الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحرم ^(١) ، وأما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه والتي هي مستمدة من أصول الفقه ^(٢) ، فالأصول الفقهية تقرر أولاً ثم تستفاد أحكام الفروع الفقهية من تلك القواعد الأصولية ، ثم إذا ضمت تلك الأحكام الفقهية المتشابهة في قواعد ، فإنها حينئذ تسمى قواعد فقهية ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود عن القواعد الأصولية ، بداعه لتوقف استبطاط أحكام الجزئيات الفقهية على القواعد الأصولية . كما أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها ومواضعها أما القواعد الفقهية ، فإنها أغلىية – كما سبق – ، ويمكن حصر أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في ستة أوجه :-

١- من حيث الاستمداد :

علم الأصول يستمد من أصول الدين (العقيدة) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية ، أما القواعد الفقهية فتستمد من الفروع الفقهية . ^(٣)

(١) انظر : الفروق - للقرافي ٢/١ .

(٢) انظر : المشور - الزركشي - مقدمة التحقيق ١/٣٣ ، تخریج الفروع على الأصول - الزنجانی ص ٣٤ ، ومن الكتب التي ألفت في القواعد الأصولية وفرعها بالإضافة إلى كتاب الزنجانی ، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام البعلی الخبلي ت ٨٠٣ هـ ، التمهید في تخریج الفروع على الأصول - الأسنوي ت ٧٧٥ هـ ، وكلاهما مطبوعان .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٤٨/١ ، والأحكام - الأمدي ١/٢٤ .

٢- من حيث التعلق :

القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بأفعال المكلفين .

٣- من حيث المستفيد :

القواعد الأصولية يستفيد منها المحتهد^(١) ، فالمحتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية كعلمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وأن النهي للتحريم ما لم تقم قرينة على الكراهة استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) ، وتحريم الزنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ ﴾^(٣) ، أما القواعد الفقهية فيستفيد منها كل مطلع عليها .^(٤)

٤- من حيث توقف كل منهما على الآخر :

القواعد الأصولية لا تتوقف على القواعد الفقهية في وجودها ، بينما القواعد الفقهية تتوقف في وجودها على القواعد الأصولية ، ذلك لأن القواعد الأصولية يبني عليها استنباط الفروع الفقهية حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة تعرف بالقواعد الفقهية .^(٥)

٥- من حيث الشمول :

القواعد الأصولية كلية تطبق على جميع جزيئها ، أما القواعد الفقهية فهي أصلية .

(١) انظر : نهاية السول - الأسنوي ١/٥ ، الإهاج في شرح المنهاج - السبكي ٢٤/١ .

(٢) البقرة - ٤٣ .

(٣) الإسراء - ٣٢ .

(٤) انظر : أصول الفقة - محمد أبو النور زهير ١٥/١ ، علم أصول الفقة - عبد الوهاب خلاف ص ١٣ ، أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ٧ ، دراسات في أصول الفقة - عبد الوهاب حسن الشیخ ص ١٠ .

(٥) أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ١٠ .

٦- من حيث الحقيقة :

القواعد الأصولية مناهج لفهم الأدلة ، فيه تبين الطريق الذي يلتزمه المحتهد في استخراج الأحكام من أدتها ، ويرتب الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة ، والسنة على القياس ، فالقواعد الأصولية هي المنهاج الذي يلتزمه الفقيه ليعتمد به من الخطأ في الاستنباط ، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من المسائل المشابهة والتي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضبط فقهي يربطها يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها .^(١)

(١) انظر : أصول الفقة - محمد أبو زهرة ص ١٠٧ .

اللهم لك الشَّال

الفرق بين
القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

لقد سبق تعريف القاعدة الفقهية وبيان دورها في الفقه الإسلامي ، أما دراسة الفقه الإسلامي في نظرية عامة ، فإنه أمر مستحدث استخلصه العلماء المعاصرون ، الذين جعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي^(١) ، فقاموا بتبويب المباحث الفقهية تحت النظريات المستجدة ، كنظرية الضمان ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد ، فإن أحكام تلك النظريات ، وفروعها مثبتة في أبواب الفقه ولذلك قيل بأن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد ، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً على الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة ، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود ، وهكذا يتم جمع مباحث وسائل العقود الأخرى .^(٢)

وقد عرفت النظريات الفقهية بأنها تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد ، وقواعدـه ، ونتائجـه ، وفكرة الأهلية ، وأنواعـها ، ومراحلـها ، وعارضـها ، وفكرة النيابة وأقسامـها ، وفكرة البطلان ، والفساد والتوقف .. وفكرة العرف وسلطانـه على تحديد الالتزامـات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي

(١) وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي استمد شيئاً من أحكامه من القوانين الوضعية ومن القانون الروماني بالذات ، كما يزعمه أعداء الإسلام ، فإن المراد بالعمل بهذا الأسلوب لا يتعدى تجميع وتبسيط مباحث تلك النظريات بأسلوب جديد ، فتلك المباحث موجودة ومدونة منذ قرون ، وأول مصنف مطبوع في هذا المجال - النظريات الفقهية - هو كتاب : (مصادر الحق) لعبد الرزاق السنهوري عام ١٩٦٨ م أي قبل (٢٩ سنة) فقط .

(٢) انظر : مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي - عبد الرزاق السنهوري ، دار المعارف - مصر . ٢٠-١٩٦٨ م ، ٦/١٩٦٨ .

يقوم على أساسها صرح الفقه بكماله ، وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية ، فإن هذه القواعد الفقهية إنما هي ضوابط وأصول فقهية تراعى في تحرير أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى ، فقاعدة "العبرة في العقد" للمقاصد والمعانى ، ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد^(١).

ما سبق يمكن تلخيص الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية بما يلي^(٢) :-

- ١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاهناً ، وهذا الحكم يثبت مثله للفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك ، أما النظرية الفقهية إنما لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاهناً ، كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .
- ٢ - القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان ، وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك .

أما وجه التشابه بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية ، فهو أن كلاً منها يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة^(٣) .

(١) المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا ٢٣٥/١ الطبعة العاشرة .

(٢) انظر : القواعد للمقربي - القسم الأول - دراسة وتحقيق د. أحمد بن حميد ١٠٩/١ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام - الزرقا ٣٣٠/١ دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -

البِرْ لِلَّهِ أَبْلَغُ

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية

إن علم القواعد الفقهية كغيره من العلوم ، قد مر بمراحل مختلفة حتى اكتمل وأصبح علمًاً مستقلاً عن غيره ، فلم يتم وضع تلك القواعد في عصر معين ، بل تكونت مفاهيمها ومعالمها وصياغتها بالتدريج ، والطريق إلى استخراج هذه القواعد هي الاجتهاد والاستنباط من دلائل النصوص الشرعية ، وقواعد أصول الفقه وعلم الأحكام ، على أن بعض القواعد الفقهية يعود نشأتها إلى عصر الرسول ﷺ ومن أمثلتها القواعد التالية :

١- الأمور بمقاصدها وهذه القاعدة من القواعد الخمس التي اتفق العلماء على أنها أساس الفقه والجامع لأحكام الفقه كله ، وأصل هذه القاعدة حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١) . فقد استتبّط العلماء من خلال هذا الحديث القاعدة السابقة والتي تدل على أن أفعال العباد إنما تقيس بصحّة النيات ، فلا يكفي العمل وحده مجرداً عن النية ، التي هي إرادة الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى – وأن نتيجة العمل تختلف على حسب ما يقصده الإنسان عند قيامه بالعمل .^(٢)

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الودي ١ - باب كيف كان بدء الودي إلى رسول الله ﷺ - ١ / ٩ رقم ١ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الأمارة باب - قوله ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ) . ٥٣/١٣

(٢) سيأتي الحديث عن النية بالتفصيل في فصل القواعد - قاعدة النية تتبع العلم .

٣- المضر يزال^(١) :

وهذه القاعدة مستنبطة من حديث رسول الله - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار . من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه »^(٢) . وفي لفظ : « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه »^(٣) . قال السيوطي^(٤) : اعلم أن هذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه ، ومن ذلك الرد بالعيب ، وجميع أنواع الخiar ، والتعزير ، والكافرات ، وضمان المخلفات ...^(٥)

وهنالك آيات كثيرة تدل على عدم الاضرار بالآخرين ، لا ابتداء ، أو جراء ، من ذلك قوله تعالى : « لا تضار ولدتها بولدها »^(٦) وغيرها من الآيات التي تنهى عن الاضرار بالآخرين والتي استقى منها الفقهاء هذه القاعدة .

٣- جنائية العجماء جبار :

هذه القاعدة مستنبطة من الحديث « العجماء جرّحها جبار »^(٧) وغير ذلك من القواعد التي مبنها أقوال الرسول ﷺ .

(١) انظر : هذه القاعدة في الأشباء والنظائر - السبكي ٤١/١ ، الأشباء والنظائر السيوطي ص ٨٣ .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٥٧/٢ والموطأ كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق ١١٥/٢ رقم ٣٦ .

(٣) سنن أبي داود ١٨٥ - كتاب الأقضية ٣١ - أبواب من القضاء ٤/٤٩ رقم ٣٦٣٥ ، وسنن الترمذى ٢٨ - كتاب البر والصلة ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ٣٧٨/٣ رقم ١٩٤٧ قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ، السيوطي ، الشافعى ، إسلام ، حافظ ، له مؤلفات كثيرة منها : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباء والنظائر . توفي سنة (٩١١هـ) . انظر : شذرات الذهب ٥١/٨ .

(٥) الأشباء والنظائر ص ٨٤ .

(٦) البقرة - ٢٣٣ .

(٧) متفق عليه ، صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٨ - باب المعدن جبار والبتر جبار ٢٥٤/١٢ رقم ٦٩١٢ صحيح مسلم كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار ٢٢٥/١١ .

ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنه وفي هذا العصر نجد الصحابة وهم يطبقون أحكام الشرع والقضاء والإمارة والفتيا لا تخلو إجاباتهم من القواعد ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كتب إلى أبي موسى الأشعري ^(١) كتاباً يقول فيه :

«... اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، ف ساعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى» ^(٢) فإن خطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه صريح في الأمر بتتبع الفروع المتشابهة — والمعروفة بالنظائر — وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله : "فلا عمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لعلة خاصة به ^(٣) ، وهذا الخطاب يعتبر مرجعاً في باب الترجيح بين الأدلة وقاعدة أساسية يرجع إليها عند التعارض فيما بينها .

ثم جاء عصر التابعين ، وقد تشعبت المعاملات بين الناس وكثرت القضايا والفتاوی بكثرة الواقع والفروع ، مما استلزم التعبير عن القضايا المتشابهة بعبارات موجزة .

وفي عصر الفقهاء الأربعة فإننا نجد هذه القواعد الفقهية والضوابط مثبتة بين الفروع الفقهية .

سواء كان لبيان علة الحكم للفرع المقصوص أو لقياس غيره عليه ، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل ^(٤) :

(١) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري ، أبو موسى ، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، استعمله الرسول صلوات الله عليه على زيد وعدن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٤٢ هـ) . أنظر الإصابة - لابن حجر ٤٠٦/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٧ وانظر : أعلام الموقعين - ابن القيم ٦٨/١ .

(٣) أنظر : الأشباه والنظائر ص ٧ .

(٤) أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، الذهلي ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ، كان إماماً في الحديث والفقه وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ونشأ ومات بها ، رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وسع من سفيان بن عيينة ووكيع ، وروى عنه عبد الرزاق بن همام ويحيى بن آدم ، وأبو =

— كل شيء يتحول عن اسم الماء ، لا يعجبني أن يتوضأ به^(١) .

— الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه^(٢) .

— لا كفالة في حد^(٣) .

وغيرها من القواعد والضوابط الواردة في كتب الفقه عند الأئمة الأربع وغيرهم في القرن الثالث الهجري .

ويعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لعلم القواعد حيث ألفت مؤلفات خاصة بهذا العلم وفيما يلي مختصر عن تسلسل المؤلفات في علم القواعد في المذاهب الأربع^(٤) :-

أولاً : المذهب الحنفي :

إن أقدم ما يروى عن القواعد ، ما ذكر بأن الإمام محمد بن محمد بن سفيان أبو

= عبد الله محمد بن إدريس الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود ، وامتحن بفتنة القول بخلق القرآن وعدُّب وأوذى وصبر . توفي ببغداد سنة (٢٤١ هـ) . انظر : شذرات الذهب — لابن العماد ٩٦/٢
سیر أعلام البلاء — للذهبي ١٧٧/١١ رقم ٧٨ .

(١) مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله — الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٣١ .

(٤) انظر : المشور في القواعد — الزركشي — مقدمة المحقق — ١٩١/٣٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين — عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م الناشر : محمد أمين دمج وشركاه — بيروت الجزء الأول ، القواعد والقواعد — لأبي عبد الله محمد بن مكي العاملی تحقيق د. السيد عبد الهادي الحکیم ٥/١ . المدخل الفقهي — د. مصطفى الررقا طبعة دار القلم — الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م .

القواعد الفقهية — علي الندوی ص ١٢٨ وما بعدها ، ويعد هذا الكتاب أول كتاب يستعرض تاريخ علم القواعد فلم يصنف — على حسب علمي — قبل هذا الكتاب مثله لا في موضوعه ولا في شموله ودقته .

طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق^(١) ، قد جمع أهم ما في مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة^(٢) أما أهم المؤلفات فهي :

١- **أصول الكرخي** لأبي الحسن الكرخي^(٣) ت (٣٤٠ هـ) :

وهي رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة وببدأ كل قاعدة بقوله : "الأصل" ومجملها سبع وثلاثون قاعدة ، شرحها الإمام نجم الدين النسفي المتوفى (٥٣٧ هـ) .

٢- **تأسيس النظر** : لأبي زيد الدبوسي^(٤) ت (٤٣٠ هـ)

وقد قسم كتابه إلى ثانية أقسام ، شملت الخلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومتفرقين ، وبين الإمام مالك وبينهم جميعاً ، وبينهم وبين الإمام الشافعي ، كما أنه ضمن كل قسم قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة ، وقد راعى الدبوسي في هذا الكتاب رد الفروع إلى الأصول دون أن يلتزم بباب معين من

(١) أبو طاهر الدباس : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، قال ابن النجاش : كان أبو طاهر الدباس إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد ، كان من أقران عبد الله الكرخي ، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات . ولـي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها - انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحي اللكنوـي صـ ١٨٧ - دار الكتاب الإسلامي .

(٢) الأشباه والنظائر - ابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣٥/١ .

(٣) الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلـهم ، أبو الحسن الكرخي ، من أهل كـرـخ جـدـان ، سـكـنـ بـغـدـادـ وـدرـسـ فـيهـ فـقـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، اـنـتـهـتـ إـلـيـ رـئـاسـةـ المـذـهـبـ الـحـنـفـيـ فـيـ عـصـرـهـ ، وـكـانـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـعـ غـزـارـةـ عـلـمـهـ وـكـثـرـ رـوـاـيـاتـهـ عـظـيمـ الـعـبـادـةـ كـثـيرـ الصـلـاـةـ وـالـصـرـومـ ، صـبـورـاـ عـلـىـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ عـفـيفـاـ عـمـاـ فـيـ أـيـديـ النـاسـ . انـظـرـ : الطـبـقـاتـ السـنـيـةـ فـيـ تـرـاجـمـ الـحـنـفـيـةـ - التـمـيـيـ ٤٢٠ / ٤ .

(٤) الدبوسي : عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي ، أبو زيد الدبوسي نسبة إلى الدبوسيـةـ ، وهـيـ بـلـيـدـةـ بـيـنـ بـخـارـيـ وـسـمـرـقـندـ ، وـكـانـ شـيـخـ تـلـكـ الـديـارـ ، وـمـنـ يـضـربـ بـهـ الـمـثـلـ فـيـ النـظـرـ وـاستـخـرـاجـ الـحجـجـ وـالـرأـيـ . انـظـرـ : شـدـرـاتـ الـذـهـبـ - ابنـ عـمـادـ ٣/٢٤٥ ، الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ - ابنـ كـثـيرـ ١٢/٥٠ .

أبواب الفقه . كما أنه لم يعن بتحرير مسائل الأصول ، أو القاعدة الفقهية من حيث الاستدلال لها وإنما يذكر القاعدة كأنها مسلمة ثم يذكر الفروع بعدها .

٣- الأشباء والنظائر^(١) : لابن نجيم ت ٩٧٠ هـ

وقد اقتفي فيه أثر السيوطي من الشافعية المتوفى سنة (٩١١ هـ) ومنهجه أنه لم يلتزم بترتيب أبواب الفقه ، وإنما يلحق بكل قاعدة فروعًا من أبواب متفرقة مستدلاً للقاعدة بالآثار والشواهد من السنة ، وهو من أشهر المؤلفات في علم القواعد وقد شرح الكتاب بشرحات كثيرة من أشهرها :

ـ غمز حميون البصائر شرح الأشباء والنظائر : للحموي المتوفي

سنة (١٠٩٨ هـ) .

(١) الشبّة : بالكسر والتحريك المثل وجمعه أشباء ، وشبّهت الشيء بالشيء أقmetه مقامه لصفة جامعة بينهما ، وتكون الصفة ذاتية ، نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم وتكون معنوية ، نحو : زيد كالأسد أي في شدته . أنظر : المصباح المنير - الفيومي كتاب الشين ٣٠٣/١ ، القاموس للفيروز آبادي باب الهاء فصل الشين ص ١٦١٠ . والظير : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع ظراء . المصباح كتاب النون ٦١٢/٢ ، فعلى ذلك فإن الشبّة هو الصفة الجامدة بين الأصل والفرع فإذا ثبت الشبّة بينهما لزم اشتراكهما في الحكم وهو ما يعرف في الأصول بقياس الشبّة . أنظر : نهاية السول - الأنسوي ١٠٥/١ وإعلام الموقعين - لابن القيم ١١٥/١ و النظائر هي الفروع المتشابهة في العلة والمتتساوية في الوصف فإذا تساوت الفروع في الوصف فإن ذلك يستلزم اشتراكها في الحكم وقد بين الإمام السبكي المراد بالأشباء بقوله "اعتبر الشافعي عليه السلام قياس علية الأشباء ، وهو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان ، فينظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به وعليه نص في الأم ..." الأشباء والنظائر ١٨٢/٢ كما عرف الحموي الأشباء والنظائر بأنها "المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم" غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر ٣٨/١ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

ثانياً : المذهب المالكي :

١- أنوار البروق في أنواع^(١) الفروق ، المعروف بالفروق : لأبي العباس القرافي^(٢) المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) وقد جمع في هذا الكتاب القواعد الفقهية التي ذكرها في كتابه "الذخيرة" وزاد عليها قواعد أخرى ورتبها بذكر الفرق بين القواعد المتشابهة أو الفروع التماثلة ، وبمجموع تلك القواعد ، خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وشرح كل قاعدة وذكر تحتها ما يناسبها من الفروع ، وقد بين القرافي سبب تأليفه لكتابه الفريد بقوله : "وضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاً ... وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ..." ^(٣)

٢- القواعد : للمقربي ت (٧٥٨ هـ)

بحث فيه المؤلف مسلك الإمام مالك وأصحابه مع المازنة بمذهب الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ، وهو كتاب غزير في مادته العلمية . ^(٤)

(١) أنواع : جمع (أنوء) من ناء ، بناء ، نوعاً : أي نمض ومنه النوء : للمطر — انظر : المصباح — للفيومي كتاب النون ٦٣٢/٢ .

(٢) القرافي : هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك — رحمه الله — كان بارعاً في الفقه والأصول ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب — لابن فرحون ٢٣٦/١ رقم ١٢٤ .

(٣) الفروق ٣/١ .

(٤) وقد حققه د.أحمد بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة ونال بتحقيقه درجة الدكتوراة سنة ١٤٠٤ هـ والكتاب قامت جامعة أم القرى بطبعه ونشره في مجلدين .

٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك :

للونشريسي^(١) ت (٩١٤ هـ) ، وهو من أشهر مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية ، ذكر فيه مؤلفه مائة وثمانين عشر قاعدة وأكثر تلك القواعد هي قواعد خلافية ولذلك بدأها بالاستفهام .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

يعتبر المذهب الشافعي أكثر المذاهب الفقهية تأليفاً في القواعد ، فقد فاقت مؤلفاتهم المذاهب الأخرى فمن أشهرها :

١- قواعد الأحكام في مصالح الأناء :

لعز الدين بن عبد السلام^(٢) ت (٦٦٠ هـ) ، وفي هذا الكتاب أرجع الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعد الفقه وفروعها جمياً إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح^(٣) ، فالأحكام الشرعية كلها ترجع عنده إلى قاعدة واحدة ، وهي تحصيل مصالح الدين والدنيا على ظن أن ما يقوم به المكلف يحقق له ذلك إلا أنه لم يوضح رجوع كل فرع فقهي إلى قاعدة معينة أو إلى ضابط محدد يسهل على المجتهد والفقير رد الفروع إلى قواعدها^(٤) .

(١) الونشريسي : أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ، الونشريسي ، ثم الفاسي ، أبو العباس ، تولى الإفتاء في فاس ، من مؤلفاته المعيار - مطبوع في إثنين عشر مجلداً - وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي . توفي في فاس سنة (٩١٤ هـ) وعمره (٨٠ سنة) . انظر : شجرة النور الزركية ١ / ٢٧٤ .

(٢) العز بن عبد السلام : هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، السلمي الملقب بسلطان العلماء إما عصره البارع في الفقه والأصول والتفسير والعربية المطلع على حقائق الشريعة . كان ورعاً شجاعاً قوي الحجة . توفي سنة (٦٦٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب - لابن العماد ٥/٣٠ ، التحوم الراهنة - لأبي المحسن ٧/١٨٢ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام - فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنو ، ١/٣ ، طبعة دار المعرفة - بيروت

(٤) انظر : المشور في القواعد - الزركشي - مقدمة المحقق ، ١/٢٤ .

٣- الأشباء والنظائر :

لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) ، وفي هذا الكتاب قسم الإمام السبكي القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة وهي الضوابط الفقهية وببدأ الكتاب بشرح القواعد الخمس الأساسية والتي إليها يرجع الفقه كله وفي ذلك يقول : "وليقع الابتداء بالقواعد الخمس التي أشرنا إليها هنا ثم نعقبها بما نورده واحدة واحدة" ^(١).

٤- المنشور في القواعد الفقهية :

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ^(٢) ت (٧٩٤ هـ) لقد ابتكر الإمام الزركشي منهجاً لم يسبقه إليه أحد من كتب في القواعد الفقهية ، فقد رتب القواعد على حروف المعجم وفي نهاية كل حرف فإنه يذكر عدداً من القواعد تحت عنوان "قواعد" يختتم بها القواعد التي تبدأ بذلك الحرف ، كما أن الكتاب غزير في مادته العلمية مع الإيجاز والاختصار فهو يحرر العبارة مع البعد عن الاستطراد ^(٣).

(١) الأشباء والنظائر ١٢/١ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، المصري ، الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥ هـ) كان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً أخذ العلم عن جمال الدين الأستوبي وسراج الدين البُلقيسي ، رحل إلى دمشق فأأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير توفي سنة (٧٩٤ هـ). أنظر : شذرات الذهب - ابن العماد ٣٣٥/٦ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - مقدمة المحقق - ٤٦/١ .

رابعاً: المذهب الحنبلية :-

١- القواعد الفقهية :

لشرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ت(٧٧١ هـ) المعروف بابن قاضي الجبل^(١) ، ابتدأ الكتاب بمسائل تتعلق بالحجر وختمه بمبحث حول الأسباب والشروط ، وقد اعتمد في كثير من مباحث الكتاب على كتابين أحدهما في الفقه هو "المحرر في الفقه" لجذ الدين أبي البركات ابن تيمية . والثاني في الأصول وهو "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية . ذكر من الكتابين فروعاً كثيرة وطريقته أن يذكر القاعدة أولاً ثم يفرع عليها مثاله : أن يقول [الحاائز واللازم ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالإذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازماً لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له . بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداءً واستدامة .. وفي الوصية ، ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصي في قول ، فهو يشبه من وجہ العقود الالزمه ، يُخَيِّر في ابتدائهما ، ولا يُخَيِّر في انعقادها ، ولزومها .. ثم إنه يقول : ما ثبتت للضرورة والحكم يقدَّر الحكم بقدرها ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمته عوض ، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان ...]^(٢)

٢- القواعد :

للإمام الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن رجب^(٣) ت (٧٩٥ هـ) ذكر الإمام في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ذكر بعضها بصيغة الاستفهام

(١) ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله ، أبو العباس المقدسي ثم الدمشقي ، ولد سنة (٦٩٣ هـ) كان عالماً بالحديث والت نحو واللغة أخذ العلم عن الإمام تقى الدين بن تيمية ، كان شيخ الحنابلة في عصره بمصر . أنظر : شذرات الذهب - ابن العماد ٢١٩/٦ .

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - ابن بدران ص ٤٥٦ . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

= (٣) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج

للإشارة إلى أنها مسألة خلافية في المذهب ، ولم يذكر في الكتاب الخلاف خارج المذهب ، ويذكر في الكتاب القاعدة بصيغة موجزة ويدرك بعدها الفروع المتعلقة بها تارة وتارة يقول : قاعدة ثم يذكر أوجه الوفاق والخلاف حول المسألة ، كما أنه ذكر بعض القواعد الأصولية وبعض مسائل الأصول تحت لفظ "قاعدة" مثال ذلك :

— القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة : في تخصيص العموم

بالعرف .^(١)

— هل شخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟ فيه

وجهان ..^(٢)

٣ - قوامـد مجلـة الأـحكـام الشـرعـية :

للقاضي أحمد بن عبد الله القاري^(٣) ت (١٣٥٩ هـ)

اشتملت هذه المجلة على قواعد فقهية استخلصها ووضعها من كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي وذكر كل قاعدة بعنوان مادة ثم ذكر القاعدة وفروعها ، وهكذا تتابعت المؤلفات في القواعد الفقهية حتى أصبحت لها صيغتها الموجزة المعروفة وتتميز في مفهومها عن الضوابط الفقهية والتي تعتبر قواعد خاصة في أبوابها .

= حافظ للحديث له تصانيف كثيرة منها القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة ، جامع العلوم الحكم . توفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ .

(١) القواعد - ابن رجب ص ٢٦٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٧ .

(٣) أحمد بن عبد الله القاري الحنفي ، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٥٩ هـ ، حفظ القرآن الكريم على يد والده شيخ القراء في مكة في عصره ، إلتحق بالمدرسة الصولتية ، وتلقى علومه بها ، وكان معروفاً بنابغة الصولتية ، تقلد مناصب عدة منها رئاسة المحكمة الشرعية الكبيرة بمكة المكرمة . توفي بمدينة الطائف عام ١٣٥٩ هـ . انظر : مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبد الله القاري . دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ، د. محمد إبراهيم مطبوعات قمامة - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ص ٦٤ - ٦٧ .

البردة الذاهنة

أهمية القوام الفقهي

أهمية القواعد الفقهية ومحاذاتها :-

إن للقواعد الفقهية أهمية عظيمة ، نظراً لما للفقه من مكانة ، فالفقه – كما سبق^(١) – يتناول حياة المسلم من جوانبها جميعها فهو ينظم علاقة المسلم بربه وعلاقته بأسرته وتضبط تصرفاته صغيرها وكبيرها بميزان الشرع ، فلذلك فإن كل علم يساعد الفقه في أداء دوره فإنه تكون له أهمية في حياة المسلم ولا سيما القواعد الفقهية والتي ترتبط مباشرة بالفروع الفقهية المتشابهة وتنظمها تحت قاعدة واحدة ، ولاشك فإن ذلك يسهل الإمام بالفروع الفقهية المتباشرة في ثنيا أبواب الفقه ، فإذا ذكرت القاعدة :

«العبرة في العقود للمعاني»^(٢) فإن ذلك يعني عن القول بأن البيع ، أو الإجلاء ، أو الهدبة تتعقد بلفظ خاص بكل عقد من تلك العقود وإذا قيل :

«من أتلف شيئاً فعليه ضمانه» فإن هذا يعني عن ذكر جزئيات كثيرة تتعلق بالإلتلاف والضمان ، فكل من القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبنيها عليه ، كما أن حفظ القواعد الفقهية يساعد الفقيه وطالب العلم على حفظ الفروع وضبط المسائل المتشابهة ، وتنمي لديه الملكة الفقهية التي تساعده على الاستدلال والترجيح ، وتحريج الفروع على القواعد ، ورد الجديد من الحوادث إلى ما ثبت نسبتها إليه من القواعد^(٣) ، مما يبين أهمية القواعد الفقهية :

(١) انظر : صـ من المقدمة .

(٢) انظر هذه القاعدة في المنشور في القواعد – الزركشي ٣٧١/٢ ، شرح القواعد الفقهية – الزرقا صـ ٥٥ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد – الزركشي – مقدمة المحقق – ٣٣/١ .

قول القرافي :

« ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأن دراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وحصل طلبه في أقرب الأزمان »^(١) فالإمام بالقواعد يوفر طالب العلم الوقت والجهد اللذين لو بذلهما في حفظ الفروع لذهب من عمره الكثير دون أن يحيط بها قال السبكي :

« أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أية ولا حامله من أهل العلم بالكلية »^(٢) .

كما أن القواعد الفقهية تبرهن على شمول أحكام الشريعة للفروع على مر العصور وتجدد الواقع والأحداث .

فالواقع المستجدة يمكن إلهاقها بالقواعد التي تضم مثيلاتها من الفروع ، ومكانة القواعد الفقهية بينها القرافي - أيضاً - بقوله :-

« الشريعة المعظمة الحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان ...

الثاني : - قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف »^(٣)

(١) الفرق ٣/١ وقال الزركشي : « إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها » المنشور في القراءات - الزركشي - ٦٥/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - السبكي ١٠/١ .

(٣) الفرق : ٢/١ .

وقد رد القاضي الحسين^(١) مذهب الشافعى إلى أربع قواعد : اليقين لا يزال بالشك ،
الضرر يزال ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير وزاد بعضهم قاعدة : الأمور
بعقاصدها . أما العز بن عبد السلام - كما سبق - فقد أرجع الفقه كلّه ، القواعد
وفروعها إلى اعتبار المصالح ، ودرء المفاسد فقال : «والشريعة كلّها مصالح : إما
تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل
وصيته بعد ندائها فلا تجد إلا خيراً يحيثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث
والزجر»^(٢) ولذلك قيل : إن قواعد الفقه يمكن ردها إلى اعتبار المصالح ، فإن درء
المفاسد من جملتها .^(٣)

فتلك النصوص تبين أهمية القواعد الفقهية وفائدها ، إلا أنه مع ذلك لا يصح أن تكون
دليلاً بمفردها إلا إذا كانت القاعدة نصاً صحيحاً كما في قاعدة : «الخروج بالضمان»^(٤)

(١) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذى ، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب الشافعى ، كان فقيه
خراسان صنف في الفقه والأصول والخلاف . توفي سنة (٤٦٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن
السبكي ١٥٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء - للذهبي ٢٦٠/١٨ رقم ١٣١ .

(٢) قواعد الأحكام ٩/١ .

(٣) الأشباه والنظائر - السبكي ١٢/١ .

(٤) نص الحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٥٣ - باب ماجاء فيمن يشتري العين
ويستغله ثم يجد به عيباً ٤٣/٣ رقم ١٢٨٩ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا
الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، ثم قال : وتفسیر الخراج بالضمان ،
هو الرجل الذي يشتري العين فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالغلة للمشتري لأن العين
لو هلكت ، هلكت من مال المشتري ، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان . انظر :
المصدر السابق ص ٤٤-٤٣ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ١٧ - كتاب البيوع والإحرارات ٧٣ -
باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٧٧/٣ رقم ٣٥٠٨ ، والنمسائي كتاب البيوع ، باب -
الخرج بالضمان ٢٥٤/٧ .

و «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١) فيكون الاستدلال هنا بالقاعدة لا لكونها قاعدة وإنما لكونها نصاً لحديث صحيح.

وفي ذلك قال الحموي : «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية»^(٢) بمعنى أن كثيراً من القواعد لا تخلي من المستثنias - كما سبق - وقد تكون المسألة التي يبحث في حكمها من المسائل المستثناء من القاعدة ، إلا أنه يستأنس بالقواعد في تحرير أحكام المسائل المستجدة وإلهاقها بالفروع المدونة^(٣) ، كما قيل : «حكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل»^(٤).

(١) هذه القاعدة مستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((قضى باليمين على المدعي عليه)) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٢ - كتاب الشهادات ٢٠ - باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٥/٢٨٠ رقم ٢٦٦٨ ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب - اليمين على المدعي عليه ٣/١٢ قال الإمام النووي : (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه ، أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى به مجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه ، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك) شرح صحيح مسلم - ٣/١٢ .

(٢) غمز عيون البصائر ١/٣٧ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية - علي الندوي ص ٢٩٤ .

(٤) درر الحكم - علي حيدر ١/١١ .

الْفَاتِلَةُ

القواعد الفقهية في كتاب

الزكاة ، الصوم ، الحج

**المذموم ينْهى طلبه مالا يحل له
لا يحل طلبه ما يحل له وإن كان لا يملكه .^(١)**

معانٰى مفردات القاعدة :

الذم : ذمَهُ ذمًاً ومذمَةً : فهو مذمومٌ وذميمٌ ، وذمٌ ، ويكسر : ضد مذمَحةً .^(٢)
 ويحل : من حلًّ : الشيء (يحل) بالكسر (حلاً) : حِلَافَ حَرَمٌ فهو (حلال) وحِلٌّ
 ومنه « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(٣) أي أباحه وخَيَر في الفعل والترك ، فعلى ذلك يكون الحلال
 هو المباح^(٤) ، وكما عرف الحلال بأنه : كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله ، وما أطلق
 الشرع فعله ، مأخوذه من : الحل ، وهو الفتح .^(٥)

معنى القاعدة :

بما أن القاعدة الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، وهي أفعال المكلفين فإن المراد بـالمذموم
 في القاعدة هو المذموم شرعاً ، لا عقلاً، فعلى ذلك يكون معنى الذم ، الإثم والعقوبة ،
 والمؤاخذة من قبل الشارع قال ابن النجاشي : الذم والعقاب : شرعي ، فلا حاكم إلا الله
 تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يُقبح ولا يوجب ولا يحرم .^(٦)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٧ .

(٢) القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب اللام فصل الحاء ص ١٢٧٤ - المصباح المنير - للفيومي كتاب الحاء ١٤٧/١ .

(٣) البقرة - ٢٧٥ .

(٤) وقد عرف الأصوليون المباح بأنه : ((مالا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم)) .
 انظر : منهاج الرصول إلى علم الأصول - للبيضاوي مع شرحه ، الاجماع للسبكي ٦٠/١ - وشرح الكوكب
 المنير لابن النجاشي ٤٢٢ والإحكام - للأمدي ١٦٨/١ .

(٥) التعريفات - للجرجاني ص ١٢٤ رقم ٦٠٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٣٠١/١ ، لقد اختلف الأصوليون في التحسين والتقييب للأفعال هل يكون
 بالشرع أم بالعقل أم بكتاب الله تعالى ؟ واشتهر المعتزلة بقولهم : بالتحسين والتقييب العقليين خلافاً للجمهور القائلين =

فالسائل إما أن يكون من أبيح لهم المسألة فإذا سألاً شيئاً عليه لأنه طلب ما أبىح له ، والمحاب لا يذم على فعله ، وإما أن يكون من لا تباح لهم المسألة فالسائل في هذه الحالة يكون مذموماً ومؤاخذاً على فعله ، لأنه طلب مالا يباح له طلبه فيأثم ، سواء كان ما يسأل عنه معنوياً كالعلم الذي لا يحل له طلبه كالسحر ، أو مادياً كالمال ، والطعام وغيرهما .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة تتناول نوعين من الطلب ، طلب مباح لا يذم طالبه ولا يعاقب سائله ، وطلب غير مباح يذم طالبه فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين :-
أولاً : الأدلة على السؤال المنهي عنه من القرآن :-

١ - قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

ذكر الله سبحانه وتعالى المستحقين للزكاة ، الذين يجب دفع الزكاة إليهم^(٢) فهو لاء

= بأن الفعل لا يوصف بالحسن أو القبح إلا بالشرع . انظر: الأحكام-للآمدي ١١٩/١ ، الإيماج في شرح المنهاج - للسبكي ٦١/١ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٣٠٠/١ ، ارشاد الفحول - للشوكاني ٦٢/١ ، مجموع الفتاوى ٩٠/٨ ، ٤٣١ . أصول السرخسي ٦٠/١ - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - مطبع دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٢ هـ ، ولا ينافي رأي وسط يجمع بين رأي المعتزلة والجمهور حيث قال: ((... والحق أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، والله سبحانه وتعالى لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل)) . مدارج السالكين ٢٣١/١ .

(١) التوبة - ٦٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية عند دفع الزكاة ، والأرجح ، قول الجمهور : أنه لا يجب الاستيعاب . انظر : المغني - لابن قدامة ٥٢٩/٢ ، مجموع الفتاوى ٧١/٢٥ . وقال الشافعية : يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن وجدوا وإن لم يوجدوا منهم ، انظر : المجموع للنحوبي ١٨٥/٦ .

المذكورون هم أهلها والمستحقون لها ، فلا يحق لغيرهم الأخذ من مال الزكاة ، لأن ((إنما)) تفید الحصر ، فيثبت المذكورون ويقى ماعداهم خارجاً عنهم ، ومعلوم أنه لم يقصد بالآية تبیین المِلْك بل قصد تبیین الحل^(١) ، فجاز دفع الزکاة إلَيْهِمْ ، وجاز لهم طلبها ، ولا يلزم من طلبها منهم كما ورد في الإقناع^(٢) ، ((من أبیح له أخذ شيء أبیح له سؤاله))^(٣) ثم إن الآية ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٤) وردت في معرض الذم لمن يسأل الصدقة وهو لا يستحقها فقد قال أبو سعيد الخدري^(٥) تَبَلِّغُهُ :

((بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي^(٦) فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : ويُلْكَ ، ومن يَعْدِلُ إِذَا لمْ أَعْدِلِ ؟ قال عمر بن الخطاب : دَعْنِي

(١) اللام في قوله تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ لبيان الحل لا للتمليك كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ البقرة - ٢٩ - ، وكما في قوله ﷺ : ((أنت ومالك لوالدك)) سنن أبي داود ١٧ - كتاب البيع والإيجارات ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم ٨٠١/٣ ٣٥٣٠ ، وانظر سنن ابن ماجة ١٣ - أبواب التجارة ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده رقم ٢٣١٢ حقيقه ووضع فهرسته محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - شركة الطباعة العربية - السعودية - الرياض رقم ٣٤ ٢٣١٣ وغير ذلك ماجاءت به اللام للإباحة . انظر : مجموعة الفتاوى ٧٧/٢٥ .

(٢) الإقناع : لموسى بن محمد بن موسى ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي ، المقدسي ثم الصالحي ، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ٩٦٨ هـ . انظر مفاتيح الفقه الحنبلي - د. سالم الثقفـي ١٨٣/٢ الطـبـعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

. ٢٧٣/٢ (٣)

. ٥٨ (٤) التورـة -

(٥) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي ، مشهور بكنته استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين . الإصابة ٦٦/٣ رقم ٣٢٠٤ تهذيب التهذيب ٦٩٦/١ .

(٦) ذو الخويصرة التميمي : إسمه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، كان له أثر في فتح العراق وهو الذي فتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حربه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم : فتح الباري - لابن حجر ٢٩٣/١٢ وقد رجح ابن حجر أن هذه القسمة كانت سنة تسع للهجرة بعد بعث علي إلى اليمن .

أضرب عنقه قال : دعه فإن له أصحاباً يحرق أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(١) ...^(٢) الحديث .

وجه الدلالة من الحديث : أن الذي طلب أن يعطى من مال الزكاة لم يكن من المستحقين لها لأنه لو كان كذلك ، لأعطاء الرسول ﷺ ابتداء وإن لم يسأل ، ثم تعنيف النبي ﷺ عندما قال : «(وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدِل)» يدل على أن العدل عدم إعطاء هذا السائل من مال الصدقة لأنه لا يستحقها فتزل قوله تعالى^(٣) : «(وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)»^(٤) ثم نزلت الآية المحددة لمستحقي الزكاة «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ»^(٥) الآية فيكون ماعدا هؤلاء الثمانية خارجين عن أهل الزكاة فمن سألهما منهم يكون مذموماً بطلبه ما لا يحل له وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : «والذم الذي اختصوا به - غير المستحقين للزكاة إذا سألوها - سؤال ما لا يحل»^(٦) وهذا الدليل وإن ورد في طلب الزكاة إلا أنه يقتصر عليه سؤال كل ما لا يحل كما سيأتي بيانه .

وسئل الإمام أحمد عن حكم السؤال فقال : «لا أحبه لنفسي فكيف لغيري»^(٧) .

(١) الرمية : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . النهاية - لابن الأثير ١/٦٩٦ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ٨٨ - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم ٧ - باب ((من ترك قتال الخوارج للتآلف)) /١٢ رقم ٦٩٣٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفة ومن يخالف على إيمانهم ٧/١٦٥ .

(٣) فتح الcedir - الشوكاني ٢/٣٧٣ .

(٤) التوبة - ٥٨ .

(٥) التوبة - ٦٠ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٧٧ .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقاع - للبهوتى - ٢/٢٧٤ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فكرها فلما أكثروا عليه المسألة ، غضب ، ومن الأسئلة سؤال من سأل ، أين ناقتي ؟ ومن سأل عن البحيرة^(٢) والسائلة^(٣) ، وعن وقت الساعة ، وعن الحج أوجب كل عام ومن سأل أن يحول الصفا ذهباً^(٤) فأنزل الله - سبحانه وتعالى - الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ فنهى سبحانه وتعالى عن السؤال فيما لا حاجة فيه ولا يدخل في هذا النهي ، السؤال عن النوازل لما فيها من الضرورة لمعرفة حكم الشرع فيها وسبب نزول هذه الآية يزيد في بيان معناها ، فقد روى الإمام مسلم^(٥) بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاحت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال : [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَأُلَّنِي عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبُرُكُمْ بِهِ مَادَمْتُ فِي مَقَامِي] هذا قال أنس : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبَكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأكثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) المائدة - ١٠١ .

(٢) البحيرة : التي يمنع درها للطرواغيت فلا يحلها أحد من الناس - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٨٣/٨

(٣) السائلة : كانوا يُسَبِّبُونَهَا لِأَهْلِهِمْ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . المصدر السابق .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣ ، ٢٦٩ ، ٦٥ كتاب التفسير ١٢ - باب ((لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) ٢٨٢/٨

(٥) الإمام مسلم : الحافظ ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري ، النيسابوري ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ٤٢٠ هـ ، سمع بالعراق ، والحرمين ، ومصر ، وقد قال عن صحيحه : "ما وضعت في هذا المسند شيئاً إلا بحجة ، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة" ، توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء - الذهبي ١٢ رقم ٥٥٧ ، والبداية وال نهاية - ابن كثير ١١ / ٣٦ ، تهدیب التهذیب - ابن

حجر ٤/٦٧ .

يقول: سُلَوْنِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافِةَ^(١) فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ حَذَافِةَ ، فَلِمَا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ سُلَوْنِي بَرَّكَ عَمْرَ^(٢) فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِالإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ...^(٣) الْحَدِيثُ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :-

إِنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسَأَةِ^(٤) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعَدَ النَّبْرَ

فَقَالَ : سُلَوْنِي لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْنَتُهُ لَكُمْ ...^(٥) ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : - «سُلَوْنِي» غَضِبًا وَعْلَمَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ فَلَذِلِكَ بَرَكَ أَدْبَارًا وَإِكْرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَفَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَثَلَاثَ يَؤْذُونَاهُ فِيهِمْ كَوْنَاهُمْ رَضِينَا بِمَا عَنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ

اللَّهُ تَعَالَى وَسَنَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَكْتَفِينَا بِهِ عَنِ السُّؤَالِ^(٦) . فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ النَّهَى عَنِ السُّؤَالِ فِيمَا لَا حَاجَةَ فِيهِ - يَدِلُ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ - مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى السَّائِلِينَ بِفَائِدَةٍ فِي دِينِهِمْ أَوْ مَعِيشَتِهِمْ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) عبد الله بن حذافة - بن قيس بن عدي القرشي السهمي ، شهد بدرًا ، وهو الذي أسرته الروم في زمن عمر بن الخطاب فأرادوه على الكفر ، فأبى فقال له ملك الروم : قُبْلَ رَأْسِي وَأَطْلَقْكَ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُبْلَ رَأْسِي وَأَطْلَقْكَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقُبْلَ رَأْسِهِ ، فَفَعَلَ وَأَطْلَقَ ثَمَانِينَ أَسِيرًا ، فَقَدِمَ بَهْمَ عَلَى عَمَرَ فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقْبِلَ رَأْسُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَبْدَأُ فَعَلَوْا ، تَوْفِيَ فِي مِصْرَ فِي خَلْفَةِ عُثْمَانَ .

انظر: الإصابة - ٤٠٥ / ٤٦٤١ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠ .

(٢) هو عمر بن الخطاب .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب - توقيره - ﷺ - ١١٢/١٥ - ١١٣ - ١١٤/١٣ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ٩٢ - كتاب الفتن ١٥ - باب التعوذ من الفتنة - ٤٣/٤٣ رقم ٧٠٨٩ .

(٤) أحفوه بالمسألة : أي أكثروا في الإلحاد والمباغة فيه - يقال : أحفو وألحف وألح. معنى ، شرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/١٥ ، وأحفي السؤال : ردده ، وأحفيته : حملته على أن يبحث عن الخبر . القاموس - للفيروز آبادي - باب الواو والياء فصل الحاء ص ١٦٤٦ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٥ - ١١٥ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم - كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ١١٣/١٥ .

ثانياً : الأدلة من السنة على السؤال المذموم :-

١ - قال رسول الله ﷺ : ((دعوني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سواهم واحتلafهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))^(١)

الشاهد من الحديث قوله ﷺ : ((إنما أهلك من كان قبلكم سواهم واحتلafهم على أنبيائهم)) بين الرسول ﷺ أن سبب هلاك الأمم قبلنا كثرة أسئلتهم لأنبيائهم لأمور لا تفهدهم في دينهم شيئاً كما وقع فيبني إسرائيل (إذ أمروا اليذبحوا بقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت ، لا ممثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم)^(٢) . وقد جاء في لفظ مسلم أن الرسول ﷺ قال : ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل^(٣) أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالت ثالثاً فقال ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم ...))^(٤) الحديث، فهذا النص يبين أن كثرة الأسئلة فيما لا يفيد غير مرغب فيه في الإسلام وذلك لخطورته وتأثيره في تفكير الإنسان وحتى لاتهدي به

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿وَاجْعَلُنَا لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ ٢٥١/١٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج باب - فرض الحج مرة في العمر ٩/١٠٠ - ١٠١ .

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١٣/٢٦١-٢٦٠ ، والآيات التي ورد فيها الأمر في سورة البقرة من ٦٧ - ٧١ .

(٣) هو الأقرع بن حابس : عقال بن محمد بن سفيان التميمي المخاشعي الدرامي وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينا والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . توفي في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الإصابة ١/٢٥٢ رقم ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب - فرض الحج مرة في العمر - ٩/١٠٠ - ١٠١ .

تلك الأسئلة إلى الواقع في المذور وقد يكون هذا المذور محظياً كما ورد عنه ﷺ : «لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟»^(١) فالاستطراد في مثل هذه الأسئلة أمر غير جائز في الشريعة لأنها قد يخرج صاحبها من الملة وهذا لا يعني أن الإسلام يحجر على عقول الناس ويقيدهم وإنما كما ورد في القاعدة أن السؤال المنهي عنه بدليل شرعي أو إن كان السؤال يتعارض مع أصل من أصول الشريعة .

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(١) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه ، ٢٦٥/١٣ .

٢- عن قبيصة بن مخارق الهملاي^(١) قال : تحملت حمالة^(٢) فأتيت رسول الله ﷺ
أسأله فيها فقال : « أَقِمْ حَتَّى تُأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَأَمِرْ لَكَ هَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ
الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ
يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً^(٣) اجتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا^(٤)
مِنْ عِيشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً^(٥) حَتَّى يُقْوِمَ^(٦) ثَلَاثَةَ مِنْ
ذَوِي الْحِجَاجَ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ : لَقِدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا
مِنْ عِيشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ فَمَا سُوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُحْتَانًا^(٨) يَأْكُلُهُ
صَاحِبُهَا سُحْتَانًا^(٩) ». (٩)

(١) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهملاي أبو بشر . روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده قطون
وكتانة ، قال البخاري : له صحبة ، سكن البصرة وكان قطن بن قبيصة شريفاً وتولى سجستان . الإصابة في تمييز
الصحابية - لإبن حجر ٣١٢/٥ رقم ٧٠٧٦ ، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ، التهذيب ٤٢٧/٣

(٢) حمالة : بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدنه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين
قبيلتين . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٣/٧ .

(٣) جائحة : الحاجة : الآفة يقال : (جاحت) الآفة المال (تجوَحُهُ) (جوحاً) من باب قال ، إذا أهلكته . المصباح
المتبر - للفيومي كتاب الجيم ١١٣/١ . القاموس - للفيروز آبادي - باب الحاجاء فصل الجيم ص ٢٦٧ .

(٤) القيام : بالكسر ، ما يقيم الإنسان من القوت . المصباح المتبر - للفيومي كتاب القاف ٢٥٠/٢ والقاموس
لفيروز آبادي باب الميم فصل القاف ص ١٤٨٧ .

(٥) الفاقة : الحاجة والفقر - المصباح المتبر - للفيومي . كتاب الفاء ٤٨٤/٢ ، النهاية - لابن الأثير ٤٨٠/٣ .

(٦) قال الإمام النووي : هكذا هو في جميع النسخ ، يقوم ثلاثة ، وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر ، فيقولون:
لقد أصابته فاقة . شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧ .

(٧) الحجا : بالكسر والقصور : العقل ، المصباح المتبر - للفيومي . كتاب الحاجاء ١٢٣/١ ، ذوي الحجا : ذوي
العقول . انظر : النهاية - لابن الأثير ٣٨٤/١ .

(٨) السحت : بالضم ، وبضمتين : الحرث ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار . القاموس للفيروز آبادي بلب
الناء فصل السين ص ١٩٦ .

(٩) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب - النهي عن المسألة ١٣٣/٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

بين الرسول ﷺ أنه لا يحل السؤال بمعنى طلب الصدقة إلا للأفراد الذين ذكرهم ﷺ - في الحديث - لأنها أوساخ الناس^(١) ، فال الأول من استدان مالاً ليصلح بين متخاصمين ثم عجز عن الوفاء بدينه ، والثاني رجل أصابت ماله آفة من الآفات فأتلفته ، فهذا أيضاً يحل له أن يسأل من مال الصدقة ، والثالث رجل له مال وكان ميسور الحال ، ثم افتقر بعد غنى ، فهذا أيضاً تحل له المسألة بعد أن يشهد له ثلاثة من ذوي العقول الراجحة من قومه - لأنهم أدرى بحاله وحقيقة أمره - بأنه أعسر بعد غنى وشرط ﷺ أن يكون الشهود من ذوي الحجا ، تنبئها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل شهادة من مغفل^(٢) . فهو لاء الثلاثة هم الذين يحل لهم السؤال من مال الصدقة أما سواهم فإذا سألوها فإنهم يسألون ما لا يستحقون فيلحقهم الذم والإثم .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَسْأَلَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةً لَحْمًا »^(٣) .

مزعة : أي قطعة ، بين النبي ﷺ عقوبة من يسأل الناس تكثراً ، بأنه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه عقاباً له ، لأنه أذل وجهه في الدنيا بالسؤال ، وقيل: المراد أنه يأتي

(١) قال رسول الله ﷺ : ((إن الصدقة لا تبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس)) . صحيح مسلم - كتاب الزكاة . باب - ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ١٧٩/٧ ، قال الإمام النووي : قوله ﷺ : ((إنما هي أوساخ الناس)) تنبئه على العلة في تحريها علىبني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتزييفهم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس ، أنها تطهير لأموالهم وتفوسيهم كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها ﴾ التوبة - ١٠٣ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٧/١٧٩ .

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً ، ٣٣٨/٣ رقم ١٤٧٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الزكاة . باب - النهي عن المسألة ٧/١٣٠ . ومزعة لحم أي قطعة يسيرة من اللحم . النهاية لابن الأثير ٤/٣٢٥ .

يُوْم الْقِيَامَةِ ساقِطًا ، لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهٌ ، وَقَيْلٌ : يَعْذَبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمَهُ لِمَا كَلَّهُ الْعَقُوبَةُ فِي مَوَاضِعِ الْجَنَاحِيَّةِ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ يَسْأَلُ تَكْثِيرًا وَهُوَ غَنِيٌّ لَا تَحْلُ لَهُ الصِّدْقَةُ ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضطَرٌ ، فَذَلِكَ يَبْاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَلَا يَعْاقِبُ وَلَا يَذْمُمُ عَلَى سُؤَالِهِ .^(١)

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(٢) فَمَنْ سَأَلَ مَا لَا يَحْلُ فَإِنَّهُ يَعْاقِبُ بِالنَّارِ ، أَوْ الَّذِي يَأْخُذُهُ يَصِيرُ جَمْرًا يَكُوْنُ بِهِ .^(٣)

٤ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرُّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرُّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» .^(٤)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْمَدِيْدَةِ :-

الْمَرَادُ بِالْجُرْمِ : إِلَّاثُمْ وَالذَّنْبُ فَأَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ ذَنْبًا مَنْ سَأَلَ تَكْلِفًا أَوْ تَعْتَنَّا فِيمَا لَا حَاجَةٌ بِهِ إِلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ لِضَرُورَةِ بَأْنَ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَلَا إِلَّاثُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا يَشَيرُ الْمَدِيْدَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَمِلَ مَا فِيهِ إِضَرَارٌ بِغَيْرِهِ كَانَ آثَمًا .^(٥)

(١) فَتْحُ الْبَارِي - لَابْنِ حَمْرَةِ ٣٣٩/٣ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ . كِتَابُ الزَّكَاةِ . بَابُ - النَّهَيِّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ١٣٠/٧ .

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ - لِلنُّوْرِيِّ ١٣١/٧ .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الزَّكَاةِ . بَابُ - أَجْرُ الْخَازِنِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . ١١١/١٥ .

(٥) انْظُرْ : شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوْرِيِّ ١١١/١٥ - فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - لَابْنِ حَمْرَةِ ٢٦٨/١٣ .

٥ - والأحاديث في هذه المسألة كثيرة جداً ، سواء في النهي عن سؤال المال بلا حاجة أو العلم غير المفيد أو غير ذلك فمنها - بالإضافة إلى ما سبق - قوله ﷺ : ((الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّن الْيَدِ السُّفْلِيِّ ، وَأَبْدًا مِّنْ تَعْوُلٍ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٌّ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي بِيَغْنِيهِ اللَّهُ)) .^(١)

ومنها قوله ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ فِيَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهُ كَانَ كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ)) .^(٢)

ومنها قوله ﷺ : ((وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا))^(٣) فكان بعض الصحابة يسقط سوط أحدهم مما يسأل أحداً يناوله إياه .^(٤) قال الإمام النووي : ((فيه الحث على التنزير عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً)) .^(٥)

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٤ كتاب الزكاة . ١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى . ٢٩٤/٣ . رقم ١٤٢٧ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة ١٢٨/٧ . وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - جملة من الأمور التي ورد النهي عن السؤال عنها وذلك في معرض رده على من سأله عن العلة في نفيه ﷺ عن الكلام في بعض المسائل منها :

- القول على الله بلا علم ، كقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيٌ

الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف - ٣٣ .

- ومنها : أن يقال على الله غير الحق ، كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يُؤْخُذْ عَلَيْهِمْ مَيْتَانُ الْكِتَابِ أَلَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾ الأعراف - ١٦٩ .

- ومنها : الجدل بغير علم ، كقوله تعالى ﴿ هَآئُتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجَجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجِجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ آل عمران - ٦٦ .

- ومنها : الجدل بالباطل ، كقوله تعالى ﴿ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لَيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقُّ ﴾ غافر - ٥ .

- ومنها : الجدل في آياته ، كقوله تعالى ﴿ مَا يُجادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ غافر - ٤ .

انظر : درء تعارض العقل والنقل - لابن تيمية ٤٦/٤٧ ت تحقيق د. محمد رشاد سالم .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الزكاة . باب النهي عن المسألة . ١٣٢/٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح مسلم - للنwoي ١٣٢/٧ .

ومنها قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُكْرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ رَضِيَ لَكُمْ ، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا ، وَيُكْرِهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَلَ ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» .^(١) فقوله ﷺ «وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ» قيل المراد به : القطع في المسائل والاكتثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعوه إليه حاجة ، وكان السلف - رضوان الله عليهم جميعا - يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه ، وقيل المراد به : سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم ، وقيل المراد : كثرة سؤال الإنسان عن ماله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه .^(٢) ويحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس ، ولعل اللفظ يحتمل تلك المعانى جميعها ، فالسؤال عما لا حاجة فيه أو فيما لا حاجة فيه مذموم منهي عنه .

أما طلب النبي ﷺ من أمته الدعاء له ، فهو طلب أمر وترغيب ، وليس بطلب سؤال^(٣) قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .^(٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الأقضية . باب - النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . ١٠/١٢

(٢) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/١٢

(٣) مجموع الفتاوى ١٩١/١

(٤) الأحزاب - ٥٦

ثانياً : الأدلة على السؤال المbaum :-

١ - من القرآن : قال تعالى : - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

نزلت هذه الآية في مشركي مكة ، حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ، فهلا بعث إلينا ملكاً ، فرد الله - سبحانه وتعالى - عليهم بقوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾^(٢) : أي إلى الأمم الماضية ((إلا رجالاً)) : آدميين ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾^(٣) : مؤمني أهل الكتاب ، وقال ابن عباس : (أهل الذكر) أهل القرآن ، وقيل : أهل العلم^(٤) فيكون الأمر في الآية أن من لا يعلم شيئاً من أمور دينه عليه أن يسأل من هو أعلم منه من أهل العلم ، فليس السؤال بهذا المعنى مباحاً فقط ؟ بل يكون واجباً إذا كان الجهل في أمر من أمور الدين الضرورية . قال الآلوسي^(٥) :

((أستدل بهذه الآية على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم))^(٤) فقوله تعالى « أهل

(١) التحل - ٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبعه مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية - مصر - الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧ هـ ، ١٠٨/١٠ .

(٣) الآلوسي : محمود بن عبد الله الحسيني ، شهاب الدين ، أبو الثناء : مفسر ، محدث ، أديب ، من الجدد من أهل بغداد ، كان سلفي الاعتقاد ، تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ ، وعزل ، فانقطع للعلم ونسبة الأسرة الآلوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات ، فر إليها جد الأسرة من وجه هولاكو التترى عندما دهم بغداد فنسب إليها له مؤلفات كثيرة أشهرها تفسيره ((روح المعان)) توفي سنة ١٢٧٠ هـ - ١٨٥٤ م انظر : حلاء العينين - ابن الآلوسي ص ٥٧ ، الأعلام - خير الدين الزركلي

١٧٦/٧ الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين .

(٤) روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي - طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، ١٤٨/١٣ . وقد استدل الآمدي بهذه الآية على

الذكر» كما يشمل أهل الكتاب ، فإنه يشمل علماء هذه الأمة ، فمن لا يعلم حكم شيء عليه أن يسأل العلماء ، فهم ورثة الأنبياء يحملون أمانة التبليغ والتعليم^(١) ، ولا يقتصر المعنى على علماء أهل الكتاب ، فالمعنى إذا كان أوسع من اللفظ كانت العبرة للمعنى ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو مقرر في الأصول^(٢) -

= لزوم تقليد العامي للمجتهد حيث قال : قوله تعالى ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ هو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم - الإحکام - للأمدي ٤/٢٣٤ .
 (١) قال رسول الله ﷺ : ((إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذَهُ أخذَ بحظٍ وافر)) سنن أبي داود ١٩ - كتاب العلم ١ - باب الحث على طلب العلم ٤/٥٧-٥٨ رقم ٣٦٤١ . قال الترمذى : (ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حية وهو ليس عندي بمتصل) سنن الترمذى ٤٢ - كتاب العلم ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٣١٢/٥ رقم ٢٦٩١ .

(٢) انظر : المستصفى من علم الأصول - لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ومعه كتاب فواتح الرحموت - للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ ٦٠ /٢ . والمحصول في علم أصول الفقه - للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرزاوى دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلوانى . القسم التحقيقى ١٨٩/١ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - وشرح الكوكب المنير - لإبن النجاشى الفتوى ١٧٧/٢ وتحريج الفروع على الأصول - للزنجاوى ص ٣٥٩ والإحکام - للأمدي ٢٨٢/٢ والمسودة في اصول الفقه - لآل تيمية ص ١٣١ تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل

تيمية :

- ١— مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر .
- ٢— شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام .
- ٣— شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني ت (٧٤٥ هـ) تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
 وبمجموع الفتاوى - لابن تيمية ٢٨/٣١ - ٢٩ حيث قال : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين مثل الربا ، والواريث ، والجهاد ، والظهور وللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

وبذلك فقد يكون سؤال العلم مباحثاً وقد يكون واجباً - كما سبق - وبذا لا يكون السائل مذموماً لأنه سأله ما أتيح له ، ومن سأله ما أتيح له فلا يلزم ، ثم هناك آيات كثيرة تبين فضيلة العلم وتفضيل العالم حتى على العابد ، وطرق المعرفة معلومة ، فمنها القراءة **﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾**^(١) ومنها السؤال ، ومن تلك الآيات قوله تعالى : - **﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾**^(٢)

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول ﷺ في جميع شئون حياتهم ، فإذا استشكل عليهم أمر ، أتواه ﷺ فسألوه عنه وهو ﷺ يجيبهم رجالاً ونساء ، على اختلاف أشكالهم وتبادر أسئلتهم ، فقد كان وما زال معلم الإنسانية ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة ، وهو خليفة الله في الأرض يبين للناس شرائع دينهم وما نزل إليهم من الكتاب بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق والأنة ولنا في رسول الله أسوة حسنة . ومثل أعلى ، وقد ورد في مواضع كثيرة في القرآن الكريم سؤال الصحابة ﷺ وغيرهم للنبي ﷺ ومنها :

قوله تعالى : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ﴾**^(٣)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤)

(١) العلق - ١ .

(٢) طه - ١١٤ .

(٣) البقرة - ٢١٧ .

(٤) البقرة - ٢١٩ .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾^(١)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾^(٢)

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِنَّالِ فَقُلْ يَسْفِهُهَا رَبُّهَا نَسْفًا ﴾^(٣)

(١) البقرة - ٢٢٠ .

(٢) الإسراء - ٨٥ .

(٣) طه - ١٠٥ ، انظر : البقرة - ١٨٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، والاعراف - ١٨٧ ، الأنفال - ١ ، الكهف - ٨٣ .

ثالثاً : الأدلة من السنة على المسؤول المباح :-

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه إذا جاءكَ من هذا المال شيء وأنت غير مُشرِفٍ ^(١) ولا سائلٍ ، فخذه ، وما لا تُتَبِّعْ نفسيكَ ». ^(٢)

يبين الحديث أن من أعطى شيئاً فله أحده ، وإن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا يأثم ، لأنه لم يسأله ، وإنما الإثم في السؤال بلا حاجة .

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفعوا ^(٣)
ثُرِجُوا .

دل الحديث على استحباب الشفاعة في قضاء الحاجات إذا كانت مباحة ^(٤) وإعطاء السائل ما سأله إن كان مباحاً مما يدل على أن السؤال المباح لا ذم فيه ، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالشفاعة للسائل والأمر في الحديث ، للندب وهو من أنواع المباح . وهذا

(١) المشرف إلى الشيء : هو المتطلع إليه ، الحريص عليه . شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣٤/٧ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا اشراف نفس ٣٣٧ / ٣ واللفظ له . وصحيف مسلم بشرح النووي - كتاب الزكاة - باب - جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ١٣٤/٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٢١ - باب التحرير على الصدقة ، و الشفاعة فيها ٢٩٩ / ٣ واللفظ له . وصحيف مسلم كتاب - البر والصلة والأداب باب - استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ١٧٧/١٦ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٦ / ١٧٧ .

ال الحديث على اختصاره فإن فيه فوائد عظيمة عددها الإمام عبد الرحمن بن سعدي^(١) بقوله : « في السُّبُّحَةِ عَلَى إِعْانَةِ ذُوِّ الْحَاجَاتِ بِالشَّفَاعَةِ وَالْجَاهِ وَغَيْرِهِمَا ، وَفِيهِ كَمَالٌ لِشَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى إِيصالِ الْخَيْرِ لِذُوِّ الْحَاجَاتِ وَالسَّمَاعِ لِأَسْئَلَتِهِمْ وَمُطَالَبِهِمْ ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ وَأَرْحَمُهُمْ ، وَفِيهِ مِنَ الدَّوَاعِي لِفَعْلِ الْإِحْسَانِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَمْرٌ لِأَصْحَابِهِ بِالشَّفَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ ، وَإِعْانَتِهِمْ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ وَلَوْلَا هَذِهِ الشَّفَاعَةِ رَبِّمَا لَمْ يَحْصُلْ مِرَادُهُمْ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبُغِي لِفَاعِلِ الْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي نَفْعَهُ أَنْ يَتَسَبَّبُ لِأَصْحَابِهِ وَحَاضِرِهِ بِفَعْلِ الْخَيْرِ مُبَاشِرَةً أَوْ شَفَاعَةً أَوْ مَسَاعِدَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ نَاجِزٌ مُحَقَّقٌ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَسْؤُلَ إِذَا شُفِعَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ وَيَبْقَى الْأَمْرُ بِالْخَيْرِ بِإِخْتِيَارِهِ كَمَا أَنَّ عَلَى الشَّافِعِ أَنْ لَا يَغْضُبْ وَلَا يَعَدِي أَحَدًا إِذَا لَمْ تَقْبُلْ شَفَاعَتَهُ ، فَلِيُسَأَ أَحَدًا أَحَبَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ كَانَ أَحَيَانًا يَقْبِلُ شَفَاعَتِهِمْ وَأَحَيَانًا لَا يَقْبِلُهُمْ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ ، وَقَلْوَبُهُمْ لَا تَرْدَادٌ إِلَّا حَبَّاً وَوَدَادًا » .^(٢)

٣ — عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر

(١) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبد الله بن ناصر بن محمد آل سعدي ، ولد بعنيزة سنة ١٣٠٧ هـ - عرف بالصلاح والتقوى ، وانقطع لطلب العلم وصرف حياته للتعليم والإفادة والتوجيه ، اجتمع عليه طلاب العلم من بلاد عديدة ، كان مفتى البلاد ، له مؤلفات كثيرة في علوم الشريعة . توفي بعنيزة ليلة الخميس ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ - ودفن في مقابر الشهوانية شمالي عنزة . انظر : علماء نجد خلال ستة قرون - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ٤٣١-٤٢٢ رقم ١٤١ .

(٢) المجموعة الكاملة لممؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ، الفتاوى ٧/١٥٤ . طبع مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - المملكة العربية السعودية ١٤١١ هـ .

فَشَجَّةَ^(١) فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمْ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا : هَلْ تَجْدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيْمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسِلْ فَمَاتْ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : « قَاتَلُوهُ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ^(٢) السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمْ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصُبَ - شَكَ الرَّاوِي - عَلَى جَرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَعْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ».^(٣)

فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَنْعَهُمْ وَفَتْوَاهُمْ لَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَبَيْنَ هَمَّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ إِذَا جَهَلُوا الْحَكْمَ ، فَالسُّؤَالُ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْحَكْمِ عَنْدَ الْجَهَلِ بِهِ ، قَالَ الْخَطَّابِي^(٤) : « فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ عَاهِمٌ بِالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ

(١) الشَّجَّةُ : الْجَرَاحَةُ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ وَالْجَمْعُ (شَحَاجُ)^(٥) مَأْخُوذٌ مِنْ (شَجَّتْ) السَّفِينَةِ الْبَحْرِ إِذَا شَقَتْهُ جَارِيَةً فِيهِ . الْمُصَبَّاحُ - لِلْفَيْوَمِيِّ كِتَابُ الشَّيْنِ ١/٣٥٠ ، الْقَامُوسُ الْمُخَيْطُ - لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ - بَابُ الْجَيْمِ فَصْلُ الشَّيْنِ ٢٤٩ .

(٢) الْعَيِّ^(٦) : عَيِّ بِالْأَمْرِ وَعَنْ حِجْتِهِ (يَعِيَا) مِنْ بَابِ تَعْبٍ (عِيَّا) : عَجَزَ عَنْهُ وَ(عَيَّيِّ) بِالْأَمْرِ . لَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِهِ ، وَأَعْيَا الْمَاشِيَ : كُلُّ . انْظُرْ : الْمُصَبَّاحُ، كِتَابُ الْعَيْنِ ٤١/٤٤ وَالْقَامُوسُ الْمُخَيْطُ لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ بَابُ الْوَاوِ فَصْلُ الْعَيْنِ ٦٩٧ . وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَعَيْنَاهُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بِلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقِ جَدِيدٍ﴾ ق - ١٥ ، وَقَوْلُهِ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ يَرُوُا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ يَعْيِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الْأَحْقَافُ - ٣٣ .

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ - لِلْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجْستَانِيِّ الْأَزْدِيِّ ت (٢٧٥ هـ) . تَعْلِيقُ عَزْتِ عَبْدِ الدُّعَاسِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨٨ هـ - طَبْعُ دَارِ الْحَدِيثِ - حَمْصَ - سُورِيَّةَ - ١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٢٧ - بَابُ فِي الْمُحْرُوحِ يَتَيَّمِّمُ ١٤٠/٢٤٧ رَقْمُ ٣٣٧ .

(٤) الْخَطَّابِيُّ : هُوَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَسْتَيِّ أَبُو سَلِيمَانَ ، فَقِيهٌ ، مُحَدِّثٌ ، مِنْ أَهْلِ بَسْتَ (مِنْ بَلَادِ كَابِل) مِنْ نَسْلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ (أَخِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) تَوْفِيَ فِي بَسْتَ سَنَةِ ٣٨٨ هـ - ٩٩٨ م . انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ - لِلْذَّهِيِّ - ١٧/٢٣ رَقْمُ ١٢ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ - لَابْنِ كَثِيرٍ

وأَلْحَقُ بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قُتْلَةً لَهُ^(١) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْمُبَلَّحَ لَا ذَمْ فِيهِ .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ جَاءَتْ رَدًا لِتَسْأَلَاتِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - بَلْ لَمْ يَنْقُطْعْ تَرْدَدُهُمْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالُهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمِنْ ذَلِكَ أَسْبَابُ نَزُولِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَوَرُودِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّةِ .

كَانَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ^(٢) يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا كَنَا فِي جَاهْلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَّتْ : وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ^(٣) .^(٤) الْحَدِيثُ .

(١) مَعَالِمُ السَّنَنِ - لِلْحَاطِبِيِّ - شَرْحُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ ١/٤٠٢ .

(٢) حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : الْعَبْسِيُّ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ ، أَبُوهُ حَسْلٍ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَبْشِمِيِّ . شَهَدَ أَحَدًا ، وَالْخَنْدَقَ رَوَى حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَثِيرَ وَعَنِ الْعُمَرِ كَانَ صَاحِبَ سَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ ، اسْتَعْمَلَهُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ عَلَى الْمَدَائِنِ فَلَمْ يَزُلْ هَا حَتَّى ماتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ . وَبَعْدَ بَيْعَةِ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ يَوْمَ سَنَةِ سَتِ وَثَلَاثَيْنَ لِلْهِجَّةِ . انْظُرْ : الإِصَابَةَ - لَابْنِ حَجَرِ ٢/٣٩ رَقْمَ ٥٦٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١/٣٧ ، أَسْدُ الْغَابَةِ - لَابْنِ الْأَثِيرِ - ١/٣٩٢ .

(٣) دَخْنٌ : الْحَقْدُ ، وَقِيلَ فَسَادُ الْقَلْبِ ، يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجِدُهُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا حَالَصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ وَأَصْلَهُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّاَبَّةِ كَدُورَةً ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ قَلْوَاهُمْ لَا يَصْفُوا بَعْضَهُمْ لَبْعَضٍ . انْظُرْ : فَتحُ الْبَارِيِّ لَابْنِ حَجَرِ ٩٢ - كِتَابُ الْفَتْنَ ١١ - بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ ؟ ١٣/٣٦ .

(٤) مُتَفَقُ عَلَيْهِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٦١ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ٢٥ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ ٦/٥٦ رَقْمَ ٦١٥ وَالْفَظْلَهُ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابٌ - وَجُوبُ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْدَ ظَهُورِ الْفَتْنَ ١٢/٢٣٦ .

قال المغيرة بن شعبة^(١) : ما سأله أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سأله ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : لأنهم يقولون إن معه جبل خبزٍ ونهر ماء ، قال : بل هو أهون من ذلك^(٢) فهذا الحديث وغيرهما كثير يدلان على جواز السؤال إذا كانت هناك حاجة ولا يكون السائل حينئذ مذموماً لسؤاله ، لأن الذم يكون عند السؤال فيما ليس فيه حاجة . هذا بالإضافة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الحث على التعلم والتفقه خاصة ، مما يدل على إباحة سؤال العلم والندب إليه إذا كان من العلوم المشروعة .

والله تعالى أعلم .

فروع القاعدة :-

- ١ - من سأله عن دينٍ له على آخر ، يكون سائلاً عن حقه فلا يكون مذموماً .
فالحقوق كما هي قابلة للاسقاط قابلة للمطالبة .^(٣)
- ٢ - من طالب بميراثه ، أو نصيه من الوصية فلا يلزم .^(٤)

(١) المغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، شهد الحديبية وما بعدها روى عن النبي ﷺ كأن يقال له : مغيرة الرأي ، شهد اليمامة ، وفتح الشام ، والقادسية قال الشعبي : دهاء الناس أربعة ذكر فيهم المغيرة ، ولاه معاوية الكوفة ، وتوفي سنة تسع وأربعين وهو أميرها . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١٣٤/٤ ، الإصابة - له ١٥٦/٦ رقم ٨١٩٧ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٩٢ - كتاب الفتن ٢٦ - باب ذكر الدجال ٨٩/١٣ . واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ٧٤/١٨ .

(٣) الفروق - للقرافي ١٤١/١ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٧٠/٢ .

(٤) انظر : الإقناع مع شرحه - كشاف القناع - لابن النجاشي ٢٧٣/٢ .

٣ - المستفي عن حكم واقعة مرت به يجهل حكمها لا يلحقه الإثم ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)

٤ - من سأّل عن نفقته الواجبة ، لا يأثم كما ورد في حديث هند بنت عتبة^(٢) عندما اشتكت زوجها بأنه رجل شحيح^(٣) فقال لها رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف » .^(٤)

٥ - إذا طالبت المرأة بصداقها المؤجل فإنها لا تأثم .^(٥)

٦ - من سأّل مالاً ، أو معونة ، وهو من أهل الحاجة فلا يذم .

٧ - من سأّل عما تقرر تحريمه شرعاً ، فإنه يأثم بسؤاله كالسائل عن ذات الله - سبحانه وتعالى - أو كيفية استوائه على عرشه أو السؤال عن المشبهات من

(١) النحل - ٤٣ .

(٢) هند بنت عتبة : بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحداً فعلت ما فعلت بمحمة أسلم زوجها يوم الفتح ثم أسلمت ، ماتت في خلافة عثمان - الإصابة . ٣٤٦/٨

(٣) صحيح : (الشُّحُّ) : البخل و(شَحُّ) (يَشَحُّ) ، فهو (شحيح) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الشين . ٣٠٦/٢

(٤) متفق عليه - صحيح البخاري ٦٩ - كتاب النفقات ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث (٥٣٦٤) ، ٧٠٥/٩ واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ٧/١٢ .

(٥) قال ابن قدامة : ((والصادق إذا كان في الذمة فهو دين ، قال أحمد في مريض تزوج في مرضه وعليه دين ومات : ما ترك بين الغرماء والمرأة بالخصوص ، وذلك لأن نكاح المريض صحيح والصادق دين فيساوري سائر الديون)) المغني ١٠١/٨ - وانظر : كشاف القناع - للبهري ٤٧٢/٥

الأحكام^(١) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات^(١) هن أم الكتاب وأخر متشابهات^(٢) فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا^(٣)

٨- الجدال في آيات الله محرم شرعا . قال تعالى : ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ﴾^(٤) .

٩- إذا ثبت الأمر من الشارع فلا يسأل عن سببه وإنما علينا الاتباع .

(١) اختلف العلماء في المراد بالمحكمات والمتشابهات على أقوال كثيرة ، وأحسنها ما رجحه القرطبي أن المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه كوقت قيام الساعة ، ونحوه يأجوج ومأجوج ، والدجال ، وعيسى ، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور . انظر : الجامع لأحكام القرآن - ٤ / ١٠ .

(٢) آل عمران - ٧ .

(٤) غافر - ٤ .

النية تتبع العلم .^(١)

معنى القاعدة :

النية في اللغة : القصد ، ونوى الشيء ينويه نية ويختفيق : قصده ، والنية : الوجه الذي يذهب إليه .^(٢)

والنية في الاصطلاح : عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها :-

١ - النية : عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى .^(٣)

٢ - وقيل هي : ابتعاث القلب نحو ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل .^(٤)

٣ - وقيل : النية القصد إلى الفعل ، وذلك مما يصير به الفعل اختيارياً ، كالمىء إلى السجود فإنه تارة يكون بقصده ، وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة .^(٥)

٤ - وقيل : هي قصد الشيء مقتربنا بفعله ، فإن قصده وترابطه عنه فهو عزم .^(٦)

٥ - وقيل : حقيقتها القصد مطلقاً .^(٧)

والتعريف الأول أشمل وأجمع لمدلول النية كما أنه يتافق مع المعنى اللغوي من حيث دلالة النية على القصد ، فكل من قصد الشيء فقد نواه .

أما العلم : فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .^(٨)

وأصل : حصول صورة الشيء في العقل .^(٩)

(١) مجموع الفتاوى : ٢١٤/٢٢ ، ١٠١/٢٥ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الألف فصل النون ص ١٧٢٨ .

(٣) الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع - للبهوي ٣١٣/١
وانظر : غمز عيون البصائر - للحموي ٥١/١ .

(٤) إحياء علوم الدين - الغزالى الكتاب السابع - كتاب النية والإخلاص والصدق ٢٥٣/١ .

(٥،٦) الأشباه والظواهر - السيوطي ص ٣٠ المشتر - الزركشي ٢٨٤/٣ .

(٧،٨) التعريفات - الجرجاني - ص ١٩٩ رقم ٩٨٨ وقد أورد الجرجاني تعريفات تبلغ العشرة وهذا من أحسنها وأجمعها .

مِنْ كُونَ مَعْنَى الْفَالِحَةِ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَسْبِقُ نَيَّةَ الْقِيَامِ بِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْمَأْمُورُ بِهِ مَعْلُومًا لِلْمَكْلُوفِ حَتَّى يَمْكُنَ لَهُ أَنْ يَنْوِيهِ ثُمَّ يَؤْدِيهِ فَالْعِلْمُ أَوْلًا ثُمَّ نَيَّةُ الْأَدَاءِ تَأْتِي
بَعْدَهُ قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ^(١) : « أَعْلَمُ أَنَّ النِّيَّةَ ، وَالْإِرَادَةَ ، وَالْقَصْدَ ، عَبَارَاتٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى
مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ حَالَةٌ وَصَفَةٌ لِلْقَلْبِ يَكْتَنِفُهَا أَمْرَانٌ : الْعِلْمُ يَقْدِمُهُ ، لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَشَرْطُهُ ،
وَالْعِلْمُ يَتَبعُهُ ، لِأَنَّهُ ثُمَرُهُ وَفَرْعُهُ... »^(٢)

وَالنِّيَّةُ مُحْلَّهَا الْقَلْبُ وَلَا يُشْتَرِطُ التَّلْفُظُ بِهَا ، بَلْ يَعْدُ التَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةً ، وَالْجَاهِرُ بِهَا
مُبْتَدِعٌ ، مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، يَسْتَحِقُ التَّعْزِيزَ ، وَيَكْفِيُ فِي
نِيَّةِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهَا نِيَّةُ الْقَلْبِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ.^(٣)
وَيُرِيُّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابَ التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ : قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ : « الْنِّيَّةُ مُحْلَّهَا الْقَلْبُ
وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ مُسَاعِدَةُ الْلِسَانِ لِلْقَلْبِ »^(٤) وَقَدْ رَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَسْبَةً
إِسْتِحْبَابِ التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حِيثُ قَالَ : « غَرِّ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّلَاةِ : إِنَّهَا لَيْسَ كَالصِّيَامِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذَكْرٍ ، فَظَنَّ
أَنَّ الذَّكْرَ تَلْفُظَ الْمُصْلِيَ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِالذَّكْرِ : تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ
لَيْسَ إِلَّا »^(٥)

(١) الغزالى : محمد بن محمد بن الغزالى ، الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، مولده ووفاته في الطايران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر ، له مصنفات كثيرة توفي سنة (٥٥٠ هـ) ودفن بطوس .

انظر : وفيات الأعيان - لابن حلكان ٤٦٣/١ ، شذرات الذهب - لابن العماد ٤/١٠ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٥ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٤٥٣ .

(٣) انظر : بجموع الفتاوى ٢٢/٢٢ ، ٢٤٠، ٢٣٠، ٢١٩، ٢١٨ ، زاد المعاد - لابن القيم ١/٢٠١ ، كشاف القناع - للبهوتى ١/٨٦ .

(٤) الوسيط في المذهب - للغزالى ، تحقيق علي محى الدين القراء داغي ١/٥٩٤ .

(٥) زاد المعاد ١/٢٠١ .

أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال على أهمية النية في قبول الأفعال ، وبذلك يتضح كيف أن نية القيام بأداء العبادة تكون بعد العلم بالعبادة لأن القاعدة ذات شقين : (العلم بالشيء ، ثم نية القيام به) .

أولاً : الأدلة من القرآن :

١ - قال تعالى : - ﴿ وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(١)
دللت الآية على وجوب النية في العبادات كلها سواء كانت مقصودة لذاتها ، أو كانت وسيلة لغيرها كالطهارة ، وذلك ، لأن الإخلاص لا يتصور وجوده بدون نية ، وقوله تعالى : ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ قال القرطبي^(٢) : أي العبادة ، وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات ، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله لا غيره^(٣) ويرى الحنفية أن هذه الآية لا دلالة لها على النية ، وإنما فيها أمر بإخلاص العبادة له ، وهو أن لا يشرك فيها غيره ، لأن الإخلاص ضد الاشتراك ، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدتها .^(٤)

(١) البينة - ٥ .

(٢) القرطبي : محمد بن أبي بكر بن مفرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من أهل قرطبة رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب - شمال أسيوط - مصر - وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ . كان ورعاً ، متبعداً بعيداً عن التكلف . انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢ رقم ١١٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٩٧/٢٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي - بيروت . ٤٧٤/٣

٢ - قال تعالى : - ﴿ لَن يَنْالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ، وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَىٰ

^(١) مِنْكُمْ ﴾

فالنية الخالصة شرط قبول الأعمال ، بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - علق قبول الذبائح والقربات على التقوى ، وهي من أعمال القلوب .

٣ - قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢)

فاللغو من الأيمان لا مؤاخذة فيه ، لأن حرى على اللسان بغير قصد وبلا إرادة أو نية .^(٣)

دللت الآيات السابقة أن النية شرط في قبول العمل ، والشواهد في هذا المعنى كثيرة .^(٤)

ثانيةً : الأدلة من السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى إِمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(٥) ، يعد هذا الحديث من أهم ، وأعظم الأحاديث التي تدور عليها الأحكام الفقهية ، قال

(١) الحج - ٣٧ .

(٢) البقرة - ٢٢٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦٦/٣ .

(٤) منها : البقرة ٢٦٥ ، النساء - ١١٤ ، الزمر ٣،٢ ، الفتح - ١٨ ، المنافقون - ١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ١ - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٩/١ رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة ، باب - قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ)) ٥٣/١٣ وقد استتبط الفقهاء من نص هذا الحديث ، القاعدة المشهورة (الأمور بمقاصدها) انظر : المنشور - للزركشي ٣/٢٨٤ ، الأشباه والنظائر - للسيوطى ٨ ، الأشباه والنظائر

- لابن السبكي ٦٠/١ .

الإمام البخاري^(١) : ليس في أخبار النبي - ﷺ - شيء أجمع ، وأغنى ، وأكثر فائدة منه ، وقال كثير من العلماء : إنه ثلث الإسلام ، وذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها^(٢) ، ودلالة الحديث على اشتراط النية في قبول الأعمال أن : (إنما تفيد الحصر ، تثبت المذكور وتنتفي ما سواه)^(٣) ، فتقدير هذا الحديث ، أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بغير نية ، وليس المراد صورة العمل ، فإنما قد توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية^(٤) ، فلو دار حول البيت طالباً لرجل أو متروحاً بالمشي لم يكن ذلك طوافاً ، لأن العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية .^(٥)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :-

قال رسول الله - ﷺ - : « يَعْزُرُ جَيْشُ الْكَعْبَةَ ، إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ^(٦) مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ ، قَالَتْ : قَلْتُ : كَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ ، وَفِيهِمْ

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الجامع الصحيح والحافظ لحديث النبي - ﷺ - قام برحلة طويلة في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ وجمع نحو (٦٠٠) ألف حديث وكتاب الجامع من أصح كتب الحديث . توفي في قرية (حرتنك) من قرى سرقند سنة (٢٥٦ هـ) . انظر : هذيب التهذيب - لابن حجر ٣/٥٠٨ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري - لابن حجر ص ٤٧٧ ، تاريخ بغداد ٢/٤-٤٣٦ ، وفيات الأعيان ١/٤٥٥ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ١/١١ ، الأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٩

(٣) قال عبد القاهر الجرجاني : إنما تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ، ونفيماً لما سواها ، كما أنها تجيء بخبر لا يجهله المخاطب ، ولا يدفع صحته ، وتفيد الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره . انظر : دلائل الإعجاز ص ٣١٤-٣٢٠ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣/٥٤ ، المجموع له ١/٣١٣ ، والتمهيد - لابي الخطاب الكلوذاني ١/١١٥ ، ص ٢١٤ .

(٥) انظر : شرح العمدة - ٢/٥٨٢ .

(٦) بداء : الفلاة ، وهي أرض ملساء بين الحرمين ، القاموس - لغفروز آبادي باب الدال فصل الباء ص ٣٤٤ .

أَسْوَاقُهُمْ^(١) وَمَنْ لِيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسِفُ بِأَوْلُهُمْ وَآخِرُهُمْ ثُمَّ يُعَثِّرُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(٢) دل الحديث على أهمية النية وأنه قد يعم العذاب المذنب وغيره ثم ينجي الله - سبحانه وتعالى - الصالح من العقاب لصحة نيته في الدنيا قال ابن حجر : وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل .^(٣)

٣ - جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : - « يا رسول الله ، ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ، ويقاتل حمية ، فرفع إليه رأسه قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(٤) فقوله - ﷺ - : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » هذه الكينونة لا تتحقق إلا بالنية .

٤ - قال رسول الله - ﷺ - : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم^(٥) » ، أخبر المصطفى - ﷺ - أن الله ينظر إلى قلوب العباد والمراد إلى ما تكهنه هذه القلوب من النيات أثناء العمل ، فإذا كانت النية خالصة لله - سبحانه وتعالى - قبل الله هذا العمل وإلا رد العمل ولم يقبل ».^(٦)

٥ - حديث أبي بكرة ثقيف بن الحارث الثقفي^(٧) - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « إذا التقى المسلم بسيئهما فالقاتل والمقتول في النار ، قلت يا

(١) أسواقهم : السوق : بالضم : الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، وليس المراد بأهل الأسواق كما يتبادر إلى الفهم . انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب القاف فصل السين ص ١١٥٧ ، النهاية - لابن الأثير ٤٢٤ / ٢ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ٢٤ - كتاب البيوع ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق ٣٣٨ / ٤ رقم ٢١١٨ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشاراط الساعة ٤ / ١٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٣٤١ / ٤ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣ - كتاب العلم ٤٥ - باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً ٢٢٢ / ١ رقم ١٢٣ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإمارة باب - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٤٩ / ١٣ .

(٥) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة باب - تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ١٢١ / ١٦ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١٧٥ / ١ .

= (٧) أبو بكرة ثقيف بن الحارث بن كلدة بن عمرو التقفي ، كان من خيار الصحابة توفي بالبصرة

رسول الله ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ ؟ قال : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ^(١) فقوله : « حريصاً » أي عاقداً العزم والنية على القتل .

فتلك الأدلة التي تبين أهمية النية وما لها من مكانة ودور في قبول الأفعال عند الله - سبحانه وتعالى^(٢) - وقد قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان أهمية النية : « هي رأس الأمر وعموده ، وأساسه ، وأصله الذي عليه يبني ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبني عليها ، يصبح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبمحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم من مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويناً أو طمعاً ، فيفيت الرجال بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب ، هذا يفيت ليكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع ، وهذا يفيت ليكون قوله هو المسنون وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما^(٣) » ويقاس على أمر الفتوى كل عمل يتقرب به العبد إلى خالقه - سبحانه وتعالى - .

= في ولاية زiad سنة (٥٠ هـ) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٦٩ / ٦ رقم ٨٨١٦ والتهدیب له ٢٣٨ / ٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٢٢ - باب المعاصي من أمر الجاهلية ١ / ٨٤ رقم ٣١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الفتن وأشاراط الساعة ١٠ / ١٨ .

(٢) وهذا هو رأي الجمهور في النية ، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوسائل كالوضوء حيث قالوا : ((الماء بطبعه مطهر ، كما أنه بطبعه مزيل فإنه خلق لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ الفرقان - ٤٨ ، والظهور : الطاهر بنفسه المطهر لغيره يعمل بالتطهير من غير النية ، كالنار لما كانت حرقه بطبعها تعمل في الاحتراق بغير نية)) أصول السرخسي - لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ٣٨٣ / ٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٤ / ١٥٢

مذومن القاعدة :

١ - إذا علم أن وقت الواجب المحدد بوقت كرمضان سيبدأ غداً ، وهو من يجب عليه الصيام فعليه أن ينوي صيام هذا الشهر الواجب صيامه ولا ينوي غيره ، قالشيخ الإسلام - رحمه الله - ((... فإن علم أن غداً رمضان فلا بد من التعين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه))^(١)

٢ - إذا لم يعلم الشفيع^(٢) بأن شريكه قد باع شقيقته^(٣) فلا يسقط حقه في الشفعة إذا لم يطالب بها ولو مر على ذلك سنون .^(٤)

٣ - إذا علم بأن هذه الصلاة المقامة هي صلاة الجمعة ، وهو قد حضر لأدائها يكون قد نوها .

٤ - لو نوى أن يصلى صلاة الجنائز على رجل فبانت امرأة صحت صلاته .

٥ - من نوى أن يصلى الظهر قضاء لظنه خروج الوقت فتبين عدم خروجه صحت صلاته .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢ ، ١٠١/٢٥ .

(٢) الشفعة في الاصطلاح : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بشمنه الذي استقر عليه العقد . الروض المربع - للبهوي ٢٢٦/٢ ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفع به ، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً ، والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً . انظر : النهاية - ابن الأثير ٤٨٥/٢ . والشفيع هو المطالب بالشفعة ، وقد اختصر البيضاوي تعريف الشفعة بقوله : ((تملك الشخص على شريكه المتعدد ملكه بعوض)) الغاية القصوى في دراسة الفتاوى ٥٩٧/٢ . انظر : التعريفات - الجرجاني ص ١٦٨ رقم ٨٣٣ .

(٣) الشَّفَقُ وَالشَّفَقِصُ : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . النهاية - ابن الأثير ٤٩٠/٢ باب الشين مع القاف .

(٤) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٢٧/٢ .

التكليف يتبع العلم والقدرة .^(١)

معنى القاعدة :

التكليف في اللغة : الأمر بما يشق عليك . وتكلفه : بحشمه ، وسمى الأمر تكليفاً لأنّه يؤثر في المأمور بتغيير الوجه إلى العبوسة ، وهو الانقباض لكرامة المشقة .^(٢)

التكليف في الاصطلاح :

أصل التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة وينقسم إلى :

١ - وجوب أداء وهو المطالبة بالفعل إيجاداً أو عدماً .

٢ - ووجوب في الذمة سابق عليه كالصبي إذا أتلف مال إنسان فإن ذمته تشتلغ

بالعوض ثم يجب الأداء على الولي .^(٣)

أما العلم فقد سبق تعريفه .^(٤)

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض حديثه عن الفناء عند الصوفية :

((الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي ، هو مشروط بالممكן من

العلم والقدرة))^(٥)

ومع أنّ بحثي لا يشمل هذا الجزء من الفتاوى ، إلا أنني رأيت إضافة شرط القدرة إلى

هذه القاعدة لتصبح : التكليف يتبع العلم والقدرة .

(١) مجموع الفتاوى : ١١٠، ١٠٩ / ٢٥ وانظر : ٦٣٤ / ٢١ ، ١٨٥ / ٢٤ .

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب القاء ، فصل الكاف ص ١٠٩٩ ، الكليات - الكفوبي ٨١ / ٢ .

(٣) الأشباه والنظائر - للسبكي ٧٧ / ٢ .

(٤) انظر : ص ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٥) مجموع الفتاوى : ٣٤٤ / ١٠ .

وذلك لأن القدرة شرط التكليف بالدليل العقلي ،^(١) ولبيان سماحة الشريعة الإسلامية ويسراها ، وإن كان هذا اليسر وهذه السماحة والرحمة ، معلومة وظاهرة في جميع حوانبها وأحكامها . فمعنى القاعدة إذن :

أن الله - سبحانه وتعالى - برحمته لعباده ، لا يؤاخذنا على عمل إلا بعد أن يبلغنا ما يريد - سبحانه وتعالى - سواء كان هذا الطلب ، طلب فعل ، أو طلب ترك ، فلا يثبت التكليف إلا بعد البلاغ .^(٢) أما قبل العلم بالخطاب الشرعي فلا يثبت التكليف .

فإله - سبحانه وتعالى - لا يكلف العباد فوق طاقتهم والأدلة على ذلك كثيرة

ومعلومة .^(٣)

أدلة القاعدة :

أولاً : الأدلة على شرط العلم من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : - ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَيَنْكُمْ وَأَوْحَيْتِي هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۚ ﴾^(٤)

(١) انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، طبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٣٧١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٤/٢٢ قال الإمام الشاطئي - رحمه الله - : ((الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلقاها عقول المكلفين حتى يعلموا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تلقاها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق وهو باطل)) المواقفات ، طبعة دار الفكر ٣/١٣ المسألة الثالثة . وقد اختلف الأصوليون في حكم التكليف بالمعدوم ، وجمهور الأصوليين قالوا بعدم وقوعه أصلاً انظر : الأحكام - للأمدي الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي ، تحقيق د. سيد الجميلى ١٧٩١/١ ، الإيمان في شرح المنهاج - للسبكي ١٧١/١ ، ١٨١ ، الكليات - الكفوبي ٢/٨٢ ، القواعد والقواعد الأصولية - ابن اللحام القاعدة (٩) ص ٦٢ .

(٣) انظر : ص ١١٩ من هذه الرسالة

(٤) الأنعام - ١٩ .

قال الإمام القرطبي : (ومن بلغ) أي ومن بلغه القرآن ... وتبليغ القرآن والسنة ملمور بـ **كما أمر النبي - ﷺ** - بت比利غهما ، فقال تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾**^(١) وقال مقاتل^(٢) : ((من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له ، ومن بلغه القرآن فكأنما قد رأى النبي أو سمع منه))^(٣)

٢ - قال تعالى : **﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةُ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾**^(٤)

الشاهد : قوله تعالى : **﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾** فعلق الله - سبحانه وتعالى - العذاب على من يعصي أمر الله بعد بلوغه الأمر الشرعي .

٣ - قال تعالى : **﴿ رَسُولاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾**^(٥) بين الله - سبحانه وتعالى - أن مهمته الرسل هي التبليغ عن الله - سبحانه وتعالى - لشرعه فمن تكبير وعصى وهاون فلا يلومن إلا نفسه .^(٦)

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن الكرخي ، صاحب التفسير روى عن نافع مولى ابن عمر ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، كان ابن عيينة يستدل بتفسيره ، ويستعين به ، وروى عن الإمام الشافعي من وجوهه : الناس عيال على مقاتل في التفسير ، له مكانة عالية عند أهل التفسير ، لكن المخاطب ضعفوه في الرواية ، وكان متزوك الحديث ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . انظر : تذيب التهذيب - لابن حجر ٤/٤٤٣ ، وفيات الأعيان - لابن خلkan ٢/١١٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، طبعة مصححة - أبو اسحاق إبراهيم أطنبيش ١٣٧٩ هـ / ٣٩٩ . وانظر : تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير باي حيان الأندلسى القرناطى ت (٤٧٥) الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - دار الفكر ٤/٩٠ .

(٤) الإسراء - ١٥ .

(٥) النساء - ١٦٥ .

(٦) عن أبي ذر **رضي الله عنه** عن النبي **صلوات الله عليه** فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال ((... ياعبادي إنما أعملكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه)) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم ١٦/١٣٣ .

ثانياً : الأدلة على شرط العلم من السنة :

١ - مارواه الإمام البخاري بسنده إلى سهل بن سعد^(١) قال : «أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) ولم يترأ (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ولم ينزل يأكل حتى يتبين رؤيتهم ، فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني الليل من النهار » .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في بين النبي - ﷺ «أن المراد بياض النهار وسوداد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة»^(٣) فلا تكليف إلا بعد العلم بالأمر المكلف به .

٢ - ما رواه الإمام البخاري ، أن عمرو بن العاص^(٤) أجنب في ليلة باردة فتيم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥) فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف^(٦) وفي معناه أيضاً : «أن عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر^(٧) -

(١) سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الأنباري ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولائيه صحابة كان اسمه حزناً فسماه الرسول - ﷺ - سهلاً ، مات رسول الله - ﷺ - وهو ابن (١٥) سنة . توفي بالمدينة سنة (٩٦ هـ) وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر / الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر ١٦٧/٣ رقم ٣٥٤٦ ، والتهذيب له ١٢٤/٢ .
 (٢) البقرة - ١٨٧ .
 (٣) مجموع الفتاوى ٤٢/٢٢ .

(٤) عمرو بن العاص : بن وايل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ، أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان ، وذكره الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يد التحاشي وهو بأرض الحبشة ، أمره الرسول - ﷺ - على عمان ، وولي إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتحها ، توفي سنة (٤٣ هـ) وعمره (٩٠) سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٣٧/٤ رقم ٥٨٩٧ والتهذيب له ٢٨١/٣ .

(٥) النساء - ٢٩ .

(٦) صحيح البخاري ٧ - كتاب التيم ٧ - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٤٥٤/١ .

(٧) عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك بن ثعلبة بن عوف ، حليف بني مخزوم وأمه مولاية لهم . كان من =

رضي الله عنهم - أجبنا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، فتمرغ كما تمرغ الدابة فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : « إِنَّمَا يُكْفِيكَ هَذَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَاحِدَةً »^(١)

فلم يأمر الرسول - ﷺ - عمر بن الخطاب - ﷺ - بالقضاء وذلك لأن التكليف لم يبلغه ، ولا تكليف إلا بعد التبليغ .

٣ - قالت فاطمة بنت أبي حبيش^(٢) لرسول الله - ﷺ - : « إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ ؟ » فقال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ الْحِيْضَةَ ، فَأَثْرِكِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ »^(٣) في هذا الحديث لم يأمر الرسول - ﷺ - فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - بقضاء ما فاقدتها من الصلوات ، وإنما أرشدها إلى ما يجب عليها أن تفعله في المستقبل من أمرها .

= السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا من يعذب في الله فكان رسول الله - ﷺ - يبر عليهم فيقول : ((صبراً آل ياسر موعدكم الجنة)) اختلف في هجرته إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنهما ، وتواترت الأحاديث عن النبي - ﷺ - أن عمار تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة (٩٣ـهـ) في ربيع وعمره (٩٣ـهـ) سنة واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل - ١٠٦ . انظر الإصابة - ابن حجر رقم ٤٧٤٠ ، التهذيب له ٢٠٥/٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٤٠٦/١ رقم ٨٤ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧ - كتاب التيم ٨ - باب التيم ضربة ٤٥٦/١ ، واللفظ له وصحيف مسلم - كتاب الحيض باب - التيم ٦٢/٣ .

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش : بن الطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشية الأسدية مهاجرة جليلة روت عن النبي - ﷺ - حديث الاستحاضة ، لم أقف على تاريخ وفاتها . انظر : الإصابة - ابن حجر ٢٧٠/٨ رقم ٨٩٤ ، التهذيب ٦٨٤/٤ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٦ - كتاب الحيض ٨ - باب الاستحاضة ٤٠٩/١ رقم ٣٠٦ واللفظ له ، وصحيف مسلم كتاب الحيض باب - غسل المستحاضة وصلاحتها ١٦/٤ .

٤ - أتى النبي - ﷺ - رجل وهو بالجعرانة^(١) وعليه مقطّعات^(٢) - يعني جيّة - وهو متضمخ^(٣) بالخلوق^(٤) فقال : إين أحرمت بالعمره وعلى هذـا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي - ﷺ - ما كنت صانعاً في حجّك ؟ قال : أترع عنـي هـذه الشـيـاب وأغسل عنـي هـذا الخـلـوق ، فقال له النبي - ﷺ - : « ما كـنـتـ صـانـعاـ في حـجـكـ فـاصـنـعـهـ في عـمـرـتـكـ »^(٥) فـلمـ يـأـمـرـهـ الرـسـوـلـ - ﷺ - بالـفـدـيـةـ لـأـنـهـ كـانـ جـاهـلاـ بـأـحـكـامـ الإـحـرـامـ .

(١) الجعرانة : - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة عند العراقيين ، والجعرانة : بتسكين العين وتخفيف الراء عند الحجازيين ، وهي ماء ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي على بعد (٢٩) كيلو متراً شمالي شرق مكة . وها قسم رسول الله - ﷺ - قسائم حنين ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك فقد ورد في سنن أبي داود أن النبي - ﷺ - دخل الجعرانة فجاء المسجد فركع ما شاء الله ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت)) سنن أبي داود ٥ - كتاب الناسك ٨١ - باب المهلة بالعمره تحيض فيدر كها الحج ٥٠٧/٢ رقم ١٩٩٦ . انظر : معجم البلدان - لياقوت الحموي دار صادر - بيروت ١٤٢/٢ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع - لأبي عبيد البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب - بيروت ٣٨٤/١ ، معجم معالم الحجاز - عاتق بن غيث البلادي دار مكة للنشر الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م ١٥١/٢ .

(٢) مقطّعات : ثياب قصار ، لأنها قطعت عن بلوغ التمام ، النهاية - لابن الأثير ٨١/٤ الصحاح - الجوهرى باب العين فصل القاف ١٠٢/١ ، القاموس - للفيروز آبادى باب العين فصل القاف ص ٩٧٣ .

(٣) متضمخ : الضمخ : لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر . النهاية - لابن الأثير باب الضاد مع الميم ٩٩ ، القاموس - للفيروز آبادى باب الخاء فصل الضاد ص ٣٢٦ .

(٤) الخلوق : نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . القاموس - للفيروز آبادى فصل الخاء ص ١١٣٧ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٥ - كتاب الحج ١٧ - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣٩٣/٣ ، رقم ١٥٣٦ وصحیح مسلم ، كتاب - الحج باب - ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٧/٨ . واللفظ له .

٥ - حديث البراء بن عازب^(١) - ﷺ - قال : « صلیت مع النبی - ﷺ - إلی بیت المقدس ستة عشر شهراً حتی نزلت الآیة التي فی البقرة ﴿ وَحَیْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢) فنزلت بعد ما صلی النبی - ﷺ - فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم ، فولوا وجوههم قبلاً^(٣) قال الإمام النووي : « ... فيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه »^(٤)

٦ - حديث المسيء صلاته : عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : دخل النبي - ﷺ - المسجد ، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلّم على النبي - ﷺ - فرد النبي - ﷺ - عليه السلام فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمي . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع ، حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم

(١) البراء بن عازب : بن الحارث بن عدي بن جشم الأنباري ، الأوسي ، يكنى أبو عمارة له ولأبيه صحبة ، استصغره الرسول - ﷺ - يوم بدر هو وابن عمر فلم يشهد بدرًا ، غزا مع رسول الله - ﷺ - خمس عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين ، وشهد مع علي موقعة الجمل وصفين وقتل الخوارج ، ونزل الكوفة وابتني بها داراً ومات في إماراة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ) انظر : الإصابة - لابن حجر ٤١١/١ رقم ٦١٨ والتهذيب له ٢١٥/١ .

(٢) البقرة - ١٥٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨ - كتاب الصلاة ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٢/١ رقم ٣٩٩ . وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ٩/٥ واللفظ له .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٥ .

افعل ذلك في صلاتك كلها »^(١) فلم يأمر الرسول - ﷺ - الصحابي بإعادة الصلاة التي صلاتها أمامه - ﷺ - لأن الخطاب قد بلغه ، وما زال هناك متسع من الوقت ليؤدي فيها الصلاة بعد بلوغ الأمر إليه ، أما ما أداه من الصلوات فلا يؤمر بإعادتها لأنه لم يبلغ فلا يكلف بما لا علم له به .^(٢)

٧ - لما فرض شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة ، ولم يبلغ الخبر من كان بأرض المحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم الرسول - ﷺ - بإعادة الصيام وذلك لأن الأمر بالصيام لم يبلغهم ، فلم يكلفوها به ، ولم يؤمرموا بالقضاء ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالحكم^(٣)

ثالثاً : الأدلة على هرط القدرة من القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : »فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَذْفِقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ«^(٤)

أمر الله - سبحانه وتعالى - بتقواه ، إلا أن هذه التقوى - التي هي باتباع أوامرها واجتناب نواهيه - مرهونة بالاستطاعة .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الآذان ، ١٢٢ - باب أمر النبي - ﷺ - الذي لا يتم رکوعه بالإعادة . ٢٧٦/٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب - قراءة سورة عقب الفاتحة . ١٠٦/٤

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٢٢ .

(٤) التغابن - ١٦ .

- ٢ - وقال تعالى : - ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) قال - سبحانه - ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)
- ٣ - وقال - تعالى - ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣)
 الحج ركن من أركان الإسلام - ومع ذلك - علق الشارع وجوبه على الاستطاعة ،
 التي هي القدرة على الأداء ، مما يدل على أن التكليف لا يكون إلا مع قدرة أداء الأمر
 المكلف به .

رابعاً: الأدلة على شرط القدرة من السنة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحَجُّوْا فَقَالَ رَجُلٌ ^(٤) : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُوَاهِمٍ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا دَعُوهُ »^(٥)
 دل الحديث على أن المكلف يؤمر بامتثال الأمر على قدر طاقته وعلى قدر استطاعته والشاهد قوله - ﷺ - « فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وهذا عند الأمر ، أما النهي عنه فيجب تركه والابتعاد عنه ، قال ابن حجر : ((واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع

(١) البقرة - ٢٨٦ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) آل عمران - ٩٧ .

(٤) هو الأقرع بن حابس ، انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي - كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠١/٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة في العمر ١٠٠/٩ .

بالنهايات فوق اعتنائه بالمؤمرات ، لأنه أطلق الاجتناب في النهايات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المؤمرات بقدر الطاقة »^(١)

وهذا ما نصت عليه القاعدة ، فلا تكليف إلا بعد العلم بالمؤمر به والقدرة على فعله .

٢ - أخرج الإمام البخاري بسنده إلى عمران بن حصين^(٢) - رضي الله عنه -

قال : -

« كانت بي بواسير^(٣) فسألت النبي - صلوات الله عليه - عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى جنب »^(٤)

دل الحديث على أن من لم يستطع القيام للصلاحة ، فإنه يصلி قاعداً أو على جنبه مع أن القيام ركن من أركان الصلاحة ، وطلب الفعل في أعلى درجاته وهو الواجب ، قد يترك إن كان بعذر فالقيام مع القدرة .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٢/١٣ .

(٢) عمران بن حصين : بن عبيد الخزاعي ، روى عن النبي - صلوات الله عليه - عدة أحاديث أسلم عام خير هو وأبوه ، واخته ، غزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليقتلوهم . وولاه زياد قضاها وتوفي بها سنة (٥٢ هـ) . انظر الإصابة - لابن حجر ٤/٥٨٤ رقم ٦٠٢٤ والتهذيب له ٣١٦/٣ . سير أعلام النبلاء - الذهبي ٥٠٨/٢ رقم ١٠٥ .

(٣) بواسير : جمع باسور وهو مرض يحدث منه تحدّد وريدي ودوالي في الشرج ، تحدث الغشاء المخاطي غالباً . المعجم الوسيط قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية - المكتبة العلمية - طهران - ٣٥/١ ، انظر : المصباح - للفيومي كتاب الباء ٤٨/١ والقاموس - للفيروز آبادي باب الراء ، فصل الباء ص ٤٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/١١١٧ رقم .

٣ - خولة بنت ثعلبة^(١) - رضي الله عنها - عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت^(٢) ، وأراد العود أمر بالكفارة بالترتيب ، الصيام ، ثم العتق ، ثم الصدقة على ستين مسكيناً ، فلم يستطع أداء أي منها فلم يجبر ، لأن التكليف على حسب القدرة^(٣) .

(١) خولة بنت ثعلبة : خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله - عز وجل - صدر سورة المحادلة ، قال قتادة : خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدى ، فإذا بأمرأة على ظهر الطريق ، فسلم عليها عمر ، فرددت عليه السلام فقالت : هبها يا عمر ، عهديتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمراً ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي القوت .

انظر : الإصابة - لابن حجر ١١٤/٨ رقم ١١١٨ ، التهذيب له ٦٧١/٤ .

(٢) أوس بن الصامت : بن قيس بن أصرم الأنباري ، أخو عبادة بن الصامت أول من ظاهر في الإسلام قيل مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقيل مات سنة أربع وثلاثين بالرملي وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٠٢/١ والتهذيب له ١٩٣/١ .

(٣) قصة خولة وزوجها في صحيح البخاري ٦٨ - كتاب الطلاق ٢٣ - باب الظهار وقول الله - تعالى - : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاجَدُكَ فِي زَوْجِهَا) ٤٣٢/٩ . انظر : كشاف القناع - للبهوي ٣٧٥/٥ ، المغني - لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٥٨٤/٨ .

فروع القاعدة :

- ١ - من عجز عن القيام للصلوة ، صلى على حسب قدرته .^(١)
- ٢ - من أكْرَه على كلمة الكفر ، فلا إثم عليه ، فالتفوى على قدر الاستطاعة ، وكذلك بيع المكره ونكاشه وطلاقه ، لا يقع شيء منه .^(٢)
- ٣ - من عجز عن صوم رمضان ، فأفتر ولا يأثم على فطره .^(٣)
- ٤ - من حنث في يمينه ، فعليه الكفاره على قدر الاستطاعة .^(٤)
- ٥ - من لم يعلم بتحريم الربا وتعامل به ثم علم الحكم فلا إثم عليه لما مضى قال تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَعْدَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)

(١) الجموع - للنووي ٣/٢٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ٨٩ - كتاب الإكراه ، ١٢/٣١٥-٣٢٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٣/٨٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع - للبهوي ٦/٢٤٢ ، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للنووي ٤/٣٢٧ .
شرح فتح القدير - لابن الهمام ٤/٣٦٥ .

(٥) البقرة - ٢٧٥ .

٦ - أَنْ مِنْ بَلْغَهُمْ ثَبُوتُ هَلَالِ رَمَضَانَ أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ، قَبْلَ الْأَكْلِ ، أَوْ بَعْدِهِ أَتَمُوا الْيَوْمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًاً عَلَى وَجْوبِ عَاشُورَاءِ^(١) ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَبعُ الْعِلْمَ ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ((... الْهَلَالُ إِذَا ثَبَتَ أَثْنَاءَ يَوْمِ قَبْلِ الْأَكْلِ أَوْ بَعْدِهِ ، أَتَمُوا وَأَمْسَكُوا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَبَرِيٍّ ، أَوْ أَفَاقَ بِحَنْوَنَ ، عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ))^(٢)

(١) وقد كان صيام عاشوراء مفروضاً على المسلمين ، ثم نسخ بصيام رمضان ، ومن الأدلة على ذلك حديث أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان رسول الله - ﷺ - أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفتر)) صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ٤/٤ . وشيخ الإسلام - رحمة الله - قاس من بلغه رؤية الهلال أثناء النهار في اليوم الأول من رمضان وأن عليه الإمساك بلا قضاء ، قاسه على من بلغه فرض صوم عاشوراء حيث بلغهم الأمر بالصيام في أثناء اليوم ، وأمروا بالإمساك ، ولم يؤمرروا بالقضاء . وفي رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع - رضي عنه - أنه قال : ((بعث رسول الله - ﷺ - رجالاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس ، من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)) صحيح مسلم كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ٨/١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ ، ٢٦/١٠٩ ، ٢٧/١٠٦ ، الاختيارات الفقهية - البعلبي ص ١٠٧ وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام من اختياراته - رحمة الله - وإن القول الراجح عند الحنابلة أن عليهم القضاء ، قال الإمام البهوي : ((وإن ثبت رؤية هلال رمضان نهاراً ولم يكونوا يتبعوا التيبة لحواليه أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم)). شرح متنهى الارادات ١/٤٤٠ ، وانظر : كشاف القناع ٣٠٨/٢ ، الروض المربع ١/١٢٣ ، الإنصاف - المرداوي ٢٨١/٣ ، الفروع - لابن مفلح ٣/١١ . والقولان الآخران من الأقوال الثلاثة :

- ١ - قيل يمسك ويقضي .
 - ٢ - وقيل لا يجب واحد منها .
- انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٩ .

**المشكوك في وجوبه ، لا يجبه فعله ولا يستحبه تركه ، بل
يستحبه فعله احتياطاً^(١)**

معنى القاعدة :

المراد بالواجب في القاعدة ما لم يثبت وجوبه يقيناً ، والواجب لا بد له من دليل يثبت وجوده .^(٢)

ولكي يتضح معنى القاعدة لابد من بيان معانٍ بعض مفرداتها:-
فالواجب في اللغة : من وَجَبَ يُجْبَ وُجُوبًا وَجْبًا : لزم ، واستوجبه : استحقه .
والوجوب : اللزوم ، يقال : أَوْجَبَ البيع : أي لزم وتقرر .^(٣)
والواجب في اصطلاح الأصوليين : الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً^(٤) ، فالمعنى
 الاصطلاحي واللغوي يشتراكان في إفادته اللزوم وتحميمية الأداء ، فمن ترك أداء الواجب بلا
 عذر فإنه يأثم .

(١) بجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥ .

(٢) انظر : نهاية السول – الأستنوي ٧٤/١ .

(٣) القاموس المحيط – لفيفوز آبادي باب الباء فصل الواو ص ١٨٠ .

(٤) منهاج الوصول – للبيضاوي مع الإيهاج – للسبكي ٥١/١ ، الإحكام للأمدي ١٣٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكتاني ٥٧/١ ، قال تاج الدين السبكي : مطلقاً قيد أدخل به الواجب الموسوع والمختير وفرض الكفاية فإن كلاماً منها قد يتركه قصداً ترکاً مقيداً ، فلا يلزم . انظر الإيهاج – للسبكي ٤٥/١ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ ، حاشية البناني على جمع الجواب – لتاج الدين السبكي ٨٨/١ طبعة : دار الفكر ١٤٠٢ هـ . وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور الذين قالوا بتراودهما ، فالفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ، انظر : أئيس الفقهاء للقونوي ص ٤٨ ، ص ١٠١ .

والمستحب هو المندوب وهو في اصطلاح الأصوليين : ما يحمد فاعله ولا يذم

تاركه^(١)

وقيل اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .^(٢)

وقيل : المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .^(٣)

وهذه التعريفات تشتراك في أن المستحب لا يعاقب تاركه ويناب فاعله . فالواجب في اصطلاح الأصوليين هو الفعل الذي يتحتم على الإنسان القيام به وإن تركه أثم ، كالصلة والصوم والزكاة بشرطها ، فالفعل الواجب بهذا المعنى لابد وأن يكون مقطوعاً بوجوبه ، أما إذا كان الفعل مشكوكاً في وجوبه فحينئذ لا يجب على المكلف أداؤه وإنما يستحب له ذلك احتياطاً للعبادة ، والاحتياط من الأمور التي اعتبرتها الشريعة ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك .^(٤)

فالجزء الأول من معنى - القاعدة وهو قوله : «المشكوك في وجوبه لا يجب فعله»

يوافق القاعدة المشهورة : الأصل براءة الذمة .^(٥)

وقد قرر الأصوليون أن المشكوك في وجوبه غير واجب^(٦) وأن كل مشكوك فيه ملغي

في الشريعة ويجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه .^(٧)

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول - للبيضاوي مع شرحه الإيهاج ٥٦-٥٧ / ١ ، الإحکام للأمدي ١٦٣ / إرشاد الفحول - للشوكاني ١ / ٥٩ .

(٢) أئم الفقهاء - للقونوبي ١٠٥ .

(٣) التعريفات - الجرجاني ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٦ .

(٤) انظر : جمجمة الفتاوى ٢٥ / ١٢٤ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - السبكي ١ / ٢١٨ .

(٦) انظر : نهاية السول - الأستوي ١ / ٧٤ .

(٧) انظر الفروق - القرافي ١١١ / ١ ، وشرح الكوكب المغير - ابن النحار ٤٦١ / ١ ، والمسودة - آل نيمية ص ٥٧٥ .

فالعبادة المشكوك في وجوبها لا يجب القيام بها ، لأن ذمة المكلف لا تشغله بالشك ،
قال السيوطي ((... ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتصد بآخر ...
ولذلك أيضاً كان القول ، قول المدعى عليه لموافقته الأصل))^(١)
إلا أنه يستحب القيام بتلك العبادة احتياطاً ، فأصول الشريعة كلها مستقرة على أن
الاحتياط ليس بواجب ولا محروم^(٢) ، ومادام الأمر كذلك فالأولى الاحتياط للعبادة
والإتيان بها .

(١) الأشباه والنظائر ص ٥٩ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ١٠٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥ .

أدلة القاعدة :

بما أن القاعدة تناولت حالة ما إذا كان هناك شك في إثبات صفة الوجوب على الفعل ، فهل يجب أداؤه أم يستحب تركه ؟
فإن الأدلة تشمل الحالتين :-

١- عن سعيد بن المسيب^(١) وعبد بن تيم^(٢) عن عممه^(٣) ، شُكى إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجْدَ رِيحًا »^(٤)

فدل الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فهو متظاهر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، فالعبرة باليقين ، ولا اعتبار للشك الطارئ .

٢- من آثار الصحابة :

فقد كره بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - الاستنجاء بالماء فكان ابن عمر -

(١) سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، كان أفضـلـ التـابـعينـ وـسـادـاهـمـ فـقـهـاـ وـورـعاـ وـعـبـادـةـ ، وـفـضـلـاـ ، قـالـ الإـلـامـ أـحـمـدـ : مـرـسـلـاتـ سـعـيدـ صـحـاحـ ، لـاـ نـرـىـ أـصـحـ مـنـ مـرـسـلـاتـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ : إـذـاـ قـالـ سـعـيدـ : مـضـتـ السـنـةـ ، فـحـسـبـكـ بـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ جـبـانـ : مـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ إـلـاـ وـسـعـيدـ فـيـ الـمـسـجـدـ . تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ فـيـ خـلـافـةـ الـوـلـيدـ وـعـمـرـهـ خـمـسـ وـسـبـعـينـ سـنـةـ . انـظـرـ : التـهـذـيبـ - لـابـنـ حـجـرـ ٤٣/٢ـ ، سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ - لـلـذـهـيـ ٢١٧/٤ـ رـقـمـ ٨٨ـ .

(٢) عبد بن تيم : بن غزية ، الأنصارى ، المازنى ، المدى ، تابعى ثقة كان يوم الخندق ابن خمس سنين . انظر : التهذيب - لابن حجر ٢٧٥/٢ ، الإصابة - له رقم ٤٤٧٤ .

(٣) عمته : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصارى ، وهو الذي قتل مسلمة الكذاب ، قتل بالحرة ، وكان في آخر ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وله سبعون سنة ، انظر التهذيب - لابن حجر ٣٣٩/٢ ، الإصابة له ١٤٦/٥ رقم ٦٦٢٠ .

(٤) متفق عليه : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك . ٤/٤٩ ، واللفظ له . وصحيف البخاري ٤- كتاب الوضوء ، ٤- باب - لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٢٣٧ رقم ١٣٧ .

رضي الله عنهم - لا يستنجي بالماء^(١) ، قال نافع^(٢) : كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها . قال شيخ الإسلام - رحمه الله -

الصحابة الذين كرهوا الاستنجاء إنما كرهوا ذلك لمن خيف عليه أن يعتقد بوجوبه .^(٣)

٣ - أن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية - رضي الله عنهما -

صاموا يوم الثلاثاء من شعبان ولم ير الهلال بسبب غيم أو قتر^(٤) ، ومن الصحابة من لم يصومه ، فالذين صاموا لم يصرحوا بالوجوب والذين أفطروا لم يصرحوا بالحرم^(٥) ، فأما

الذين صاموا فإنما صاموا احتياطا للعبادة .

٤ - وردت أحاديث كثيرة في وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثين عند عدم رؤية الهلال كما وردت أحاديث أخرى تدل على الصيام قبل الإكمال .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار - للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت : ٢٣٥ هـ

تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ط الأولى ١٤٠٩ هـ - دار الفكر - بيروت ١٨٦/١ باب من كان لا يستنجي بالماء ويكتفى بالحجارة . وقد ورد في صحيح البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة قال : سمعت أنس

بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحىء أنا وغلام معنا إداوة من ماء ، يعني يستنجي به .

صحيح البخاري ٤ - كتاب الوضوء ١٥ - باب الاستنجاء بالماء ١/٢٥٠ قال ابن حجر : قوله ((باب الاستنجاء بالماء)) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى نفي وقوعه من النبي ﷺ .

المصدر السابق ص ٢٥١ .

(٢) نافع : الفقيه ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المديني ، من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق

عليه ، صحيح الرواية ، ولا يعرف له خطأ في جميع مارواه ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع ، عن ابن عمر روى عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . مات سنة تسع عشرة .

انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤/٢١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٤ .

(٤) قتر : محركتين : الغبرة جمع (قترة) ومنه قوله تعالى : ﴿تَرْهَقُهَا قَتْرَة﴾ عبس - ٤ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب - مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . باب القاف ص ٥٢١ والقاموس - للفيروز آبادي ص ٥٩٠ ، باب الراء فصل القاف .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٤ وفتح الباري - ابن حجر ٤/١٢٨ .

فمن الأحاديث على المعنى الأول ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى أبي هريرة ^(١) قال : قال النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُيَّ ^(٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوَا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ » ^(٣)

فالحديث صريح في وجوب إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام في حال الغيم .

وعلى المعنى الثاني : - ما رواه الإمام البخاري أيضاً بسنده إلى ابن عمر ^(٤) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » ^(٥) فاقدروا له أي : ضيقوا بـأن يجعل

(١) أبو هريرة : ابن عامر بن كعب الدوسى ، اختلف كثيراً في اسمه فقيل عمير ، وقيل عبد شمس وقيل عبد غنم ، وقيل غير ذلك ، سماه الرسول ﷺ عبد الرحمن ، أكثر الصحابة حديثاً ، وكان أحافظ من روى الحديث في عصره ، كان إسلامه بين الحديبية وخیر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصفة ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فامتنع ، توفي سنة (٥٧) هـ . انظر : الإصابة - لابن حجر ٣٤٨ / ٧ رقم ١٠٦٨٠ والتهذيب - له ٤ / ٦٠١ . أسد الغابة - لابن الأثير ٥ / ٣١٥ .

(٢) غُيَّ : كالمعنى بالفتح : ورد يوم وظمه آخر ، والمغبة في الزيارة أن تكون كل أسبوع .
انظر القاموس المحيط - للفيروز آبادي باب الباء فصل العين ص ١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الْهَلَالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) ٤ / ١١٩ .

(٤) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل ، القرشي ، العدوی ، أسلم مع أبيه وهاجر ، وعرض على النبي ﷺ - بيدر فاستصغره ثم بأحد فكتلك ، ثم بالخندق فأحازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو من المكثرين من رواية الحديث قال فيه الرسول - ﷺ - : ((نعم الرجل عبد الله لسو كان يصلي من الليل)) فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل . الحديث متافق عليه ، صحيح البخاري ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ١٩ - باب مناقب عبد الله بن عمر ٧ / ٨٩ رقم ٣٧٣٩ ، وصحیح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب - فضائل ابن عمر رضي الله عنهما ١٦ / ٣٨ ، توفي عبد الله بن عمر (سنة ٨٤ هـ) وعمره (٨٧) سنة . انظر: الإصابة - لابن حجر ٤ / ١٥٥ رقم ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣ / ٢٠٣ رقم ٤٥ .

(٥) المصدر السابق .

شعبان تسعه وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله رضي الله عنه وهو راويه وأعلم بمعناه
فيجب الرجوع إلى تفسيره .^(١)

فلا يصح حمل الأحاديث على وجوب الصوم مطلقاً كما لا يمكن حملها على التحرير
مطلقاً فاختار - شيخنا - رحمة الله التوسط وهو استحباب الصيام احتياطاً لشهر
رمضان .^(٢)

مذوبح القاعدة : -

١ - من شك في وجوب الزكاة في ماله ، أو شك في وجوب كفارة أو شك في
دخول وقت الصلاة ، أو غيرها ، من العبادات فإنه لا يجب عليه فعل أي منها ، وإنما
يستحب له ذلك احتياطاً للعبادة .^(٣)

٢ - من استيقن الطهارة وشك في الحديث فلهم الأخذ بالطهارة ، فلو تظهر احتياطاً ثم
تبين الحديث ففي وجوب الإعادة وجهان^(٤) . قال الإمام النووي : « قال أصحابنا
ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً ، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة »^(٥)

٣ - قبول خبر الواحد العدل في رؤية هلال رمضان ، والمعنى في ثبوته بالواحد
الاحتياط للصوم .^(٦)

(١) الروض المربع للبهوي ١٢٢/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) الوسيط في المذهب - الغزالى . الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق وتعليق د . على محي الدين القرره
داغي ٤٣٤/١ ، ووجه الوجوب أن نية الاستباحة لم تكن حازمة لترددہ في الحديث - المصدر السابق ،
وقد رجح البيضاوى صحة الصلاة . انظر : الغاية القصوى ٤/٢٠ وفتح العزيز - الرافعى ١/٣٢٤ ،
والمجموع - النووي ١/٣٣١ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي - كتاب الصوم باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلى
بطهارته ٤/٥٠ .

(٦) انظر : معنى المحتاج - للشريبي ١/٤٢١ ، زاد المعاد - لابن القيم ٢/٤٩ .

٤ - إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قدر يستحب صوم ذلك اليوم احتياطًا للشهر .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « و اختلفوا في صوم يوم الغيم وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قدر ليلة الثلاثاء من شعبان قوله ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره والأفضل صومه من وقت الفجر وأكثر نصوص أئمـا تدل على هذا القول »^(١)

٥ - إذا شك هل حال حول الزكاة على ماله أم لا ؟ الاحتياط اعتبار الحول وإخراج الزكاة .^(٢)

٦ - إذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائه ؟ أو مائه وعشرون ؟ أدى الزيادة الاحتياطا .^(٣)

بعض ما يستثنى من القاعدة :-

يستثنى من هذه القاعدة ما إذا شك في رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان وكان اليوم صحوا ولم يحل بين الناس وبين الهلال غيم أو غيره ، فهذا اليوم هو يوم الشك المنهي عن صيامه^(٤) كما ورد في الحديث ، قال صلة^(٥) عن عمر : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٢-١٢٣ . قال الإمام البهوي : ((وإن حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قدر فظاهر المذهب يجب صومه حكمًا ظننا احتياطياً بنية رمضان)) . السروض المربيع - للبهوي ١٢٢ - انظر : زاد المعاد - لابن القيم ٤٥/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٠٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٣، ١٢٤ .

(٥) صلة : بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال أبو بكر الكوفي ، كان من الثقات ، توفي في ولاية مصعب بن الزبیر . انظر التهذيب ٢١٨/٢ ، وسیر أعلام النبلاء - للذهبي ، ٥١٧ رقم ٢١٠ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري كتاب الصوم . باب - قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا » واللفظ له . وصحیح مسلم . كتاب الصيام . باب - النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٩٤/٧ .

أنواع التطوعات دائمةً أوسع من أنواع المفروضات .^(١)

معنى القاعدة :

التطوع في اللغة : من أطاعه إطاعةً : أي انقاد له ، وتطوع بالشيء : تبرع به ومنه المطوعه - بتشديد الطاء والواو - وهم الذين يتبرعون بالجهاد .^(٢)
فالتطوع . فعل الطاعة على سبيل التبرع .

والتطوع في الاصطلاح : طاعة غير واجبة . والتطوع هو التتفل .^(٣)
فمن المعلوم أن للعبادات شروطاً وأركاناً حتى تكون صحيحة وقد تكون بعضها أوقات محددة تؤدي فيها العبادة ، فللصلوات الخمس أوقات محددة وللصيام الواجب وقته ، وكذلك الزكاة وغيرها من العبادات ، إلا أنه من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل الأركان والشروط الالزامية في النوافل هي أقل من العبادات الواجبة ، ترغيباً للمسلم ليستزيد من حسناته ، وليقل بها ميزانه يوم توزن الأعمال بالحسنات والسيئات ،
والتطوعات قسمان :

إحداهما : - ما تسن له الجماعة كصلاة الكسوف ، والاستسقاء والتراويح .

الثاني : - ما يفعل على انفراد ، وهو نوعان :

١ - سنة معينة : كالسنن الرواتب مع الفرائض ، وصلة الضحى ، وصلة الاستخاراة ، وتحية المسجد .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٢٠ . وفي معناها القاعدة المعروفة : النفل أوسع من الفرض ، الأشباء والنظائر - السيوطي ص ٢٨٦ .

(٢) المصباح - للفيومي كتاب الطاء ٢/٣٨٠ ، انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الطاء ص ٩٦٢ ، والتعريفات - الجرجاني ص ٨٤ رقم ٣٨٣ .

(٣) الاقناع مع شرحه كشاف القناع - للبهوتى ١/٤١١ .

٢ - نافلة مطلقة : كافية الصلاة وتشرع في الليل ، وفي النهار سوى أوقات النهي^(١) والزكاة غير الواجبة وقد قيل إن أفضل التطوع للجهاد في سبيل الله ، فالنفقة فيه ، ثم الصلاة ، ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ثم الحج ثم الصوم .^(٢)

موضع القاعدة :

١ - الصلاة : إن من أركان الصلاة القيام مع القدرة ، أما في صلاة النافلة ، فلا يشترط القيام ، ولكن الشواب يكون على النصف من القائم قال عمران بن حصين : « سالت رسول الله - ﷺ - عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ »^(٣) قال ابن حجر : من صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه ، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال .^(٤)

وصلاة الليل مثنى مثنى إلا أنه لا حد لعدد ركعاتها بخلاف الصلوات المفروضة^(٥) ، كما تصح التوافل على الراحلة بخلاف المكتوبة ، فقد ثبت أن رسول الله - ﷺ -

(١) انظر : المغني - لابن قدامة - ١/٧٦٠-٧٧٠ ، المجموع - للنووي ٣/٢٨٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع - للبهوي ١/٤١١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ١٧ - باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ رقم ١١١٥ واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب - جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/١٠ .

(٤) فتح الباري ٢/٥٨٥ وانظر : المغني - لابن قدامة - ١/٧٧٦ ، المجموع - للنووي ٣/٢٧٥ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١٩ - كتاب التهجد ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/٤٨ وكتاب القناع - للبهوي ١/٤٣٥ .

كان يصلی وهو مقبل من مکة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، وفيه
نزلت ^(١) ((فأینما تولوا فثم وجه الله)). ^(٢)

٢ - الصيام : - يجب تبیت النیة لصیام رمضان عند الأئمة الأربعه ^(٣) أما النفل
فتتصح النیة في النهار ، كما أن المتطوع أمیر نفسه ، فله أن يفطر متى شاء بخلاف الصيام
الواجب . ^(٤)

٣ - الزکاة : - من شروط وجوب الزکاة في الأموال الزکوية مرور الحول ، إلا
الزروع والشمار كما أن لها مصارف معينة يجب صرفها إليهم ، أما التطوع فلا حد لقدره
ولا تعین لمستحقيه ، وإن كان الفضل في الصدقة على ذوي القربي ، لما فيها من الصلة
والصدقة .

٤ - كل عمل بر وإحسان وطاعة الله - سبحانه وتعالى - فهو من فروع هذه القاعدة
فالتطوعات لا حصر لأنواعها وما يجب في التطوعات من القيود والأركان أقل مما هي في
الواجبات توسيعاً من الله على عباده في كسب الحسنات .

(١) البقرة - ١١٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١٨ - كتاب التقصير الصلاة ٧ - باب صلاة التطوع على الدواب
وحيثما توجهت به ٥٧٣ / ٢ رقم ١٠٩٣ ، وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين وتقصير الصلاة
باب - جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩ / ٥ والله تعالى أعلم .

وانظر : فتح القدیر - لابن الهمام ٤٠٢ / ١ ، الأشباه والنظائر - السیوطی ص ٢٨٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١٩ / ٢٥ ، المجموع - النووي ٢٨٩ / ٦ ، المفتی - ابن قدامة ٢٢ / ٣ .

(٤) انظر : سنن الترمذی ، كتاب الصيام ٣٤ - باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٧٩ / ٢
رقم ٧٣٢ .

النية لا تنبعطف على الماضي^(١)

معنى القاعدة :-

النية سبق تعريفها وبيان أهميتها في قبول الأعمال^(٢) ، والنية يجب أن تكون مقارنة للفعل فمن أراد أن يصلى الظهر فعليه أن ينوي قبل التكبير بما يريد أن يصليه وعليه فإن صلی أربع ركعات بدون نية ثم بعد الاتمام نواها للفريضة فهل تقبل منه وتكون صلاتـه صحيحة ؟

قال شيخ الإسلام لا تصح هذه الصلاة لأن النية أتت متأخرة عن الفعل فيجب تقليل النية على العمل .^(٣) وهذا الحكم يثبت في جميع العبادات المفروضة .

وهذه القاعدة أرى بأنها من القواعد التي انفرد بها شيخ الإسلام - رحمـه الله - نعم هناك قاعدة «الأمور بمقاصدها»^(٤) وغيرها من القواعد حول النية إلا أن هذه القاعدة بهذا المعنى لم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب القواعد ولعلها متفرعة عن وجوب مقارنة النية لأول العمل .^(٥)

أدلة القاعدة :-

يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بما أستدل به من الكتاب والسنة على أهمية النية في القاعدة السابقة وفي مقدمتها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(١) مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٠ .

(٢) انظر ص ١٠٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٢٠ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطـي ص ٨ - الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢/١ قال الإمام الشافعي : (حديث النية يدخل في سبعين باباً) يعني أبواب الفقه - الأشباه للسيوطـي .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر - لابن السبكي ١/٥٨ ، والمشور في القواعد - الزركشي ١/٢٠٣ ،

. ٣/٢٩٣ .

- ١ - ((إِئَمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِئَمَا لَكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى ..))^(١) الحديث
- ٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ ((يا عائشة هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنَّمَا صَائِمٌ)) .^(٢)

دل الحديث على جواز نية الصيام في النهار إذا كان الصوم نفلاً ، ولكن هل يستترب الشواب لليل كله وإن كانت النية في أثناء اليوم ؟ الصحيح أن الشواب من حين النية ، لأن النية لا تعطف على الماضي .^(٣)

- ٣ - روی عن أم المؤمنين حفصة^(٤) - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ)) .^(٥)

(١) انظر : ص ١٠٦ من هذه الرسالة .

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٣٤/٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥ .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تبييت النية لصوم الفرض وصحة النية في النهار وقبل الزوال لصوم النافلة ، وهو قول الفقهاء الأربعـة ، وقال الظاهريـة بوجوب تبييت النية للفرض والنافلة . انظر : الفتاوى ١١٩/٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع - للبهوي ٣١٥/٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر كتاب الصوم ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً ٤١/٤ ، المجموع شرح المذهب - للنسوي ٢٨٩/٦ - نيل الأوطار - للشوكتاني ٤/١٩٥ شرح فتح القدير - لابن الهمام ٢٤١/٢ ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت . الشرح الكبير - للدردير ٥١٣/١ ، المخلـى - لابن حزم ١٧٠/٦ .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، العدوية ، أم المؤمنين - رضي الله عنها - ولدت قبلبعثة نسمة أعمام ، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاثة ، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها ، قال ابن وهب عن مالك : أفتتحت إفريقيـة عام وفـاة حـفصـة توفـيت سـنة خـمسـة وأربعـين وصـلى عـلـيـها مـروـانـ بنـ الحـكمـ . انـظـرـ : تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ - اـبـنـ حـجـرـ ٤/٦٦٩ـ ، الإـصـابـةـ ٨٥/٨ـ رقمـ ١١٠٥٣ـ .

(٥) سنن الترمذـيـ ٦ - كتاب الصـيـامـ ٣٣ـ - بـابـ ماـ جاءـ لـ صـيـامـ لـ مـ لمـ يـعـزـمـ مـنـ اللـيـلـ حـدـيـثـ ٧٣٠ـ ، رقمـ ١٠٨ـ /ـ ٣ـ ، طـبـعةـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ . تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـوـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ . سنـنـ أـبـيـ دـاؤـدـ ٨ـ - كتاب الصـيـامـ ٧١ـ - بـابـ الـنـيـةـ فـيـ الصـيـامـ ٨٢٢ـ /ـ ٢ـ حـدـيـثـ ٢٤٥٤ـ الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٣٨٩ـ هـ تـعلـيقـ : عـزـتـ عـبـيـدـ الدـعـاسـ وـعـادـلـ السـيـدـ - سنـنـ النـسـائـيـ كـتـابـ الصـيـامـ ، -

دل الحديث على وجوب تبيت النية للصيام فرضاً كان أو نفلاً فمن نوى بعد الفجر لم يقبل منه لأن النية لا تنعطف على الماضي .^(١)

فروع القاعدة :-

- ١ - من نوى الصيام في أثناء النهار لم يصح صيامه إذا كان صوم فريضة . لأنه بهذه النية لم يكن صيامه مستغرقاً اليوم كله بل بعضه وذلك من حين انعقاد النية وقد قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾^(٢) فمن نوى الصيام الواجب أثناء النهار لم يصح صومه في ذلك اليوم لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ولأن النية لا تنعطف على الماضي .
- ٢ - من تصدق بماله بنية النفل ثم أراد صرفها للزكاة الواجبة لم يقبل منه .
- ٣ - وكيل في الشراء اشتري بضاعة لنفسه من ماله ثم نوها للموكل لم يقبل منه ولم

= باب النية في الصيام ١٩٦ / ٤ وحديث حفصة رواه عنها أخوها عبد الله (هو عبد الله بن عمر) أخرجه الترمذى عن طريق إسحاق بن منصور وأخرجه أبو داود عن طريق أحمد بن صالح . قال الترمذى : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح وإنما معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزئه . سنن الترمذى ٣ / ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه وقال ابن حجر : هو حديث فيه اضطراب انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٨٨ وقد ذكر الزيلعي طرقه جمیعاً ونقل أن الأصح وقفه على حفصة . انظر : نصب الراية ، ٤٣٣ / ٢ . وقال الإمام النووي : الحديث حسن يحتاج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة ، المجموع شرح المذهب ٦ / ٢٨٩ .

(١) انظر المجموع ٦ / ٢٨٩ . وقال الألبانى بعد أن ذكر سند الحديث عن أبي داود : سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشیعین . انظر : إرواء الغليل - للألبانى ٤ / ٢٦ وما بعدها .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

يصح لأنه بإضافة المال في العقد لنفسه تم العقد له لا للموكل .
أما إذا اشتراها في ذمته ونواها للموكل فإنه يتوقف على إجازة الموكل فإن أجازه صح الشراء وإلا لم يلزمـه .^(١)

٤ - من صلى أربعاً بنية النفل وبعد الفراغ من الصلاة نواها للمكتوبة لم يصح فعلـه لأن النية لا تعطف على الماضي ومدار صحة الأعمال على صحة النيات .

٥ - إذا التقط لقطة بنية الغصب ثم تلفت فنوى تعريفها أو حفظها لرها لم يقبل منه وعليه الضمان لأن يد الغاصب يد ضمان وإن لم يفرط ونية الحفظ لا تعطف على نية الغصب السابقة^(٢) .

والله أعلم

(١) الروض المربع - للبهوي ٢٠٧/٢ الطبعة السادسة - دار الفكر .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٣٥/٢ وللقطة : مال أو مختص ضل عن ريه المصدر السابق ٢٣٤/٢ . القواعد - لابن رجب ص ٥٤ .

ما ثبته من المؤقتات بشرع أو شرعاً مالهلال هيقاته له .^(١)

معنى القاعدة :-

لعله يتعين التقديم ببيان معانٍ مفردات القاعدة - بشيء من التفصيل - قبل الشروع في بيان المعنى الاجمالي للقاعدة .

المؤقتات : جمع مؤقتة وهي التي حدد لها وقت معين .
و(الوقت) : مقدار من الزمان مفروض لأمر ما ، وكل شيء قدرت له حيناً فقد (وقته) و(وقتها) (يقتتها) من باب : وَعَدَ : حدد لها وقتاً ثم قيل لكل شيء محدود (موقوت) و(مؤقت)^(٢) والشرط في اللغة :- بسكون الراء : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه .

وجمهه : شروط مثل (فلس) و(فلوس) .

والشرط : بفتح الراء العلامة ومنه : أشراط الساعة أي علاماتها .^(٣)

(١) انظر : جمجمة الفتاوى ٢٥/١٣٤ .

(٢) المصباح المنير - للفيومي - كتاب الواو ٢/٦٦٧ .

قال البليغيني : كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالأجارة والمسافة والمدنة .
وقال السيوطي : من العقود ما لا يقبل التأكيد بحال ومني أفت ، بطل ، كالبيع بأنواعه والنكاح والوقف والجزية ومنها ما يقبله وهو شرط في صحته كالأجارة والمسافة ومنها ما يقبله وليس شرطاً في صحته ، كالوكالة ، والوصايا .

انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ط الأولى - ١٤٠٣ هـ ، المنشور في القواعد - الزركشي ١/٢٤٠ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي باب الطاء - فصل الشين ص ٨٦٩ . والمصباح المنير - للفيومي كتاب الشين ١/٣٠٩ ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَهُلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾
محمد - ١٨ .

الشرط في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولعدم لذاته^(١) . كشرط الطهارة للصلوة .

وللشرط أنواع أربعة هي :-

الشرط الشرعي - وهو ما سبق تعريفه - واللغوي - والعقلي - والعادي .^(٢)
وينقسم الشرط إلى قسمين : إلزامي وتعليقى .^(٣)
والمراد بالشرط في هذه القاعدة هو الشرط بقسميه الإلزامي والتعليقى^(٤) حيث دخله
الوقت .

ويشترط لصحة التعليق : كون الشرط المعلق عليه معدوماً في الحال ممكناً الوجود عادة
في المستقبل .^(٥)

أما المِلَالُ : فهو القمر لليلتين من أول الشهر وفي ليلة ست وعشرين وسبعين وعشرين
وما بين ذلك يسمى قمراً . وجمعه (أَهِلَّة) و(أَهَالِيل) .

(١) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي الفتوحى ٤٥٢/١ وللشرط تعريفات أخرى .

أنظر : التعريفات - للحرجاني ص ١٦٦ والإحكام - للأمدي ٣٣٢/٢ .

(٢) مثال الشرط اللغوي: كالتعليقات ، نحو: إن قمتَ قمتُ . والعقلي: كالحياة للعلم . والعادي: كالسلم
ونحوه لصعود السطح . والغذاء للحيوان .

انظر: الكوكب المنير - لابن النجاشي ٤٥٥/١ - إرشاد الفحول - للشوكياني ٥٤٦/١ .

(٣) الإلزامي : ما حزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر ، وتعليقى : ما دخل على أصل الفعل بأداته
كieran ، وإذا . المشار في القواعد للزركشى ٣٧١/١-٣٧٧ .

(٤) انظر : حاشية رد الخطار - لابن عابدين ٣٤١/٣ ، كشاف القناع - للبهوتى ٢٨٤/٥ وشرح القواعد
الفقهية - للزرقا ٤١٥ . وللفرق بين الشرط والسبب انظر : الأشباه والنظائر - للسبكي ٢٧/٢ .

(٥) فالتعليق بالحق الوجود في الحال ، كإن كانت السماء فوقنا : تنجيز .

والتعليق بالمكان عقلًا لا عادة ، كإن لم أصعد السماء وإن لم أقلب هذا الحجر ذهباً ، فإنه تنجيز يحيث
بـه في الحال ، والتعليق بالمستحبـل الوجود ، كـإن دخل الجمل سم الخياط لـغـو وبـاطـل . انظر شرح
القواعد الفقهية للزرقا ٤١٥-٤١٦ .

و(هل) من باب ضرب : أي ظهر ، ومنه (أهل) المولود (إهلاً) : أي خرج صارخاً وأستهل الشهور : ظهر هلاله ، و(أهل) الرجل : رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه .^(١)

وبعد ، فإن معنى القاعدة بعد أن بینا معانی مفرداتها أن كل عبادة وردت مؤقتة ومحددة بزمن معین ، أو إلى غایة معینة ، فإن العبرة في حساب أيامها وشهورها هو الهلال ، فنستدل لحساب الشهور برؤية الهلال وكذلك كل ما يتعلق حكمه بشرط مؤقت ، فالله - سبحانه وتعالى - جعل الأهلة مواقیت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً أو سبباً للعبادة ، وكذلك الأحكام التي تثبت بشروط العبد .^(٢)

والاعتماد على الأشهر الھلالیة^(٣) - لا الشمسيّة^(٤) - من خصائص هذه الأمة التي

(١) المصباح المنير - للفیروزی - كتاب الماء ٢/٦٣٩ . القاموس المحيط - للفیروز آبادی باب اللام
فصل الماء ص ١٣٨٥ .

(٢) كدین السلم والختار والأیمان وأجل الصداق وسائر ما يؤجل من دین وعقد وغيرها . انظر بمحض الفتاوی ١٣٤/٢٥ .

(٣) سمیت بذلك لأن الهلال هو أساس الحساب فيها ، وعدد أيامها ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم ويقال فيها ثلاثة وستون يوماً لعادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحوال .

انظر : بمحض الفتاوی ١٣٨/٢٥ .

وعدد الأشهر اثنا عشر شهراً هلالياً وكل شهر تسعه وعشرون يوماً أو ثلاثة وثلاثون يوماً قال الشوكاني : ((الله سبحانه وتعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق السموات والأرض وأن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصططلون عليها ويجعلون بعضها ثلاثة وعشرين يوماً وبعضها أكثر وبعضها أقل)) فتح القدير - للشوكاني ٢/٣٥٨ ط دار الفكر .

(٤) الأشهر الشمسيّة : سمیت بذلك لأن الشمس هي الأساس في حسابها ، وعدد أيامها ثلاثة =

يجب علينا الاعتزاز والاهتمام بها وأن يجعلها الأساس في تاريختنا وتوقيتنا للشهور وما يزيد من أهمية العناية بالهلال أن ثلاثة من أركان ديننا الخمسة تعتمد على حساب الشهور ، وهي الصيام والزكاة والحج (١) ولا شك أن هذه العبادات هي ركائز الدين وقوامه مما يبين مدى الاهتمام الذي يجب أن نوليه نحن المسلمين لرؤية الهلال لضبط الشهور والسنين وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - بعض مميزات الاعتماد على الهلال لضبط الشهور ، وقد قمت بتلخيصها في النقاط الآتية (٢) :

- ١ - أن الهلال من الأمور التي ترى بالعين وتشاهد بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار (٣) وسبب التسمية يؤيد هذه الميزة ، فإن مادته تدل على الظهور والبيان ، إما سمعاً وإما بصرأ ، كما يقال : أهل بالعمره ، وأهل بالذبيحة لله إذا رفع صوته ، وقيل إن أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سمه هلالاً .
- ٢ - أن الهلال واحد ولا يشترك معه شيء حتى يؤدي إلى الالتباس مع إمكانية اشتراك الناس في ترائيه ، ورؤيته يسر وسهولة ، بخلاف الاعتماد على الحساب الذي فيه الكثير من التعقيد ، وكثرة احتمال الخطأ ، والغلط ، بالإضافة إلى أنه لا يتيسر القيام به إلا للمختصين في هذا العلم ، مما يؤكد أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .
- ٣ - أن الاعتماد على الهلال في حساب الشهور من أكمل ما جاءت به شريعتنا ، لأنه وقت بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عند دينه ، ولا

= وخمسة وستون يوماً وبعض يوم . وهذا كان التفاوت بين السنة الهلالية والشمسية أحد عشر يوماً إلا قليلاً ، أي في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنين ، وهذا قال تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَاً ﴾ الكهف - ٢٥ ، قيل : معناه ثلاثة سنين شمسية ((وازدادوا تسعاماً)) بحسب السنة القمرية . انظر : مجموع الفتاوى : ١٣٨/٢٥ .

(١) بالإضافة لصلة العيددين ، فإن عيد الفطر متعلق بالصيام وعيد الأضحى متعلق بالحج .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٥ .

(٣) انظر : السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم - د. عبد القادر عابد - د. علي عبنده .

يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه وأعماله والتزاماته ، فإن ترائي الهلال لا يستغرق منه بعض دقائق يسقط به عن الأمة فرضاً من الفروض الكافية .

٤ - أن من يقوم بترائي الهلال لا يكون داخلاً بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً في تلبيس دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بِمَلْلِهِمْ .^(١)

٥ - أما الحول ، فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لابد فيه من الحساب والعدد ، وذلك من حيث كون الحول اثنا عشر شهراً فيحسب اثنا عشر شهراً ليتم حولاً كاملاً فهذا من الحساب ، وإلا فالحول مجموع الأشهر ، وكل شهر ينضبط بالهلال ، وبالتالي فالحول أيضاً ينضبط بالأهله ،^(٢) أما أوقات الصلوات ، فيجوز حسابها بالآلات.^(٣)

أدلة القاعدة :- من القرآن :-

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أُثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤)

(١) إن رؤية الهلال أمر يهم كل مسلم ومسلمة ولا يعتبر من ترائي الهلال متدخلاً في شأن لا يعنيه أو غير مخاطب به شرعاً ، كما أن اشتراك الناس في رؤية الهلال لا يؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين كما حصل في الأديان السماوية السابقة من الاختلاف الذي أدى إلى التحريف في كتبهم لأنه كما سبق أن من ثبتت المعلومات وأدقها ما كان عن طريق المشاهدة فهو إما أن يرى أو لا يرى فليس هناك مجال للخلاف .

(٢) لقد أنكر - شيخ الإسلام - رحمه الله - بشدة الأخذ بخبر الحاسب في إمكانية رؤية الهلال وبسط الكلام في ذلك في أكثر من موضع ، كما ذكر الأدلة والبراهين التي تبين عدم دقة الحاسب وعدم صحة الأخذ بقوله حيث قال :-

((فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال - بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز)) .

مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥ .

(٣) انظر : الفروق - القرافي ١٧٨/٢ .

(٤) التوبة - ٣٦ .

قال ابن حرير الطبرى^(١) : - يقول الله تعالى ذكره : إن عدة شهور السنة عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله الذي كتب فيه كل ما هو كائن في قضايه الذي قضى يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . (ذلك الدين القيم) أي الدين المستقيم^(٢) فقد أخبر - سبحانه وتعالى - أن الأشهر معدودة اثنا عشر ، والشهر هلاي بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروفة بالهلال ، وأن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء^(٣) وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب .^(٤)

٢ - قال تعالى ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ اللَّنَاسِ وَالْحَجَّ﴾^(٥)
فقد سأله بعض الصحابة^(٦) - رضوان الله عليهم - رسول الله ﷺ عن سبب زيادة الهلال ونقصانه ، فأجاهم ببيان الحكمة من هذه الزيادة وهذا النقصان وبين لهم أن ذلك من أجل بيان المواقف التي يوقت الناس عبادتهم ، ومعاملاتهم

(١) الطبرى : محمد بن حرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ، المؤرخ ، كان إماماً في التفسير ، ولد في آمل طبرستان وأستوطن بغداد ، وتوفي بها ، عرض عليه القضاء ، فامتنع ، والمظالم ، فأبي ، وكان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات كلها ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في الأحكام ، كتابه في التفسير من أجمل التفاسير ، توفي سنة (١٣٢٠هـ) وعمره (٨٥) سنة . انظر : البداية والنهاية ١١/١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٧٥ رقم .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن حرير الطبرى - بيروت ١٤٠٦ هـ - ٨٨-٨٩ .

(٣) النسيء : مهموز على وزن فعل : وهو التأخير من (نساء) الله أجله من باب نفع إذا أخره . المصباح المنير للفيوامي ٢/٤٦٠ : كتاب النون . وقد حرم الله سبحانه وتعالى القتال في الأشهر الحرم وهي : ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب فكان العرب قبل الإسلام إذا أرادوا القتال في تلك الأشهر أخرموا حرمتها لأشهر أخرى واستحلوا الأشهر الحرم انظر : جامع البيان - الطبرى ١٠/٩١ .

(٤) انظر : بمجموع الفتاوى ٢٥/١٣٥ ، ٢٥/١٤١ .

(٥) البقرة - ١٨٩ .

(٦) وما : معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم . التفسير الكبير - للرازى - ٥/١٢٠ .

بها كالصوم والفطر والحج والمداينات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع والعدة والاجارات والأيمان وغير ذلك^(١) والأهله مواقيت للناس في جميع أمورهم ولكن خص الحج بالذكر تميزاً له ولأن الحج تشهده الملائكة ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علمأً على الحول كما أن الهلال علم على الشهر .^(٢)

٣ - قال تعالى : - ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣)
وجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : (تعلموا) متعلق بقوله : (قدره) لا ، (جعل) لأن كون هذا ضياء وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من متزل إلى متزل ، وأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة فثبت أن الهلال هو طريق معرفة حساب الشهور وأن معرفة عدد الشهور ، والسنين معلقة برأوية الهلال .^(٤)

(١) انظر : فتح القدير - للشوكاني ١٨٩/١ والتفسير الكبير - للفخر الرازى الطبعة الثانية - الناشر : دار الكتب العلمية - طهران ٥/١٢٣ .

وقد ورد هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ الْيَلَى وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً لِتَبَغْشُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾^(٥) الإسراء - ١٢ .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٣ .

ولأن الحج يعتبر من أهم المواسم العبادية والحياتية والمعاشية والاجتماعية والاقتصادية فهو أكبر اجتماع للمسلمين يجتمعون فيه على صعيد واحد من جميع أرجاء المعمورة ليشهدوا منافع لهم وهو ما ينفعهم في حياتهم من الناحيتين الدينية والدنيوية قال تعالى : - ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾^(٦) الحج ٢٧-٢٨ .

(٣) يونس - ٥

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٤-١٣٥ . بعد ما تقرر بالأدلة القرآنية السابقة وما بعدها من أن الأشهر في الإسلام هلالية لا شمسية فإن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية لا غيرها كما سيأتي في الأدلة من السنة .

٤ - قال تعالى : - ﴿ وَالْقَمَرُ قَدْرُهَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾^(١)

ذكر المفسرون أن عدد منازل القمر ثمانية وعشرون يتول القمر في كل منها يوماً ويستتر ليلاً ثم يعود للظهور بأمر الله سبحانه وتعالى كالرجون وهو العذر اليابس المنحي من النخلة^(٢) ، وقد سبق بيان أن الملال وهو القمر في بعض أطواره قد تعلق به حساب الأيام والشهور كما في آية البقرة^(٣) فثبت هنا أن القمر هو الأساس في حساب الشهور .

أما قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾^(٤) قوله -

سبحانه تعالى - ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾^(٥)

فإن (الحسبان) : بضم الحاء : من معانيه ، جمع حساب^(٦) ، فعلى هذا يكون المعنى ، إن الشمس والقمر يجريان بحساب منازل لا يدعوانها ، وقيل : (بحسان) : بقدر ، كما قيل : بحسنان : كحسنان الرحي^(٧) ، وهو دوران الفلك . وقد أجمع علماء الأمة على أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة^(٨) وهذا ما أثبتته العلم الحديث بالمشاهدة عن طريق

(١) يس - ٣٩ .

(٢) انظر : فتح القدير - للشوكتاني ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ البقرة ١٨٩ .

(٤) الأنعام - ٩٦ .

(٥) الرحمن - ٥ .

(٦) انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الحاء ص ٩٥ - تفسير غريب القرآن - لابن قيبة ص ٤٣٦ .

(٧) جامع البيان - لابن حجر الطبرى ٦٨/٢٧ ، وصحيح البخارى ، ٥٩ - كتاب بدء الخلق ٤ - باب صفة الشمس والقمر ٢٩٦/٦ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٥ وقد نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ابن المنادى ت ٣٣٦ هـ . قوله بكروية الأرض واستدلاله على ذلك بدليل نظري صحيح - أثبته العلم الحديث

الأقمار الصناعية ، فعلى ذلك ، فإن المراد (بالحسبان) من الآيتين السابقتين وأمثالهما ، هو الدوران لا مجرد الحساب والعد ، فلا يفهم من الآيتين جواز الأخذ بقول الحاسب .

= بالتجربة العملية - وهو أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نوادي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب - مجموع الفتاوى ٥٨٦/٦ ، ٢١٦/٩ ، ١٩٥/٢٥ . كما وصف - رحمة الله - تجربة عملية أخرى لإثبات كروية الأرض حيث قال : (من رأى حال الشمس وقت طلوعها واستواها وغروبها في الأوقات الثلاثة على بعد واحد وشكل واحد من يكون على ظهر الأرض ، علم أنها تجري في فلك مستدير) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٦ .

هذه التجربة شبيهة بالتجربة التي قام بها أحد علماء الغرب لإثبات كروية الأرض . انظر : أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة - الصف الأول - الفصل الأول ١٤١٥ هـ - الرئاسة العامة لتعليم البنات . شكل الأرض وأبعادها^(٣) تجربة الأستاذ والاس ص ١٥ .

وكروية الأرض وإن كانت من المسائل التي تناولها علماء اليونان قبل المسلمين ، إلا أن علماء المسلمين الفضل في تأكيدها وتأييدها بنصوص شرعية - كما سبق في تفسير آيات الأنعام والرحمن - وقال نظام الدين الحسن النيسابوري - وهو من علماء القرن التاسع - : ((قال حكماء الإسلام قد ثبت بالدلائل اليقينية أن الأرض كروية في وسط العالم وأن السماء محطة بها من جميع الجوانب وأن الشمس في فلكها تدور بدوران الفلك وأن جرم الشمس أكبر من جرم الأرض بمائة وستين مرة تقريباً)) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - هامش تفسير الطبراني . المجلد (٨) ٢٠ / ١٦ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧ هـ .

هذا بينما كانت الكنيسة الكاثوليكية تقتل كل من يقول بكرودية الأرض كما حكم على العالم الإيطالي ، غاليليو - بالحرق حياً لمخالفته آراء الكنيسة والتي من بينها ، ما توصل إليه عن طريق البحث والتجربة من أن الأرض تدور حول الشمس وأن هناك سيارات أخرى تزيد عن السبعة التي ذكرت في الكتب المقدسة ونتيجة ل موقفه ، سُجن سنة ١٦١٥ م وعذب ، وأُجبر على الاعتراف وهو جاث على ركبتيه بما يلي : ((أنا غاليليو ، وفي السبعين من عمري ، سجين ، جاث على ركبتي ، وبمحضور فخامتك (البابا) وأمامي الكتاب المقدس ، الذي أمسكه الآن بيدي ، أعلن أي لا أشعّ ، بل أعن وأحتقر خطأ القول وهرطقة الاعتقاد بأن الأرض تدور)) .

انظر : موقف الإسلام والكنيسة من العلم - عبد الله المشوخي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مكتبة المنار - الأردن .

وكروية الأرض أصبحت الآن من الأمور البديهية التي لا تستحق المناقشة ، خاصة بعد ما شوهدت الصور المتقطعة من سطح القمر نتيجة للتقدم العلمي في علم الفلك في العصر الحديث والذي يعود الفضل في =

٥ - الدليل الخامس : أن الله - سبحانه وتعالى - علق على الشهر أحكاماً كثيرة

منها :

أ - الصيام :

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّمْ ﴾^(١)

قوله تعالى : - ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّمْ ﴾ فيه الأمر بصيام شهر رمضان وهو الركن الثالث من أركان الإسلام ، فيجب الصيام على كل مسلم توفر فيه شروط الوجوب رأى الهلال أو بلغ روئيته ، ولا سبيل لمعرفة بداية الشهر إلا رؤية الهلال كما ورد في الحديث « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترونوه ، فإن غم^(٢) عليكم فاقدرُوا له^(٣) » ، فنص الحديث على وجوب اعتماد رؤية الهلال في إثبات شهر رمضان ويقاس عليه شهور السنة جميعها ، وإذا ثبت الشهر بالرؤية فلا يلزم أن يكون ثلاثة يوماً دائماً ، وإنما يحدد عدد أيامه الهلال أيضاً ، فقد يكون ثلاثة وقد يكون تسعة وعشرين يوماً ، قال عليه السلام « الشهور هكذا وهكذا

= أساسه إلى علماء المسلمين وخاصة - الباتاني - ت (٢١٧هـ) حيث يعود إليه الفضل في تطوير التسلسل المثلثية المعروفة واستخدامها في الفلك ، كما قام بأبحاث تجريبية كثيرة ، واكتشف بعض الأخطاء التي وقع فيها - بطليموس - في حساباته الخاصة بالأجرام الفلكية في كتابه المحسطي .

انظر: أثر علماء العرب وال المسلمين في تطوير علم الفلك . د. علي عبد الله الدفاع الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - مؤسسة الرسالة، الأعلام - للزركلي ٦٨/٦ الطبعة الحادية عشر دار العلم للملائين - بيروت .

(١) البقرة - ١٨٥ .

(٢) غم : الهلال : ستر بغيض أو غيره ، المصباح المنير - للفيومي كتاب الغن ٤٥٤/٢ .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري ٣ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي عليه السلام ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه)) ١١٩/٤ والله لفظ له . وصحيف مسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ١٨٩/٧ .

وختنس^(١) الإِبْهَامَ فِي التَّالِثَةِ^(٢)

ب - الحج :

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾^(٣)

قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٤)

وجه الدلالة :- إن السؤال - في الآية الأولى - وإن كان عن شكل الهلال وسبب اختلاف حجمه خلال الشهر ، فقد أتى الجواب بما هو أهم من ذلك ، هو معرفة وقت الحج كما أخبر سبحانه وتعالى - في الآية الثانية أن شهر الحج معلومة والسبيل إلى معرفتها إنما هو الهلال لا غيره .

ج - الإِيَّلَاءُ^(٥) :

قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(٦)

(١) خنس : الإنكسار . فتح الباري - ابن حجر / ٤١٢ .
و(خنسٌ) الرجل (خنساً) من باب ضرب : آخرته وبقسطه . المصباح - للفيومي كتاب الخاء ١/١٨٣ .
والقاموس - لغفروز آبادي باب السين فصل الخاء ص ٦٩٨ .

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ، ٣ - كتاب الصوم ١١ - باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) ٤/١١٩ واللهظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصوم باب - وجوب صيام رمضان برأية الهلال - ٧/١٩٠ .

(٣) البقرة - ١٨٩ .

(٤) البقرة - ١٩٧ .

(٥) الإِيَّلَاءُ في اللغة :- مصدر من (آل) (إيلاء) مثل (آتى) (إيتاء) إذا حلف فهو (مؤل) .
المصباح المنير - للفيومي كتاب الألف ١/٢٠ .

والإيلاء في الاصطلاح :- هو اليمين على ترك وطء المنكوبة مدة . التعريفات - للحرجاني ص ٥٩
رقم ٢٦٠ وانظر الروض المربع - للبهوي ٢/٣٠٩ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - للحصكي
٣/٤٢٢ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٦١ .

(٦) البقرة - ٢٢٦ .

د - العدة^(١) :

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢)

هـ - **صوم المهاورة** : (كفاره القتل الخطأ - كفاره الظهار^(٣) عند عدم وجود الرقبة) .

قال تعالى في كفاره القتل الخطأ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾^(٤)

وقال تعالى في كفاره الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ﴾^(٥)

(١) العدة في اللغة : (عدة المرأة) قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العد) ، الإحصاء والحساب وقيل تربصها المدة الواجبة عليها . المصباح - للفيومي كتاب العين ٣٩٦ / ٢ والقاموس للفيروز آبادي باب الدال فصل العين ص ٣٨٠ . والعدة اصطلاحاً : هي تربص يلزم عند زوال النكاح المتأكد أو شهته . التعريفات - الجرجاني ص ١٩٢ رقم ٩٥٩ .

وانظر : المنهاج - للنووي - مع شرحه المغني ٣٤٣ / ٢ كشاف القناع - للبهوي ٤١١ / ٥ .

(٢) البقرة - ٢٣٤ .

(٣) الظهار في اللغة : (ظهر) : الشيء يظهر ظهوراً : بُرِزَ بَعْدَ الْخَفَاءِ (والظُّهُرُ) : حلال البطن . المصباح المنير - للفيومي كتاب الظاء ٣٨٦ / ٢ .

والظهار في الاصطلاح : تشبيه زوجته ، أو ما عُبر به عنها أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه نسباً أو صهراً ، كأنه وابنته وأناته . التعريفات - للجرجاني ص ١٨٧ رقم ٩٣٥ . وانظر : الروض المربع - البهوي ٣١٠ / ٢ .

(٤) النساء - ٩٢ .

(٥) المجادلة - ٤ .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : - أن الله سبحانه وتعالى وقت للموالي أربعة أشهر حتى يفيء^(١) ، وأخبر - سبحانه - أن عدة المتوفى عنها زوجها - إن لم تكن حاماً - أربعة أشهر وعشرة أيام ، كما بين سبحانه - أن كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار لمن لم يجد الرقبة ، صيام شهرين متتابعين ، فعلم - سبحانه وتعالى - تلك الأحكام بأشهر محددة العدد يمكن حسابها عن طريق الملال ، فالأشهر عند المسلمين هلالية كما سبق .

٦ - قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَّأَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ثَلَاثَ مُتَوَالَّاَتُ دُوَّالُ الْقَعْدَةِ وَدُوَّالُ الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ^(٢) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

(١) الفيء : - الرجوع . المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٦/٢ .

(٢) أضافه ﷺ إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وكان أهل الجاهلية قد نسوا بعض الأشهر الحرم ، أي : آخرها فيحلون شهرًا حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله فتحول في ذلك شهور السنة وتبدل فإذا أتي على ذلك مدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك . فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٣٢٥/٨ .

قال الشوكاني : الذي يحملهم على هذا - تبدل الأشهر الحرم واستحلاله - أن كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بالغارقة على بعضهم البعض وذهب ما يمكنهم نهبها من أموال من يغبون عليهم ويقع بينهم بسبب ذلك القتال : فتح القدير للشوكاني ٣٥٩/٢ .

وقد تعددت غارات القبائل العربية لتشمل حدود الدولة الرومانية - والتي كانت تشمل سوريا وغيرها من البلاد التي كانت تحت سيطرة الرومان - ذكر ذلك أحد المؤرخين الغربيين عند حديثه عن ولادة الرسول ﷺ وأثر بعنته في اضمحلال الدولة الرومانية وسقوطها ، حيث قال: درج الرعاة (الأعراب) على هسب الأقوام التي تفضلها حظاً والتي تعيش على مقربة منهم ، وكانت الحياة في المراعي الصحراوية القليلة الغلة ، عصيرة ، لذا كان من دواعي رضاهم - وبخاصة في فترات الجدب أن ينهبوا الناس الذين يفضلونهم حظاً أي أولئك الذين يعيشون في أرض خصبة أو في المدائن وكانت المدائن والأراضي الخصبة - في عهود الإمبراطوريات الإغريقية والرومانية - تحرسها جيوش الإمبراطور وظلت الغارات العربية طوال قرون عديدة =

وَشَعْبَانَ » .^(١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ﷺ (الزمان) : أَيِّ السَّنَةِ وَقُولُه ﷺ (السَّنَةُ) اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قَالَ ابْنُ حَجَرَ : أَيِّ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْهَلَالِيَّةِ^(٢) فَعْلَمَ أَنَّ الْهَلَالَ هُوَ مِيقَاتُ الْمُسْلِمِينَ لِعِبَادَتِهِمْ وَأَجَلَ دِيْوَنَهُمْ - وَشُرُوطَهُمُ الْمُؤْقَتَةِ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أُمَّةَ أُمَّيَّةٍ^(٣) لَا تَكُتبُ وَلَا تَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعَشْرَينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .^(٤)

فَقُولُهُ ﷺ (وَلَا نَحْسَبُ) : الْمَرَادُ بِالْحِسَابِ : حِسَابُ النَّجُومِ وَتَسْيِيرِهَا وَلَمْ يَكُونُوا

= مجرد أمور مقصورة على التخوم . تاريخ العالم الغربي - لـ ج. شيني صـ ١١٠ .

ترجمة محمد الدين حفي ناصف - مراجعة على أدهم ن : دار النهضة العربية - القاهرة . بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي : سلسلة الألف كتاب رقم ٥٤٦ .

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٦٥ كتاب التفسير ٨ - باب (إِنْ عَدْتُ الْشَّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) ٣٢٤/٨ واللفظ له .

وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامية بباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٨، ١٦٧/١١ .

(٢) فتح الباري - لابن حجر ٣٢٤/٨ .

(٣) أُمَّةٌ : قيل للعرب أُمِّيون لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيَّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الجمعة - ٢ ، وإن كان فيهم من يكتب ويحسب .

والأمي : منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة أمه لم يتعلم الكتاب فهو على أصل خلقته وجبلته . انظر فتح الباري - لابن حجر ٤/١٢٧ ، المواقف للشاطبي ٤٦/٢ ، القاموس - لفiroz آبادي بباب الميم - فصل الميم صـ ١٣٩٢ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ كتاب الصيام باب - قول النبي ﷺ : ((لا نكتب ولا نحسب)) ٤/١٢٦ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب - الصيام ، باب - وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ٧/١٢٦ .

يعرفون من ذلك إلا اليسيير فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة لرفع المخرج عنهم في معانلة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، وظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً .^(١)

فروع القاعدة :

- ١ - شهراً رمضان والحج يثبتان بالهلال ، وقد تقدم ذكر أدلةهما .^(٢)
- ٢ - يمهل المولى أربعة أشهر هلالية .^(٣)
- ٣ - لا تجب الزكاة في الأموال إلا بعد مرور الحول القمري .^(٤)
- ٤ - من نذر أن يصوم شهراً إذا تحققت غايته وجب عليه أن يصوم شهراً هلالياً من حين حصول المنذور .^(٥)
- ٥ - إذا أجل الصداق أو ثمن المبيع أو حدد الخيار - كخيار الشرط بالأشهر^(٦) -

(١) فتح الباري - لابن حجر ٤/١٢٧ .

(٢) انظر : ص ١٣٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) أنظر : الروض المربع - للبهوتi ٢/٣٠٩ ومعنى الحاج - للشريبي ٣/٣٤٨ .

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٤ وشرح القدير - لابن الهمام ٤/٤٢ ونيل الأوطار - للشوكياني ٦/٢٥٦ - كشاف القناع - للبهوتi ٥/٣٦٢ .

(٤) أموال الزكاة نوعان : أحدهما : ما هو غماء في نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده .

والثاني : ما هو مرصد للنماء كالدرارم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصايه حق يحمل عليه الحول انظر : المجموع - للنبوi ٥/٣٦١ .

(٥) قال البهوتi : ((إن نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع ... وهو مخير إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر وبلزمته بالعدد ثلاثون يوماً لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تماماً كان أو ناقصاً)) الكشاف ٦/٢٨١ .

(٦) خيار الشرط : أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده - في مدة خيار المجلس =

فإن الأجل ينتهي على حسب الأشهر الهلالية .^(١)

٦ - إذا عفى ولي المقتول إلى الديه ، وأجلت مدة محدودة ، فإن هذه المدة تحسب على أساس الحال .^(٢)

٧ - الإجارة : إذا قال المالك : أحرتك الدار مدة سنة تحسب سنة هلالية من حين العقد .^(٣)

٨ - وكذلك صوم منذور^(٤) أو صيام عن كفارة قتل خطأ أو ظهار ، وكل ما وقت

= أو الشرط - مدة معلومة ولو طويلة . ولا يصح اشتراطه بعد لزوم القعد ولا إلى أحل مجھول .

أنظر : الروض المربع - للبهوتى ١٧٣/٢ وأنيس الفقهاء - للقونوى ٢٠٧ والتعريفات - للجرحانى ١٣٧ رقم ٦٧٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٣ وقد حدد الشافعية مدة خيار الشرط بثلاثة أيام . منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج للنورى ٤٦/٢ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٣٢ .

(٣) قال ابن قدامة : ((الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر أو سنة ... فإن قدر المدة بسنة مطلقة عمل على سنة هلالية لأنها المعهودة في الشرع)) المغني ٦/٥ .

(٤) النذر : في اللغة ما كان وعداً على شرط ، فعلى إن شفى الله مريضي كذا ، نذر ، وعلى أن تصدق بدينار ، ليس بنذر . القاموس - للفيروز آبادى باب الراء فصل النون ٦١٩ الصداح - للجوهرى ٨٢٦ الكليات - الكفووى ٤/٣٧٥ .

وفي الاصطلاح : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى . التعريفات - الجرجانى ٣٠٨ رقم ١٥٤٣ . أنيس الفقهاء - القونوى ٣٠١ وعرفه البهوتى بقوله : ((الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع)) . الكشاف ٦/٢٧٣ .

فعلى هذا ، فإن المعنى الاصطلاحي لا يشمل المعنى اللغوى ، وذلك ، لأن ما التزمه الإنسان لا يسمى نذراً في اللغة إلا إذا علق بشرط أما على المعنى الاصطلاحي ، فإن الشرط ليس بلازم ، فمن قال لله على أن تصدق بدينار ، أو أن أصوم أو أن أحج ... فهذا نذر يلزم الوفاء به عند الحنابلة وفي قول مرجوح للشافعية .

انظر : المغني - لابن قدامة ١١/٣٣٢ - المغني - للشربى ٤/٣٥٥ وسبب الخلاف هو الاختلاف في المعنى اللغوى ، هل النذر عند العرب وعد بشرط ؟ أم إلتزام وإن لم يكن معلقاً بشرط .

شرع أو أحل من دين أو عقد وغيرهما فالمحلل ميقات له .^(١)

فتلك الأدلة من الكتاب والسنة ، والتي تدل على وجوب العمل برأية المحلل في حساب الشهور وعدم الأخذ بقول الحاسب في ذلك ، فإن هدي النبي ﷺ وسته العمل بالرأية ، وال المسلمين في كل عصر وفي كل زمان مأمورون باتباع هدي الرسول ﷺ ولا سيما فيما يقيم أركان دينهم ﴿وَاطِّعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) والاعتماد على قول الحاسب في رؤية المحلل لا شك أنه يؤدي إلى الخطأ لأن عمله يقوم على الظن والتخيين والتقدير ، ولا يأس بالاستعانة ببعض الأدوات التي هدى الله - سبحانه وتعالى - بعض عباده إلى اختراعها والتي تساعد وتسهل رؤية المحلل ، ومن ذلك المنظار ، فهذا ليس بدليلاً وإنما ما زال الاعتماد على الرؤية وما تلك الأدوات إلا وسيلة لتحقيق الأمر الشرعي ، وترائي المحلل وإثباته من الواجبات الشرعية التي يضطلع بها ولبي أمر المسلمين لاعتماد الرعية عليه في إقامة بعض أركان دينها وكثير من المعاملات فيما بينها والتي تكون مؤقتة بأجال محددة .

والأمة الإسلامية وقد أمرت بأن تستن بـ هـ دـ يـ النـ بـ وـ صـ حـ اـ بـ اـ هـ الكـ رـ اـ مـ - رـ ضـ وـ انـ اللهـ عـ لـ يـ هـمـ - فـ إـ هـ مـأـ مـورـةـ بـعـ دـ اـ تـ بـ اـ عـ نـصـارـىـ الضـالـىـنـ اوـ غـ يـرـهـمـ منـ الـ كـفـارـ وـ مـشـرـكـىـنـ ، وـ مـنـ ذـلـكـ تـقـلـيـدـهـمـ فـيـ تـأـرـيـخـهـمـ وـ كـيـفـيـةـ حـسـابـ شـهـورـهـمـ ، وـ شـيـخـ الإـسـلامـ - رـحـمـهـ اللهـ - كـأـنـماـ عـاـيـشـ عـصـرـنـاـ وـ رـأـيـ حـالـ مـسـلـمـيـنـ فـيـهـ وـ حـرـصـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـكـفـارـ فـيـ جـمـيـعـ شـئـونـ حـيـاـتـهـمـ ، فـحـذـرـ الـمـخـالـفـيـنـ مـنـ الـأـمـةـ بـقـوـلـهـ : ((لـاـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ أـخـبـرـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ تـبـعـ سـنـنـ مـنـ قـبـلـهـ حـذـوـ))

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٥ .

(٢) التور - ٥٦ .

القذة بالقذة^(١) ، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوه^(٢) وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن موضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به ، وفيهم أميون لا يفهون معانى الكتاب والسنة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين » .^(٣)

(١) **القُذَّة** : بالضم : ريش السهم ، جمعه **قُذَّد** ، وال**قُذَّ** : إلصاق القذذ بالسهم . القاموس - للفيروز آبادى باب الذال - فصل القاف صـ ٤٢٩ ، النهاية - لابن الأثير ٢٨/٤ .

(٢) إشارة لقوله ﷺ : (ليحملن شرار هذه الأمة على سُننِ الذين خلُوْ من قَبْلِهِم ، أهْلِ الكتاب حَذَّوْ **القُذَّة** بالقذذة) .

الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبد الرحمن البنا ١٩٨/١ رقم ٢٦ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، قال البنا : إسناده حيد .

والحديث له شواهد في الصحيحين منها ((لتتبَعَنَ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بَشِّرَ وَذَرَاعًا بَذِرَاعَ حَتَّى لَوْ سَلَكُوكُوا حَجَرَ ضَبَ لَسْلَكُوكُوهُ . قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟)) متفق عليه . صحيح البخاري ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٦ واللقط له ، وصحیح مسلم بشرح النووي - كتاب العلم - باب الألد الأخصم ٢١٩/١٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٣٠ .

حفظ مجموع الدين واجب على الأمة .^(١)

معنى القاعدة :

إن لكل أمة سمة تميزها عن غيرها من الأمم ، والأمة الإسلامية خصها الله - سبحانه وتعالى - بشعائر تعبدية يجعلها أمة تتصف بكمال دينها قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢)

لذلك فإن كل ما هو صفة كمال للأمة فإنه يكون هو الأفضل ، وهو الأصح من غيره وأصبح من الواجب مراعاته ، وعدم العدول عنه إلى غيره ، لأنه جزء من كيانها وصفة كمال لها ، يجب حفظه لها من أمرها العام ، في الأزمة ، والأمكانة والأعمال ، كما أصبح أمر الحفاظ على ما هو من كلامها فرض عين أو فرض كفاية ، لأن ما أفضى إلى نقص كمال دين الأمة ، ولو ترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم ، كل على قدر وسعه .^(٣)

أدلة القاعدة وفردها :

١ - أن من يوم الناس في صلاتهم ، ليس له أن يفعل دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطيل الصلاة بحيث يضر المؤمنين ، ولا ينقصها عن سنتها الراتبة .
كقراءة سورتين في الركعتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود فقد كان النبي - ﷺ - يوجز الصلاة ويكملها^(٤) وقال - ﷺ - :

(١) مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٥ . وانظر : ١٦١/٢٣ .

(٢) المائدة - ٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦، ١٧٥/٢٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢ رقم ٧٠٦ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٦/٤ .

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الظَّعِيفُونَ وَالسَّقِيمُونَ وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطَوَّلْ مَا شَاءَ»^(١) كما يجب على الإمام مراعاة حرمة المسجد وآدابه ، فقد أمر الرسول - ﷺ - الصحابة بعزل إمام كان يصلى لبصاقه في قبلة المسجد ، فقد أم رجل قوماً فبصق في قبلة الرسول - ﷺ - حين فرغ : «لا يصلى لكم»^(٢) وإن كان البصاق في قبلة المسجد أمر منهي عنه للمصلين جمعاً سواء أئمة أم منفردين ، فقد ورد في الحديث ، «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»^(٣)

٢ - أن الإمام المقيم بالناس حجّهم ، عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر من مين إلى اليوم الثالث مع أن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق جائز «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٤) وغير ذلك من سنن الحج التي لو تركها الفرد لم يأثم ولكن ليس للإمام تركها ، لما فيه مصلحة الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه^(٥) ، ولهذا ما اجتمع على عهد رسول الله - ﷺ - عيدان - بأن وافق العيد يوم الجمعة - فإنه -

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢/١٩٩ رقم ٧٠٣ ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/١٨٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ٢٢ - باب كراهة البزاق في المسجد ١/٣٢٤ رقم ٤٨١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٨ - باب المصلى ينادي ربه عز وجل ٢/١٤ رقم ٥٣١ ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب - النهي عن البصاق في المسجد ٥/٤٠ .

(٤) البقرة - ٢٠٣ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٧٦ .

يَعْلَمُ - شهد العيد ثم رخص في الجمعة فمن شاء حضرها ومن شاء لم يحضرها وهذا قول الحنابلة^(١) لما روى عن النبي - يَعْلَمُ - أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عِيدَانٌ : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنَّا مُجْمَعُونٌ »^(٢) فكان على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدتها وإن جاز للأحاديث الاصراف^(٣) ، ولما ثبت عن عثمان بن عفان - يَعْلَمُ - أنه صلى العيد ثم خطب الناس فقال : « يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عِيدَانٌ ، فمن أحب أن يتنتظر الجمعة من أهل العوالي فليتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له »^(٤) ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانيةً ، فاما الإمام فلم تسقط عنه لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تحب عليه ومن يريدها من سقطت عنه بخلاف غيره من الناس^(٥) .

(١) انظر : كشاف القناع - للبهوي ٤١/٢ ، المغني - لابن قدامه ٢١٢/٢ ، قال علاء الدين المرداوي : (إذا وقع العيد يوم الجمعة فاحترازاً بالعيد ، وصلى ظهراً جاز . هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وهو من المفردات فعلى المذهب إنما تسقط الجمعة عنهم اسقاط حضور ، لا وجوب ، فيكون بمثابة المريض لا المسافر ، والعبد ، فلو حضر الجامع لزمه ، كالمريض وتصح إمامته فيها ، وعنه: لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة . انظر : الإنفاق ٤٠٣/٢ وقال ابن رجب: إذا اجتمع في يوم ، عيد وجمعة فأيهما قدم أولاً في الفعل سقط به ولم يجب حضوره مع الإمام ، القواعد - القاعدة الثانية عشر ص ٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ٢ - كتاب الصلاة ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣ قال الخطابي : المراد بقوله : ((فمن شاء أجزأه من الجمعة)) أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر انظر : المصدر السابق ، وقال ابن حجر : صحيح ابن حنبل والدارقطني إرساله ، انظر : التلخيص الحبير رقم ٨٨/٦٩٧ ، وروى النسائي أن معاوية بن أبي سفيان سأله زيد بن أرقم أشهد مع رسول الله - يَعْلَمُ - عيدين؟ قال نعم ، صلى العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة . سنن النسائي كتاب - صلاة العيدين باب - الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٩٤/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٥ .

(٤) صحيح البخاري ٧٣ - كتاب الأضحى ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضحى وما يستزد منها ٢٤/١ رقم ٥٥٧٢ .

(٥) انظر : المغني - لابن قدامه ٢١٣/٢ .

أما الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول مرجوح للحنابلة - فيرون أن عليهم حضور الجمعة وإن صلوا العيد مع الإمام ماداموا من أهل وجوهاً لعموم الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهور مع العيد .^(٢)

٣ - ترأي الهلال وعدم الاعتماد على الحساب في حساب الشهور من شعائر الأمة ، لذا فالكمال والفضل الذي يحصل ببرؤية الهلال يزول بمراعاة غيره .^(٣)

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - وجوب تعين القاضي .

٦ - ومن فروع هذه القاعدة ، فروض الكفاية وال السنن كإقامة صلاة الاستسقاء ، وصلاة الجنازة والأذان والجهر بالقراءة في الركعتين الأوليتين في صلواتي المغرب والعشاء والفجر .

(١) الجمعة - ٩ .

(٢) انظر : رد المحتار - ابن عابدين ٢/١٦٦ ، والمجموع - للنووي ٤١٩/٤ ، الموطأ - للإمام مالك ١٢٥/١ فتح الباري - لابن حجر ١٠/٢٧ .

(٣) انظر : بمجموع الفتاوى ٢٥/١٧٦ .

من فعل مهظوراً مخططاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك

ويكون بمنزلة من لم يفعله .^(١)

الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطي .^(٢)

معانٰى بعض مفرداتِه القائمة :

المهظور : من حَرَّ الشيء وحَرَّ عليه : مَنْعَهُ ، والمهظور : المحرم وهو الماعقب على فعله .^(٣)

الخطأ : هو ما ليس للإنسان فيه قصد ، أو ما لم يتمد ، وجمعه خطايا .^(٤)

النسيان : ترك الشيء على ذُهُول وغَفَلَة ، وذلك خلاف الذكر له ، كما يطلق على : ترك الشيء على تعمد وعليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَسَوَّفُ الْفَضْلَ يَنْكُمْ﴾^(٥) أي لا تقصدوا الترك والاهمال .^(٦)

وقيل بالفرق بين فعل الناسي والمخطي ، وذلك أن فعل المخطيء يمكن الاحتراز عنه بخلاف الناسي .^(٧)

معنى القائمة :

إن الإنسان بطبيعة معرض للخطأ والنسيان ، ولا أحد منزه عنهما حتى في أسمى درجات البشرية ، وهي النبوة ، ومن رحمة الله - سبحانه وتعالى - وكمال عدله بعياده

(١) جمجم الفتاوى ٢٢٦/٢٥ وذكر معناها في ٢٠/٥٦٩، ٥٧٣، ٤٧٨/٢١، ١٨٦/٢٢ .

(٢) شرح العمدة - ٢/٤٠٤، ٢٥٢ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٤١/١ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الراء فصل الحاء ص ٤٨٢ . أنيس الفقهاء - القونوبي ص ٢٨١ .

(٤) القاموس - للفيروز آبادي باب الالف فصل الحاء ص ٤٩ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٤ رقم ٦٥٩ .

(٥) البقرة - ٢٣٧ .

(٦) انظر : المصباح - للفيومي كتاب التون ٢/٦٠٤ .

(٧) انظر : الأعلام - لابن القيم ٢/٢٥ .

أن جعل الخطأ والنسيان من الأعذار التي يسقط بها حق الله - سبحانه وتعالى - فمن ترك شيئاً من الواجبات ، أو فعل شيئاً من المنهيات خطأ أو نسياناً لم يأثم على ذلك^(١) ، ويكون سقوط الإثم في المنهيات دون المأمورات ، ولذلك قال شيخ الإسلام في القاعدة
((من فعل محظوراً) وذلك لأمور :

أولاً : أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فمن نسي أداء صلاة الظهر - مثلاً - فإنه لم يفعل المأمور فلم يخرج من العهدة ، إنما عليه أن يتداركه بأدائها عندما يتذكرها مع سقوط الإثم عنه ، أما النهي فإنه يقتضي الكف ، ومن فعل المحظور ناسياً يكون قد فعله بلا قصد منه لفعل المنهي عنه فلم يأثم .

ثانياً : ترك المأمور يمكن تلقيه بإيجاد الفعل فلزمـه ، ولم يعذر فيه بخلاف المنهي عنه إذا ارتكبه ، فإنه لا يمكنه تلقيـه ، فليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فعذر فيه قلل تعالى : ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)

ثالثاً : أن القصد من فعل المأمور حصول الثواب ومن لم يأتمر وترك المأمور لا ثواب له ، لذلك كان على تارك المأمور ناسياً الاتيان به متى ذكر ، أما المنهي عنه فإن سببه خوف العقاب والناسي لم يقصد هتك حرمة الفعل المنهي عنه ، فلم يخش عليه العقاب ، ولم يؤاخذ .^(٣)

فلذلك يمكن تقسيم أثر النسيان والخطأ إلى أربعة أقسام^(٤) :

(١) قال شهاب الدين الزنجابي ((فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف عند الشافعي)) تحرير
الفروع على الأصول ص ٩٥ ، الفروق - للقرافي ١٤٩/٢ .

(٢) البقرة - ٢٣٣ .

(٣) انظر : المثار - الزركشي ٢٧٢/٣ ، الأشباء - السيوطي ص ١٨٨ ، مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ .

(٤) أنظر : الأشباء - للسيوطـي ص ١٨٨ ، قواعد الأحكـام - للعزـ بن عبد السلام ٢/٢ .

- ١ - وإذا وقعا في فعل يمكن تداركه لم يسقط الحكم ، كالصلة يمكن تداركها .
- ٢ - إذا وقعا في فعل منهي عنه ، ولم يؤد إلى إتلاف فلا شيء فيه .
- ٣ - إذا وقعا في فعل أدى إلى إتلاف مال الغير ، أو فعل أحد محظورات الإحرام التي فيها إتلاف فهنا لا يسقط الضمان عن الاتلاف^(١) ، كما لا تسقط الفدية في فعل تلك المحظورات { يبين هذا أن الحرم قد نهى عن أشياء ، فإذا فعلها ناسياً فالنسوان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل ، والمحامية للذنب الذي انعقد سببه ، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار ، ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأ مع أن الديمة بدل عنه }^(٢) ، والمحظورات التي تجب الفدية بفعلها حتى مع النساء هي : ((وطء الحرم زوجته ، والصيد إذا قتلها فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه ، فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسوان فيها سواء))^(٣) .
- ٤ - إذا وقعا (النسوان والخطأ) في عقوبة توجب حداً^(٤) أو قصاصاً^(٥) كانتا شبيهة

(١) قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : ((باب الاتلاف يستوي فيه العAMD والمخطىء ، كاتلاف النفوس والأموال)) شرح العمدة ٤٠٤ / ٢ .

(٢) شرح العمدة - شيخ الإسلام ٢٥٤ / ٢ .

(٣) المغني - لابن قدامة ٥٢٣ / ٣ ، القوانين الفقهية - لابن جزيء ص ٩٣ .

(٤) الحد في اللغة : المع ، والفصل ومنه الحدود المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الاقدام ، ويسمى الحاجب (حداداً) ، لأنه يمنع من الدخول .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

أنظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٢٤ / ١ ، أنيس الفقهاء - للقونوي ص ١٧٣ .

التعريفات - الجرجاني ص ١١٢ رقم ٥٣٩ ، الكليات - الكفووي ٢٣٨ / ٢ .

(٥) والقصاص في اللغة : من قصصت الأثر : تتبعه ، فأصله اقتصاص الأثر ثم غلب على استعماله في قتل القاتل وجرح الجار وقطع القاطع . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥٠٥ / ٢ .

وفي الاصطلاح : هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل أنظر : التعريفات - الجرجاني ص ٢٢٥ رقم

يسقط بها القصاص ، وقد روى عن النبي ﷺ قوله : « ادْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُخْرَجٌ فَخُلُّوَا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَقُوبَةِ »^(١)

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن :

١ - قال ابن عباس : لما نزلت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي الْأَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِيُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ قولوا سمعنا وأطعنا وسلمانا ، قال : فألقي الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٣) قال : (٤) قد

(١) رواه الترمذى بسنده إلى السيدة عائشة رضى الله عنها وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح سنن الترمذى ١٥ - كتاب الحدود ٢ - باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ ، وقد بين ابن حجر أن المرفوع ضعيف بجميع طرقه ، والصحيح ما رواه ابن أبي شيبة موقعاً على عمر . انظر : تلخيص الحبیر - لابن الحبیر رقم ٥٦/٤٧٥٥ ، نصب الرایة - للزیلیعی ٣٠٩/٣ ، والموقوف قول عمر بن الخطاب ﷺ لعن أعطل الحدود بالشبهات أحباب إلى من أقيمتها بالشبهات)) المصنف - لابن أبي شيبة ٢٣ - كتاب الحدود ٧١ - في درء الحدود بالشبهات ٦٥١٤ رقم ١ ، ولأهمية إقامة الحدود أو درئها بالشبهات إن وجدت كتبت رسالة علمية بعنوان ((درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية)) - رسالة ماجستير إعداد إبراهيم ناصر البشر - جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا - فرع الفقه والأصول ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ .

(٢) البقرة - ٢٨٤ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

(٤) أى الله تعالى .

فعلت)) .^(١)

فثبت أن الله - سبحانه وتعالى - قد استجاب لهذا الدعاء وأنه - سبحانه وتعالى - برحمة بعده لن يعاقبهم على ما ارتكبوا من الذنوب خطأ أو نسياناً .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) نفي - سبحانه وتعالى - الإثم والمؤاخذة في كل خطأ ، وما في موضع رفع على إضمار مبتدأ ، والتقدير : ولكن الذي توأخذون به ما تعمدت قلوبكم^(٣) فثبت أن المخطئ والناسي لا إثم عليهما وقد انعقد الإجماع على ذلك .^(٤)

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - ((صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلّيت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم))^(٥)
سجود الرسول ﷺ للسهو وعدم إعادته الصلاة دليل على العفو عن النسيان ولو كان للنسيان أثر في إبطال الصلاة ، لأعادتها الرسول ﷺ .

٢ - الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ : (تَجاوزَ اللَّهُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإيمان - باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ١٤٦/٢ . تفسير الطبرى ١٠٣/٣ .

(٢) الأحزاب - ٥ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٢٠/١٤ .

(٤) انظر : فتح الباري - لابن حجر - ٥٥١/١١ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ٢ - باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ رقم ١٢٢٦ ، واللفظ له صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب - السهو في الصلاة والسجود له . ٦٥/٥ .

وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١) ورد الحديث بلفظ «وضع» و «رفع» بدل «تجاوز» وكلها تدل على عدم المؤاخذة الأخروية ، ورفع الذنب عن الناسي ، والمحظى في ارتكاب المحظور ، أو ترك المأمور . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، فالعفو عن الناسي من الأمور المقررة في الشريعة ، قال السيوطي :

«اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً»^(٢).

مذووم القاعدة :

١ - من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ، أتم صومه ولا شيء عليه^(٣)
قال رسول الله ﷺ «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلْيَتُمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٤) ، فأضاف ﷺ - فعل الناسي إلى الله - سبحانه وتعالى ، لكونه لم يرده ، ولم يتعمده ، وما كان مضافاً إلى الله لم

(١) المستدرك - للحاكم : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . وأعلمه أبو حاتم بالإقطاع فقال ابنه : ((وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء)) العلل ٤٣١/١ وقد ورد الحديث من طرق مختلفة لا تخلي جميعها من الضعف إلا أن بعضها يقوى بعضاً ، قال السخاوي بعد ما ذكر طرق الحديث ((ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً)) المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ فالسند وإن اختلف فيه إلا أن معنى المتن متفق على صحته بدليل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر ص ١٤٦ . وانظر : نصب الرأية ٦٤/٢ وإرواء الغليل للألباني ١٢٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر - ص ١٨٨ .

ولمزيد من البيان في أحكام الخطأ انظر : نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي رسالة الماجستير لحمد بن عبد الله بن حمد الأحمد . جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً رقم ١٩٣٣ واللفظ له وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب - أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣٥/٨ .

- يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به .^(١)
- ٢ - إذا تطيب الحرم أو غطى رأسه أو لبس المحيط ناسياً فلا فدية عليه ، ولا يبطل حجه بشيء من ذلك ، ولا بأي من محظورات الإحرام لا ناسياً ولا مخطئاً .^(٢)
- ٣ - من حنث في يمينه ناسياً ، لا كفاراة عليه .^(٣)
- ٤ - من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً لا إثم عليه .^(٤)
- ٥ - إذا قضى الحاكم بشهاد الزور مع جهله بمحالهم ، لا إثم عليه ، لتعذر الاحتراز من ذلك .^(٥)
- ٦ - من نام عن صلاة ، أو نسيها ، صلاتها حين يذكرها ولا إثم عليه وإن خرج وقتها .

قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٦)

(١) انظر : الإعلام - لابن القيم ٢٤/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦ ، تحرير الفروع - الزنجاني ص ٩٧ .

(٣) انظر : فتح الباري - لابن حجر ١١/٥٥١ .

(٤) الفروق - القرافي ٢/١٥٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة . ٢/٧٠ واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/١٨٣ .

الأحكام التي تتعاجم الأمة إلى معرفتها لا بد أن
يبيّنها الرسول - ﷺ - بياناً وافيةً وتنقلها الأمة .^(١)

معنى القاعدة :

المراد بالأحكام في القاعدة ، هي أحكام المسائل والواقع التي يكثر حدوثها بين الناس ، والتي تعرف : بعموم البلوى ، فإن تلك المسائل الشائعة لا بد أن يبيّنها الرسول - ﷺ - لأنّه بعث للتبيّن ولبيان الأحكام الشرعية للناس وإذا بينها - ﷺ - فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - ينقلونها إلى من بعدهم ، لأن الدواعي متوفرة لنقلها ، وهي حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في تلك المسائل ، وإذا لم يثبت بيان الحكم فيها عن الرسول - ﷺ - [علم أنه ليس من دينه ، كما لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس].^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥ . وهذه من القواعد الفقهية المشابهة للقواعد الأصولية وفي معنى هذه القاعدة الأصولية المعروفة . لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .

انظر : نهاية السول - الأستوى ٥٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن التحوار ٤٥١/٣ ، الأحكام - الآمدي ٣٦/٣ ، المسودة - آل تيمية ص ١٨١ ، التمهيد - أبو الخطاب الكلوذاني - ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥

الأدلة :

يستدل بهذه القاعدة من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنذِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾^(١)

قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتم شيئاً منه فما بلغ رسالته ، وهذا تأديب للنبي - ﷺ - وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته ، وقد علم الله - تعالى - من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وحيه .^(٢) قد بلغ الرسول - ﷺ - لأمته ما نزل إليهم ، وقال لهم في غير موطن : هل بلغت فيشهدون له بالبيان .^(٣)

٢ - قال تعالى : ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٤)
الذكر : يعني القرآن ، ﴿ لتبين للناس مانزل إليهم ﴾ : في هذا الكتاب من الأحكام ، والوعيد والوعيد بقولك ، وفعلك ، فتفصل لهم ما أجمل ، وتبيّن لهم ما

(١) المائدة - ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٥٧/٦ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٧٩/٢ ، فتح الباري - ابن حجر ١٣/٥٤ .

(٣) فتح القدير - الشوكاني ٥٩/٢ ، من ذلك ما جاء في خطبة الوداع يوم عرفة حيث قال - ﷺ - : "... وأتكم سؤالون عنِّي فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلغتَ ، وأدَّيتَ ، وَصَحَّتَ ، فقال بأصبعه السبابة يرْفعُها إلى السماء وينكّها إلى الناس : اللهم اشهدْ اللهم اشهدْ ثلاث مرات .." صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - حجة النبي - ١٨٤/٨ .

(٤) التحل - ٤٤ .

أشكل ، فالرسول - ﷺ - مبين عن الله - عز وجل - مراده مما أجمل في كتابه من أحكام الصلاة ، والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله .^(١)

٣ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ ﴾

^(٢) فيه

الكتاب : أي القرآن ، ومجاز الكلام : وما أنزلنا عليك الكتاب إلا تبياناً للناس ، فالقرآن فاصل بين الناس في كل ما يتنازعون فيه .^(٣)

٤ - قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرِأَ وَنَذِيرًا ﴾^(٤)

أي وما أرسلناك إلا جاماً للناس بالإذار ، والإبلاغ ، والكافحة بمعنى الجامع .^(٥)

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " من حديثك أنَّ محمداً - ﷺ - كتم شيئاً مما أنزل إليه فقد كذب " ،^(٦) والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾^(٧)

يبين أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنَّ الرسول - ﷺ - بلغ جميع ما أنزل إليه من الله - عز وجل - ولم يكتم شيئاً عن أمته وأنَّ من ادعى ذلك فقد كذب .

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي . ٧٢/١٠ ، ٨١ ، ٥٧٢/٢

(٢) التحل - ٦٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي . ٨١/١٠ ، تفسير ابن كثير ٥٧٥/٢ .

(٤) سبأ - ٢٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي . ١٩٢/١٤ .

(٦) المائدة - ٦٧ .

(٧) صحيح البخاري ، ٦٥ - كتاب التفسير ، ٧ - باب " يا أيها الرسول بلغ ما أنتل إليك من ربك " رقم ٢٧٥/٨

٤٦١٢ .

٢ - عن علي بن أبي طالب^(١) - رضي الله عنه - قال : " من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - صحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب فيها أنسان الإبل وأشياء من الجراحات .."^(٢)

بين علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - لم يخصه بشيء من العلم بل أن كل ما أنزله الله عليه من الوحي بلغ به أمه .^(٣)

(١) علي بن أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب ، أمير المؤمنين ، كنأه رسول الله ﷺ أبا تراب ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، وهو أول من صلى القبليتين وهاجر وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه رسول الله ﷺ على المدينة ، له فضائل كثيرة توفي في رمضان سنة (٤٠ هـ) . انظر تهذيب التهذيب - ابن حجر على . ١٧٠/٣

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ٨١/٤ حدث رقم ١٨٦٧ ، صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ١٤٢/٩ والله .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - النروي ١٤٣/٩ ، فتح الباري - ابن حجر ٤/٨٥ .

مِرْوِعُ الْقَاتِلَةِ :-

١ - الكحل ، والحقنة ، ومداواة المأومة^(١) ، والجائفة^(٢) ، لا يفطر الصائم بشيء منها ، لأن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص ، والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه^(٣) ، ولأن الكحل ، ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاغتسال ، والبخور ، والطيب .^(٤)

٢ - لم يثبت في نص يحتج به أن النبي - ﷺ - أمر المسلمين بغسل أبدانهم ، وثيابهم من المني ، مع عموم البلوى بذلك ، فثبتت أن المني ليس بمحض .^(٥)
فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - »^(٦) - « وَفِي لَفْظِ « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - »^(٧) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : وغسل عائشة للنبي من ثوبه - ﷺ - وفركها إياه

(١) المأومة : جرح يصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . المصباح المنير - كتاب الأول ٢٣/١ .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الحوف . أنيس الفقهاء ص ٢٩٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٤٢/٢٥ إلا أن هذا لا يمثل المذهب حيث قال ابن قدامه : يفطر بكل ما أدخله إلى حوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الخلق كالكحل أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى حوفه ، فهذا كله يفطره ، لأنه واصل إلى حوفه باختياره ، فأشبه الأكل . انظر : المعنى ٣٧/٣ ، الروض المربع - البهوي ١٢٥/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٥ ، شرح صحيح مسلم - النروي ٣/١٩٧ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - حكم المني ٣/١٩٦ .

(٧) المصدر السابق ٣/١٩٧ .

لا يدل على وجوب ذلك ، فإن الثياب تغسل من الوسخ ، والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك .^(١)

٣ - ما يؤكل لحمه ، فإن بوله ، وروثه ليس بمحض ، فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل ، وغنم ، يقعدون ، ويصلون في أمكتتها ، وهي مملوئة من أبعارها ، فلو كانت بمثابة المراحيض ، لكانت حشوشاً .^(٢)

٤ - كانت النساء يحضرن على عهد رسول الله - ﷺ - فلو كانت قراءة القرآن حرجاً عليهم كالصلة لكان هذا مما بينه الرسول - ﷺ - لأمتة ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - في ذلك نهياً ، لم يجز أن تجعل حراماً ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بحرام .^(٣) فالحائض لها أن تقرأ القرآن ولكن بحائل .

٥ - إذا عجزت المرأة عن طواف الوداع بظهوره ، وخشي التخلص عن أهلها إن هي انتظرت الطهر ، لها أن تطوف وهي حائض ، فالأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦ ، ٢٣٧/٢٦ . ١٩١.

(٢) الحُشُّ : البستان ، وبيت الحُشُّ : بجاز ، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البستان ، فلما اتخذوا الكُفُّ ، وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم . انظر المصباح المنير ، كتاب الحاء ١/١٣٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩ ، ١٩١ .

يمكن أداؤها إلا مع العذر ، كانت صحيحة بجزية معه ، فلا يسقط المقدور لأجل
المعجوز .^(١)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٠، ٢٣٨/٢٦ .

وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ، من اختياراته - رحمه الله - فقد انعقد الإجماع على عدم جواز طواف الحائض ، أو مكوثها في المسجد بلا ضرورة ، ومن نقل الإجماع ، الإمام الترمي حيث قال : ((أجمعوا على أنه لا يصح منها - الحائض - طواف مفروض ، ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض ، والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه)) المجموع ٣٥٦/٢ ، وانظر : المغني - ابن قدامة ٤٨٩/١ ، وقال البهوي : ((وتقضى الحائض الصوم ، لا الصلاة إجماعاً ، ولا يصحان منها بل يحرمان عليها كالطواف)) الروض المربع ٣٥/١ .

كما قال في كشاف القناع ١٩٧/١ : وينعى الحيض خمسة عشر شيئاً بالاستقراء ... الخامس : الطواف ، لقوله - ﷺ - لعائشة : ((افعلُ الحاجُ غيرَ أَنْ لَا تطُوفِي بِالبيتِ حَتَّى تطْهُرِي)) الحديث متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ٥٠٣ رقم ١٦٥٠ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . ٧٩/٩ .

العدل في العبادات من أكيد مقاصد الشرع .^(١)

معنى الكلمة :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة ، منها أن ما جاءت به من تكاليف شرعية هي في حدود مقدور الإنسان واستطاعته ، بل إنها تدعو إلى التوسط في أداء العبادة ، فالشرع جاء بالعدل في كل شيء ، والاسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع ، وأمر بالاقتصاد في العبادات^(٢) ، لأن في التشدد وحمل النفس مالاً تطيق من العبادات ، خروجاً عن سنة الرسول - ﷺ - فقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « ما خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ »^(٣) ، كما أن المداومة على شدائدي العبادات - كمواصلة الصيام وقيام الليل كله - يؤدي إلى التفريط والملل ، أو ذهاب العقل ، أو حصول خلل فيه ، وربما أدى إلى ترك العبادة بالكلية^(٤) ، فالشريعة مبنها ، وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٩، ١٣٦/٢٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٥/٢٤٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٠ - باب قول النبي - ﷺ - ((يُسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا)) ١٠/٥٢٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الفضائل ، باب - مباعدته - ﷺ - للآثم ، واختياره من المباح أسهله ، ١٥/٨٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٨ .

الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل .^(١)
 فالأمر المشروع المستنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور ، وأعلاها ، وهذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها كالجوع والسهر ، والمشي وأما ما يقصد لذاته كمعرفة الله - سبحانه وتعالى - ، ومحبته ، والإناية إليه ، والتوكل عليه ، فهذه يشرع فيها الكمال .^(٢)

أدلة القاعدة :

١ - قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣)
 وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بالوسطية في سياق المدح والامتنان ، فهم وسط ، لتوسيطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهيب ، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدأوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ،^(٤) وقيل : الوسط : العدل والخير ، لأن الخيار من الناس عدو لهم .^(٥)

فعلى المعنين كليهما فإن الدين يدعو إلى التوسط ، ونبذ التشدد والغلو كما يأمر بالعدل .

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ١١/٣ .

(٢) انظر : بجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٣ .

(٣) البقرة - ١٤٣ .

(٤) جامع البيان - الطبرى ٥/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢/٤٠ ، فتح الباري - ابن حجر ٨/١٧٢ .

٢ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾^(١)

نزلت هذه الآية بسبب رجل أتى النبي - ﷺ - وأراد تحريم اللحم على نفسه فلأنزل الله - سبحانه وتعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا لَّا ... ﴾ الآية . فلا يجوز لمسلم تحريم شيء مما أحل الله لعباده من طيبات الطعام والملابس ، والمناكح ،^(٢) ولا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر ، إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله - ﷺ - وسننه لأمته ، أما تحريم الحلال فهو من الاعتداء المخالف للعدل .^(٣)

٣ - قال تعالى : ﴿ فَإِظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ .. ﴾^(٤) الآية .

فلما كانوا ظالمين ، عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ، بخلاف الأمة الوسط العدل ، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ،^(٥) فالعدل في أداء العبادات من خصائص هذه الأمة .

من السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ ، مَرْتَنِ قِيلَ : إِنَّكُمْ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطْبِقُونَ »^(٦) ، وفي رواية ، قال

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) انظر : جامع البيان - الطبرى ٦/٧ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦/١٦٩ .

(٣) انظر : بمجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ ، فتح الباري - ابن حجر ٩/١١٨ .

(٤) النساء - ١٦٠ .

(٥) انظر : بمجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٥ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٩ - باب التككيل لمن أكثر الوصال = ٤/٢٠٦

- ﷺ : «عَلَيْكُم مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّىٰ قُلُوا»^(١) ، فقد أمر الرسول - ﷺ - بأن لا يكلف الإنسان نفسه من الأعمال فوق طاقته ، ولا يحملها فوق قدرها ، وهذا يشمل الصلاة وغيرها ، فمنطوقه يتضمن الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يتضمن النهي عن تكليف مالا يطاق .^(٢)

٢ - عن أنس بن مالك^(٣) - رضي الله عنه - قال : دخل رسول الله - ﷺ - المسجد ، وحبل ممدود بين سارتين فقال : ما هذا ؟ قالوا لزينب^(٤) تصلني ، فإذا كسلت ، أو فترت أمسكت به فقال : «حُلُوهُ ، لِيَصِلَّ أَحَدُكُمْ شَاطِئَةً ، إِذَا كَسِيلَ ، أَوْ فَقَرَ ، قَعَدَ» ، وفي لفظ «فليقعده»^(٥) ، فقيام الليل من أفضل التطوعات ، وهذه زينب بنت جحش -

= رقم ١٩٦٦ ، صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ٢١٣/٧ .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٩ - كتاب التهجد ، ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦ رقم ١١٥١ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب - أمر من نعم في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك ، ٧٤/٦ .

(٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١٠٢/١ .

(٣) أنس بن مالك : بن التغيرة ، بن ضمّضم ، بن زيد ، بن النجار ، الأنباري ، أبو حمزة المديني ، كان خادم رسول الله - ﷺ - نزيل البصرة ، كان ابن عشر سنين عندما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وكانت أمه تحمله على حدينته توفي سنة (٩٣ هـ) وعمره (١٠٣) سنوات . انظر : الإصابة - ابن حجر ٢٧٥/١ رقم ٢٧٧ ، التهذيب - له ١٩١/١ .

(٤) زينب : بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن مُرّة ، أم المؤمنين ، وأمها ، أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله - ﷺ - تزوجها النبي - ﷺ - سنة (٣) للهجرة وكانت أول من مات من نساء النبي - ﷺ - سنة (٢٠ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٤/٦٧٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب - فضيلة العمل الدائم ، ٧٢/٦ واللفظ له ، صحيح البخاري ، ١٩ - كتاب التهجد ، ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٦/٣ رقم ١١٥٠ .

رضي الله عنها - تقومه حتى أجأها التعب إلى التعلق بجبل معلق في المسجد ، إلا أن الرسول - ﷺ - نهى عن ذلك وأخبر أن على المصلي أن يقعد إذا لم يستطع أداء الصلاة بنشاط وهذا الحكم يشمل كل عبادة .

٣ - وقال - ﷺ - : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ ، وَالرُّوحَةِ ، وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلُجَةِ »^(١) .

٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : ئَهِنَا عِنْ التَّكْلُفِ »^(٢)

والأحاديث التي تبين يسر الدين ووجوب التوسط في أداء العبادات كثيرة ، وتلك أمثلة منها .

مذوکع القاعدة :

١ - الصيام ، والقيام ، وقراءة القرآن ، من أفضل القربات إلى الله - سبحانه وتعالى - إلا أنه ورد النهي عن الوصال في الصيام ، وقيام الليل كله ، وكذلك قراءة القرآن في أقل من سبعة أيام ، فقد قال - ﷺ - : « ... فَاقْرأُهُ فِي سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ »^(٣)

٢ - إذا كان صيام شهر رمضان يعرض بدنه للوهن الشديد ، أو زيادة مرضه ، جاز له الفطر ، وأصبح في صومه - وهو على هذه الحالة - إثماً .

(١) صحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٩ - باب الدين يسر ٩٣/١ رقم ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ، ٩٦ - كتاب الإعتماد بالكتاب والسنّة ، ٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٤/١٣ رقم ٧٢٩٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن ؟ ٩٥/٩ رقم ٥٠٥٤ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر . ٤٢/٨

٣ - الحج ركن من أركان الإسلام ، ولكنه على حسب الاستطاعة ، فلا يشرع الخروج له في المرض الشديد الذي يغلب على الظن هلاكه ، أو عدم أمن الطريق الذي يعرض سلامته للخطر .

٤ - وتشمل هذه القاعدة ، كل ما حرم من المباحثات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١)

ما ثبّتَه في حقِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ ثبّتَه في حقِّ الْجَمِيعِ .^(١)

ما ثبّتَه في حقِّ الْوَاحِدِ مِنَ الْأُمَّةِ

ثبّتَه في حقِّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ .^(٢)

معنى القاعدة :

لقد بعث الرسول ﷺ للناس كافة ، وقد كان كلّ نبيٍ قبله يبعث إلى قومه خاصة ، وهذا من خصائصه ﷺ كما ورد في الحديث الصحيح : - « أُغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مسيرة شهر ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّ ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَغَانُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ ، وَأُغْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعَثِّرُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »^(٣) ، وهذه البعثة مستمرة إلى أن تقوم الساعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَذَيْرًا ﴾^(٤) .

والرسول ﷺ عندما يبين أحكام الشريعة للصحابة - رضوان الله عليهم - باعتبار أنهم عاصروه ، قد يوجه الخطاب لواحد منهم ، فهل خطابه ﷺ لواحد من الأمة يشمل بقية أفراد الأمة ؟ أم يقتصر الخطاب على من خاطبه ﷺ .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٥ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٧ - كتاب التيمم الباب الأول ٤٣٥/١ رقم ٣٣٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ .

(٤) سباً - ٢٨ .

الراجح ، أن الخطاب يشمل الجميع ولا يختص بالمخاطب إلا بدليل ،^(١) سواء في ذلك الأمر بالفعل أو الترک ، وسواء صدر الحكم منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ابتداء كوجوب الصلاة ، والزكاة ، أو بسبب حادثة ، أو واقعة كما في السرقة ، والظهار ، وغيرهما .

(١) هذا رأي الحنابلة ، وإمام الحرمين الجويني من الشافعية ، والجمهور على عكس ذلك .

أنظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي الفتوحى ٢٢٣/٣ ، الإحکام - للأمدي ٢٨٢/٢ ، البرهان - الجويني ٣٧٠/١ المسودة - لآل تیمية ٣١-٣١ تيسیر التحریر ٢٦٤، ٢٥٢/١ إرشاد الفحول - للشوكاني ٤٦٩/١ ، المستصفى - للغزالى ٦٠/٢ . قال شیخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩-٢٨/٣١ : (أكثر العمومات الواردة على أسباب لا يختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معین مثل الربا ، والمواريث ، والجهاد ، والظهار واللعان والمحاربة ، والقضاء ، والفيء والصدقات ، وغير ذلك) .

الأدلة :

يمكن الاستدلال لهاتين القاعدتين بالنص ، والإجماع ، والمعقول .^(١)

أولاً : النص :

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَةً لِّلنَّاسِ ﴾^(٢)

وقال رسول الله ﷺ «وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ، وَأَسْوَدَ»^(٣) وفي رواية «أَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً»^(٤) ، فالرسول ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية لجميع الناس بدون تخصيص ، وخطابه لواحد من الأمة كخطابه لجميع الأمة ، فلو أنه اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع كما ورد في الآية والحديث .^(٥)

(١) انظر : الإحکام - للأمدي ٢٨٢/٢ ، والشرح لابن النجاشي ٣٢٤/٣ .

(٢) سبأ - ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ . قال الإمام الذهبي : العرب إذا قالت : فلان أبيض ، فإنهم يريدون الحنطي اللون بحلية سوداء ، ويقولون : فلان أحمر ، إذا كان أبيض بشقرة ، ومنه في الحديث عن ذهدم قال : (كنا عند أبي موسى فأتى ذكر دجاجة وعنده رجل من بين تم الله أحمر وكأنه من الموالي...) الحديث أي أنه في لون الموالي الذين سُبُوا من نصارى الشام ، والروم ، والعجم . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٦٨ ، والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، ما سأله هوازن النبي - ﷺ - ٢٣٦/٦ رقم ٣١٣٣ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب - ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ١١١/١١ ، فعلى هذا ، فمعنى قوله - ﷺ - ((بعثت إلى كل أحمر ، وأسود)) أن بين آدم لا ينفكون عن أحد الأمرين وكل لون بهذا الاعتبار يدور بين السواد والبياض ، الذي هو الحمرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/١٦٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٥ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣ .

ثانياً : الإجماع :

وهو اتفاق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة ، من ذلك :-

أ - رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به الرسول ﷺ على ماعز^(١) ، حيث اعترف وأقر على نفسه فأمر به فرجم .^(٢)

ب - رجوعهم في المفوضة^(٣) إلى قصة بروءة بنت واشق^(٤) ، حيث سئل

(١) ماعز : الصحافي ، ماعز بن مالك الإسلامي ، يقال : إن اسمه غريب ، وداعز لقب ، اعترف بالزنا ، ورجمه النبي ﷺ وقال : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزاء عنهم)) ، وعن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال : ((لقد رأيته يتحضض في أهوار الجنة)) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٥٢١/٥ رقم ٧٦٠٣ ، ويتحضض : من حضة على الأمر : حمله عليه ، وشدد للمبالغة . المصلح - للفيومي كتاب الحاء ١٤٠/١ .

(٢) قصة اعترافه في حديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٦ - كتاب الحدود ٢٨ - باب هل يقول الإمام للمرء . ١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤ صحيح مسلم كتاب - الحدود باب - حد الزنا ١٩٥/١١ .

(٣) المفوضة : بالكسر ، اسم فاعل ، وهي المرأة التي تتزوج بلا ذكر مهر ، والتقويض الإهمال : كأنها أنهلت أمر المهر حيث لم تسمه ، وهو على ضربين : ١ - تقويض بُضُّع ، وهو أن يتزوجها بغير صداق . ٢ - وتقويض مهر ، وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أحني .

انظر : المغني - ابن قدامه ٤٦/٨ ، التعريفات - الجرجاني ص ٢٨٩ رقم ١٤٤٦ ، المصباح - للفيومي كتاب الفاء ٤٨٣/٢ .

(٤) بروع بنت واشق : الرؤاسية الكلامية ، أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، حدثتها في السنن . انظر : الإصابة لابن حجر ٤٩/٨ رقم ١٠٩٣١ ، الاستيعاب - لابن عبد البر ٤/٢٥٥ رقم ٣٣٠٠ . لم أقف على تاريخ وفاتها .

عبد الله بن مسعود^(١) في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان^(٢) : سمعت^(٣) رسول الله ﷺ قضي به في بروع بنت واشق .^(٤)

(١) عبد الله بن مسعود: بن غافل بن حبيب بن شميخ الهذلي أبو عبد الرحمن ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر الهرتين وشهد بدرًا والشاهد كلها ، قال له النبي ﷺ : ((إنك غلام معلم)) وذلك في أول الإسلام وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، وصح أن ابن مسعود قال : أخذت من رسول الله ﷺ سبعين سورة ، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة (٣٣ هـ) . انظر : التهذيب - لابن حجر ٤٣١/٢ ، الإصابة - له ١٩٨/٤ رقم ٤٩٧٠ .

(٢) معقل بن سنان : بن مظہر بن عمركي بن أشجع الأشجاعي ، أبو محمد ، شهد الفتح وكان حاملاً لواء قومه ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وكان مع أهل الحرة ، وقتل يومئذ على يد نوفل بن مساحق بأمر من مسلم بن عقبة المرئي ، أمير الجيش وذلك سنة (٣٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤١٢٠ ، الإصابة - له ١٤٣/٦ رقم ٨١٥٤ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٥/٢٣٠ رقم ٥٠٢٦ ، جمهرة أنساب العرب ص ٤٢٧ .

(٣) قول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا ، أو ينهي عن كذا ، أو كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كان الأمر على ذلك ، ونحوه في زمان الرسول ﷺ اختلف الأصوليون في رفعه ووقفه ، والراجح قول الجمهور : بأن له حكم المروي ، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ، ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً ب الواقع الخلاف والاتفاق ، فلا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي . انظر : الإحکام - للأمدي ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ٤٨٣/٢ ، ٤٨٤ .

(٤) رواه أبو داود في سنته ٦ - كتاب النكاح ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، ٢/٥٨٨ رقم ٢١١٤ ورواه الترمذى في سنته ٩ - كتاب النكاح ٤٤ - ما جاء في الرجل يستزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥ ، قال الترمذى : حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح . ورواه النسائي كتاب النكاح باب - إباحة التزوج بغير صداق ٦/١٢١ .

جـ - وكذلك رجوعهم - رضي الله عنهم - فيأخذ الجزية من المحسوس إلى أخذه للجزية من محسوس هجر^(١) ، فلولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما رجع الصحابة إلى قضايا الأعيان لأنخذ الأحكام منها ، حيث إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) ، إلا أنها تؤخذ من المحسوس لفعل الرسول ﷺ حيث شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من محسوس هجر .^(٣)

د - استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دية الجنين فقال المغيرة : « قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بُعْرَةً^(٤) ، فقال : لَتَأْتِنَّ بِمَنْ يَشْهُدُ مَعَكُ ، فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ » .^(٥)

(١) هجر : بفتحتين ، بلد يقرب المدينة ، يذكر فيصرف ، وهو الأكثر ، ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال ، فيقال : قلال هجر ، بالإضافة إليها . انظر : المصباح - للقيومي كتاب الماء ٦٣٤ / ٢ ، معجم البلدان ، ٣٩٣ / ٥ ، ومعجم ما استعجم ١٣٤٦ / ٢ .

(٢) التوبه - ٢٩ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ١ - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة وال الحرب رقم ٣١٥٧ .

(٤) الغرة : تساوي نصف عشر الدية . انظر : التعريفات - الجرجاني ص ٢٠٨ رقم ١٠٤٣ .

(٥) محمد بن مسلمة : بن سلمة بن جريش الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدي ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، استخلفه النبي ﷺ في بعض غزوته على المدينة ، ولم يشهد الجمل ولا صفين ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، مات سنة (٤٣ هـ) انظر : تهذيب - لابن حجر ٧٠٠ / ٣ ، الإصابة - له ٢٨ / ٦ رقم ٧٨٢٢ .

والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٥ - باب حنين المرأة ٢٤٧ / ١٢ رقم ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، وللفظ له ، صحيح مسلم كتاب الحدود باب - دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ١٧٩ / ١١ .

ثالثاً : المعمول :-

وذلك أن النبي ﷺ خصّ بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم ، ونص في كل حالة على أن هذا الحكم يختص به ، ولا يتعدى غيره ، ولو أن الحكم بإطلاقه دون بيان التخصيص سيفيد منه بأن الحكم خاص بهذا الفرد من الأمة لما احتاج إلى التخصيص ولكن لما بين الرسول ﷺ أن هذه الأحكام هي خاصة بأصحابها وبين ذلك في كل حالة علم أن المراد بالخطاب إذا أطلق فإنه يقتضي المشاركة والعموم^(١) إلا من خص منهم ، ومن أمثلة الأحكام الخاصة بآحاد الصحابة :-

- أ - قوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ^(٢) في التضحية بعناق^(٣) : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدْ بَعْدَكَ »^(٤).
- ب - وكذلك قوله لأبي بكر^(٥) لما دخل الصف راكعاً : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تُعِدْ »^(٦).

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي / ٣٢٣ .

(٢) أبو بردَة : هاني بن نيار بن عمرو ، البلوي ، حليف الأنصار ، وخال البراء بن عازب ، شهد بدراً وما بعدها ، توفي في أول خلافة معاوية سنة (٤٢ هـ) بعد أن شهد مع علي حربه كلها .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤١٠ / ٦ رقم ٨٩٤٨ ، التهذيب - له ٤ / ٤٤٨ .

(٣) العنّاق : الأئمّة من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، وجمعه : أعنق ، وعُنوق ، وعَنَاقُ الأرض دويبة أصغر من الفهد طوله الظاهر تصيد كل شيء حتى الطير ، والعنّاق : الداهية . انظر : لسان العرب ، كتاب القاف ، باب العين ٢٧٧ / ١٠ ، القاموس - للفيروز آبادي كتاب القاف ، باب العين ص ١١٧٨ ، المصباح - الفيومي ، كتاب العين ٢ / ٤٣٢ .

(٤) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١٣ / ١١٤ ، واللفظ له ، وصحيح البخاري ١٣ - كتاب العيد ٥ - باب الأكل يوم النحر ٢ / ٤٤٧ رقم ٩٥٥ .

(٥) أبو بكرة : ثفيف بن الحارث بن كلدة بن أبي سلمة ، كان من خيار الصحابة كان قد تدلّى إلى النبي ﷺ - من حصن بيبرة فاشتهر بأبي بكرة مات بالبصرة في ولاية زياد سنة (٥١ هـ) . انظر : الإصابة - لابن حجر ٦ / ٣٦٩ رقم ٨٨١٦ ، التهذيب - له ٤ / ٢٣٩ .

(٦) صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٤ - باب إذا ركع دون الصف ٢ / ٢٦٧ رقم ٧٨٣ .

جـ - تخصيصه ﷺ لخزيمة بن ثابت^(١) ، يجعل شهادته تعدل شهادة رجلين .
ف تلك الأحكام ذكر فيها التخصيص حتى يدفع ما سوف يتبادر إلى الفهم من أن الحكم الصادر عن الرسول ﷺ إلى هؤلاء الصحابة يشمل جميع المسلمين ، فماحتاج إلى بيان التخصيص ، وإلا فإن الحكم الصادر على واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الجميع . وقلل
شيخ الإسلام - رحمه الله - :

((لو ساغ دعوى مثل هذا - وهو الادعاء بأن الخطاب ينحصر بالصحابي المخاطب به -
لساغ أن يُدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام ، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له ،
وإنما يحتج به وفي هذا تعطيل للشريعة)) .^(٢)

(١) خزيمة بن ثابت : بن الفاكِه الأنباري ، الأوسي ، ثم الحطمي ، من السابقين الأولين ، شهد أحداً وما بعدها ، كان يكسر أصنام بني خطمة ، وكانت رأية بني خطمة بيده يوم فتح مكة جعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادة رجلين ، وقال رسول الله ﷺ : ((من شهد له خزيمة فهو حبيبه)) وقصة شهادته رواها أبو داود ، النساءي أن النبي ﷺ اتبع فرساً من أعرابي واستبعده ليقبض ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وأنثاء ذلك زاده بعض الناس في السعر ، فأنكر بيعه الفرس للنبي وطلب شاهداً ، فشهد خزيمة بن ثابت للنبي ﷺ وسأله الرسول فقال : لم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . سنن أبي داود ١٨ - كتاب الأقضية ٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به ٤/٣١ رقم ٣٦٠٧ . سنن النساءي - كتاب البيوع . باب - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧ / ٣٠١ .

(٢) شرح العمدة ١/٥٠٦ .

الفروع :

إن ما حكم به الرسول ﷺ على آحاد الأمة فإنه يشمل جميع أفراد الأمة إلا ما ثبت أن ذلك الحكم خاص ب أصحابه - كما سبق بيانه - .

١ - نزلت آية الظهار في أوس بن الصامت وهي قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَتْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ...﴾ الآية^(١)، فجعل هذا الحكم عاماً على كل مظاهر .

٢ - حد السرقة : قطع اليد وأول سارق قطعه رسول الله ﷺ من الرجال ، الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء ، مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم^(٢) وقد أنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) .

٣ - لما أقر الصحابي - ماعز بن مالك - رضي الله عنه بالزناء أمر رسول الله ﷺ برجمه فثبت الرجم على كل زان محسن .^(٤)

٤ - أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وقد ساق معه الهادي ، فأمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يجعلوها عمرة ، إلا من معه الهادي ، فلقيه سراقة بن مالك بن جعشن^(٥) وهو

(١) المجادلة - ٣٢ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٦/١٠٥ . ولم أقف على ترجمتها .

(٣) المائدة - ٣٨ .

(٤) قصة اعترافه - رضي الله عنه - وترجمه في حديث متفق عليه سبق تخرجه ص ١٦١ .

(٥) سراقة بن مالك بن جعشن : بن مالك المذجبي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، كان يتزل قدماً ، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة توفي في خلافة عثمان سنة (٢٤ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ١/٦٨٥ ، الإصابة ٣/٣٥ رقم ٣١٢٢ .

بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ((ألم هذه خاصةً يا رسول الله قال : لا ، بل ، للأبد))^(١) وفي لفظ قال سراقة : « أَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ ؟ قال : لا ، بل لِأَبْدِ »^(٢) وفي لفظ مسلم ، قال « لو استقبلتُ من أمري ، ما استدبرتُ لم أُسْقِ الْهَدِيَ فَجَلُوا ... فَقَالَ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِ »^(٣) فَقَالَ : لِأَبْدِ »^(٤) ، بين رسول الله ﷺ أن جواز فسخ الحج إلى العمرة أو حج التمتع جائز للصحابة إلا أنه لا يختص بهم بل يشمل من بعدهم من المسلمين .

٥ - آيات المواريث نزلت في بني سعد بن الربيع^(٤) وعمهما إلا أن حكمها باق إلى يوم القيمة فقد جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ تشتكى إليه أخا زوجها الذي أخذ مال ابنتهما بعد استشهاد زوجها في أحد فقال لها رسول الله ﷺ : « يَقْضِيَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ » فنزلت سورة النساء **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ﴾**^(٥) .

فقال رسول الله ﷺ « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وصَاحِبَهَا » فقال لعمهما : « أَعْطِهِمَا الثَّلَاثَيْنِ »

(١) صحيح البخاري ٢٦ - كتاب العمرة ٦ - باب عمرة التعيم ٦٠٦ / ٣ رقم ١٧٨٤ .

(٢) المصدر السابق ٩٤ - كتاب التميي ٣ - باب قول النبي ﷺ : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) ٢١٨ / ١٣ رقم ٧٢٢٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمنع ١٦٤ / ٨ .

(٤) سعد بن الربيع : بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، قال أهل السير : كان نقيب بني الحارث من الخزرج هو ، و عبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية قتل يوم أحد شهيداً .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤٩ / ٣ رقم ٣١٦٠ .

(٥) النساء - ١١ .

وأَعْطِ أُمُّهُمَا الشُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»^(١) .

٦ - الحرم إذا مات لا يطيب ولا يغطى رأسه ، فقد خر رجل من بيته وهو حرام فقال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسسوه طيباً ، ولا تتحمّروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملياً»^(٢)

٧ - أباح الرسول ﷺ أكل الضبّ لخالد بن الوليد^(٣) وهو مباح لجميع المسلمين فقد دعي النبي ﷺ إلى طعام فكان ضباً مشوياً ، فأهوى إليه ليأكل فقيل له : «إنه ضبٌ فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هُو ؟ قال : لا ولئنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ فَأَجْدِنِي أَعْفُهُ ، فَأَكُلُّ خَالِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ»^(٤) .

(١) سنن أبي داود ١٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب ٣١٤/٣ رقم ٢٨٩١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣ - كتاب الجنائز ٢١ - باب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣ رقم ١٢٦٧ . واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الحج باب - ما يفعل بالحرم إذا مات ١٢٦/٨ .

(٣) خالد بن الوليد : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو سليمان ، سيف الله ، أسلم بعد الحديبية وشهد مؤته سماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح وحنيناً ، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام ، وهو أحد أمراء الأجناد الذين ولوا فتح دمشق ، ولما حضرته الوفاة ، بكى وقال : لقيت كذا كذا زحفاً وما في جسدي شر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمج ، وهذا أنا أموت على فراشي حتف أنفي كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء ، توفي سنة (٢٢) هـ بحمص ، وقيل بالمدينة .

انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٥٣٤/١ ، الإصابة - له ٢١٥/٢ رقم ٢٢٠٦ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٠ - كتاب الأطعمة ١٤ - باب الشواء ٩٧/٩ رقم ٥٤٠٠ . واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل الضب ٩٧/١٣ .

٨ - سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوضوءِ بِماءِ الْبَحْرِ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْجِلْ مِيَتْهُ »^(١) وَالْأَمْثَالُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا . مَا يَبْيَنُ أَنَّ مَا يَبْيَنُهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ لَا تَخْتَصُ الصَّحَابَةَ الْمَخَاطَبِينَ بِهَا بَلْ تَعْدُ كُلَّ مَنْ تَوَفَّرَ فِيهِ الصَّفَاتُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْكَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ .

(١) سنن أبي داود ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر / ٦٤ رقم ٨٣ ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور / ١٠٠ رقم ٦٩ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر . المصدر السابق ص ١٠١ وقال ابن حجر : صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذى في العلل المفرد وذكر جماعة من أهل العلم قالوا بصحة الحديث منهم ابن عبد البر ، وابن المنذر والبغوي . انظر : تلخيص الحبير ٩/١ .

كَلَمَا حَطَمَ الذَّنْبَهُ كَانَتِهِ الْعَقُوبَةُ أَبْلَغُ وَكَلَمَا قَوَيَّ الشَّبَهَ قَوَيَّتِهُ .^(١)

المعنـى :

إن من حكمـة الله - سبحانه وتعالـي - أن شـرع العـقوبات في الجنـيات^(٢) الواقـعة بين الناس لما فيها من الزـجر للآخـرين حتى لا يـرتكـبوا مـثلـها ، ولـما فيها من رـدع الجـاني من العـود لـمثل فعلـه ، هذا مع ما في الاقتـصاص من الجـاني من تـطـيـب نفس الجـني عـلـيـه ، أو ذـويـه ، وإـزـالـة مـراـرة الشـعـور بالـظـلـم الدـافـع إـلـى الـانتـقام ، فالـله - سبحانه وتعالـي - الخـالـق الحـكـيم العـدـل ، هو الأـعلم بـما يـصلـح خـلقـه وـبـما هو الأـنـفع لـهـم في مـعاـشـهـم وـمـعـادـهـم ، فـشـرع لـكـل جـنـيـة ما يـنـاسـبـها من العـقوـبـة وـلـكـل ذـنـبـ ما يـنـاسـبـه من وـسـائـل الرـدـع ، والـزـجر ، فـلم يـشـرع في الكـذـب قـطـع اللـسان وـلا القـتـل ، وـلا في السـرـقة إـعدـام النـفـس^(٣) ولـما كانت الجنـيات مـتـفـاـوـتـة الضـرـر ، والـذـنـوب مـتـفـاـوـتـة الـدـرـجـة ، كـانـت العـقـوبـات مـتـفـاـوـتـة الشـدـة تـبعـاً لـفـحـشـ الذـنـبـ وـتـأـثـيرـه ، «وـكـلـمـا قـويـ الشـبـهـ قـويـتـهـ» أي أنـ الذـنـبـ إـذـا كـانـ شـبـيـهـاـ وـقـرـيـباًـ في ضـرـرـهـ منـ الذـنـبـ المـعـرـوفـ العـقـوبـةـ ، كـانـ عـقـوبـتـهـ شـبـيـهـاـ وـقـرـيـباًـ منـ عـقـوبـةـ

(١) جـمـوعـ الفتـاوـي - ٢٦٢/٢٥

(٢) الجنـيات : جـمـع جـنـيـة ، والـجنـيـة : اسـمـ ما يـكـتـسبـ منـ الشـرـ منـ (الـجـنـيـ) مـثـلـ الحـصـىـ : ما يـجـنـىـ منـ الشـجـرـ ما دـامـ غـصـباـ ، وـ(جـنـيـ) عـلـى قـومـهـ (جـنـيـةـ) أيـ: ذـنـبـ ذـنـبـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ ، والـجـنـيـةـ فيـ الـاصـطـلاحـ: كـلـ فعلـ عـدوـانـ عـلـى نـفـسـ أوـ مـالـ وـغـلـبـتـ الـجـنـيـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـى التـعـدـيـ عـلـى الـأـبـدـانـ وـسـمـواـ الـجـنـيـةـ عـلـى الـأـمـوـالـ غـصـباـ وـغـبـاـ وـسـرـقةـ وـخـيـانـةـ وـإـتـلـافـاـ . انـظـرـ: المصـبـاحـ لـلـفـيـومـيـ ١١٢/١ ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٣١٨/٩ ، ردـ المـخـtarـ لـابـنـ عـابـدـينـ ٥٢٧/٦ ، أـنـيـسـ الـفـقـهـاءـ الـقـوـنـوـيـ صــ٢٩١ـ ، التـعـرـيفـاتـ الـجـرـجـانـيـ صــ١٠٧ـ رقمـ ١٣ـ الشرـحـ اـبـنـ الـهـمـامـ ١٣٧/٩ـ الذـنـبـ: الـإـثـمـ: الـعـزـمـ الـجـازـمـ عـلـى فعلـ الـمـحرـمـ .

انـظـرـ: الـقـامـوسـ لـلـفـيـروـزـ آـبـادـيـ بـابـ الـباءـ فـصـلـ الـذـالـ صــ١١٠ـ مـارـاجـ السـالـكـينـ لـابـنـ الـقيـمـ ١/٢٨٥ـ .

(٣) انـظـرـ: إـعـلامـ الـمـوقـيـنـ لـابـنـ الـقيـمـ ٢/٧٣ـ .

الذنب المعروف عقوبته ، كالخمر مثلاً فقد ورد النص على تحريميه بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا
الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ^(١) وَالْأَزْلَامُ^(٢) رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ﴾^(٣) ،
فعلى ذلك فكل ما يشبه الخمر في ضرره وتأثيره فإن له حكم شارب الخمر في العقوبة .
وكذلك عقوبة الزنا معلومة فكلما قوي الشبه بالزنا زادت العقوبة فعقوبة من ينام مع
المرأة الأجنبية في فراش واحد أشد من عقوبة من يقبل ، وكذلك عقوبة من دخل الدار
وسرق أشد من عقوبة من دخلها ولم يسرق . وقد اختصرشيخ الإسلام - رحمه الله -
معنى القاعدة الأولى بنص القاعدة الثانية حينما قال : ((قوة السبب يقتضي قوة
السبب))^(٤) ، فالجنائية هي السبب والعقوبة هي المسبب وعلى ذلك ينطبق عليها معنى
القاعدة الأولى : كلما عظم الذنب

(١) الأنصاب : جمع نصب : وهي حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها وينبع عندها فينصب
عليها دماء الذبائح ، والأنصاب أيضاً : جمع نصب : وهي الأصنام .
انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء ، فصل التون ص ١٧٧ .

(٢) الأزلام : جمع زَلَمْ : الْقِدْحُ : وهو اسم السهم قبل أن يراش ويركب نصله ، وكانت العرب في
الباهلية تكتب عليها الأمر والنهي وتضعها في وعاء ، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده وأخرج قِدْحًا ، فلين
خرج ما فيه الأمر مضى لقصده ، وإن خرج ما فيه النهي كف . انظر : المصباح - للفيومي ٢٥٥/١
كتاب الزاي ، ٢٩١/٢ كتاب القاف ، القاموس - للفيروز آبادي باب الميم فصل الزاء ص ١٤٤٤ فتح
الباري - ابن حجر ٢٧٦/٨ .

(٣) المائدة - ٩٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٥ .

الفروع :

أولاً : القتل ومن أسبابه :

(١) الردة - والعياذ بالله - :

إن أشرف ما كلف به الإنسان في الوجود هو عبادة الله - سبحانه وتعالى - بتحقيق وحدانيته في ألوهيته وأسمائه وصفاته ، هذه العبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله - سبحانه وتعالى - الجن والإنس ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(١) لذلك كانت المحافظة على الدين مقدمة على المحافظة على النفس^(٢) ، على ما للنفس من الحرمة عند الله - سبحانه وتعالى - ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٣) والإسلام دين الحرية فلا يجبر أحد على الدخول فيه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(٤) على أن هذه الحرية في الاختيار يتبعها وجوب الالتزام بأحكام الشرع وعدم الحياد عنها ، وقاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه ، تعظيمًا ل شأنه ، ورفعًا لقدرته^(٥) ، فمن يرتد عن الإسلام بعدم الامان الإيمان شعاف^(٦) قلبه، ورأى النور بعينيه كان مستحقاً للقتل ، فيقتل بعد أن يستتاب ، لما في

(١) الذاريات - ٥٦ .

(٢) قال الشاطئي : (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال) أنظر : المواقفات - للشاطئي ١٥/١ .

(٣) المائدة - ٣٢ .

(٤) البقرة - ٢٥٦ .

(٥) انظر : الفروق - للقرافي ١٤٤/٣ ، ٢٦٢ .

(٦) الشَّعْفُ : الغشاء . المصباح - للفيومي ٣١٦/١ .

بقاءه بين المسلمين من المفسدة لهم ، ولا خير يرجى في بقائه فكان من العدل والمصلحة قتله^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَرِثُ الْوَنَّ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢) وقال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٣) .

٢ - يأتي بعد الردة - والعياذ بالله - في شناعة الجرم قتل النفس المحرمة ، فالقاتل يقتل فناسب كون عقوبته من جنس فعله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(٤) .

٣ - الجنائية على الفروج المحرمة : استحق الجاني القتل لما فيها من المفاسد العظيمة واحتلاط الأنساب والفساد العام^(٥) ، وقد وردت عقوبة هؤلاء الثلاثة في الحديث المتفق عليه : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

(١) انظر : المغني - ابن قدامة - المغني - للشربيني ٤ / ٧٤ ، ١٠ / ١٣٣ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٥ ، الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٥٥ . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .

(٢) البقرة - ٢١٧

حبطت أعمالهم : أي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلاً فتنفتح أجوفها ، ربما تموت من ذلك ، فالآلية قديمة للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام ، وقال العلماء : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم : ساعة واحدة ، وقال آخرون : شهراً ، وقال آخرون : يستتاب ثلاثة ، وقال الحسن : يستتاب مائة مرة . انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٣ / ٣٢ . دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣) صحيح البخاري ٨٧ - كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتالہم ٢ - باب حکم المرتد والمرتدة واستتابہم ١٢ / ٢٦٧ .

(٤) البقرة - ١٧٨

(٥) انظر : أعلام الموقعين - ابن القيم ٢ / ٧٤ .

ثلاثٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالشَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ^(١)

ثانيةً : القطع :

لم تبلغ جنائية السارق حد العقوبة بالقتل جعلت عقوبته القطع فكانت أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ^(٢) فناسب السارق إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى التعدي على أموال الآخرين ، كما جعل القطع أحد الأمور التي خبر فيها الإمام في معاقبة المحاربين وهم قطاع الطرق . ^(٣)

ثالثاً : الجلد :

وهو عقوبة شارب الخمر ، والقاذف ، أما شارب الخمر ، فلما كان ضرره لا يتعدى إلى غيره - غالباً - كانت عقوبته أخف من القتل أو القطع أو التغريب ، وكانت عقوبة هذه الجنائية غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدي والتعال وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعون ، فلما استخف الناس بأمرها غاظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض فجعلوها ثمانين سوطاً ^(٤) ، عن السائب بن يزيد ^(٥) قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صل وإمرة أبي بكر ، فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه

(١) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٦ - باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٢٠١٢ والله لفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامية باب ما يباح به دم المسلم . ١٦٤/١١ .

(٢) المائدة - ٣٨ .

(٣) انظر : المغني - ابن قدامة ٣٠٢/١٠ ، كشف النقاع للبهوي ١٤٩/٦ منهاج الطالب - للنووي ١٨٠/٤ الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٦٦ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

(٤) انظر : أعلام الموقعين - ابن القيم ٧٤/٢ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي ، يعرف بابن أخت النمر ، والنمر حال أبيه يزيد له ولأبيه صحبة ، استعمله عمر على سوق المدينة ، مات سنة اثنين وثمانين وقيل بعد التسعين . الإصابة ٢٢/٣ مذيب التهذيب ٦٨٢/١ الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، أسد الغابة - ابن الأثير ٢٥٨/٢ .

في الأحكام الثلاثة السابقة وهي — الردة ، وقتل النفس المحرمة ، والجناية على الفروج المحرمة — استحق الجاني القتل في كل ما سبق ، إلا أن الفرق فيما بينها : أن الردة لا تقبل فيها الشفاعة كما لا يصح العفو عن المرتد من أحد ،^(١) بخلاف القتل في قبل فيه العفو ،^(٢) وكذلك الزنا فإن الجاني في هذه الحالة له أن يتوب ويستتر على نفسه كما تقبل فيه الشفاعة إن لم يصل الأمر إلى الإمام ، وكما أن الحكم ينحني إلى الجلد إن كان بكرًا .^(٣)

(١) فقد استنكر رسول الله ﷺ على أسامة — رضي الله عنه — شفاعته في الحد حيث قال له : " أتشفع في حد من حدود الله؟ " .

متفق عليه . صحيح البخاري ، ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨٧/٦٧٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب - النهي عن الشفاعة في الحدود ١١/١٨٦ . وانظر : حكم المرتد في المغني — ابن قدامة — ١٠/٧٤ ، كشاف القناع — البهوي — ٦/١٧٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة — ١٧٨ .

(٣) فقد ثبت في حديث العين أن النبي ﷺ أمر بالزاني البكر أن يجعلد مائة .

انظر : صحيح البخاري ، ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ رقم ٦٨٢٧ و ١٨٢٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب - حد الزنا ١٨٨/١١ .

بأيدينا ونعلنا وأردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين »^(١) ، وفي لفظ أن نبي الله ﷺ « جلد في الخمر بالجريدة والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف^(٢) أرى أن يجعلها أخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين »^(٣) أما القذف فقد ورد النص على أن يجعل القاذف ثمانين جلدة^(٤) قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(٥) .

رابعاً التعزير :

التعزير في الأصل : الرد والردع وهو المنع^(٦) ويأتي للنصرة والتعظيم قال تعالى : ﴿ وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقِرُهُ ﴾^(٧) . وفي الشرع : هو التأديب دون الحد . ويكون التعزير بالحبس

(١) صحيح البخاري ٨٦ - كتاب الحدود ٤ - باب الضرب بالجريدة والنعال . ٦٦/١٢ رقم ٦٧٧٩ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأحد السادة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد عام الفيل بعشرين سنة ، هاجر المحرقين شهد بدراً وسائر المشاهد ، كان اسمه عبد الكعبة ، غيره الرسول ﷺ كان أكثر ماله من التجارة ، له مناقب كثيرة . توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة ٤/٢٩٠ رقم ٥١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٤٠ طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م أسد الغابة - لابن الأثير ٣١٣/٣ الاستيعاب - لابن عبد البر ٣٩٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود - باب حد الخمر ١١/٢١٥ .

(٤) القذف : هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به ولم تكمل البينة ، انظر : المغني لابن قدامة ٢٠١/١٠ ، كشاف القناع - للبهوي ٦/١٠٤ ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٢ .

(٥) النور - ٤ .

(٦) المصباح - للفيومي كتاب العين مادة عزر ٢/٤٠٧ ، القاموس لفiroz آبادي باب الراء فصل العين ص ٥٦٣ .

(٧) الفتح - ٩ .

وقد يكون بالصفع ، أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف ، أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس^(١) ، أو الضرب دون الحد ، واحتل了一 في حكم التعزير بأخذ المال وما يوجب التعزير سرقة مala قطع فيه لكونه دون النصاب ، أو عدم الحرز ، وتأديب الصبي على الطهارة والصلوة ، أو الامتناع عن وفاء الدين مع القدرة عليه ، وغير ذلك مما لا يوجب حدًا ولا كفارة .^(٢)

خامساً :

ومن فروع هذه القاعدة ، ما ذكرت القاعدة من أجله وهو أن من أفتر في شهر رمضان عمداً بلا عذر ، فإنه يأثم وعليه الامساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم ، ثم إذا أفتر بالأكل أو الشرب أو نحوهما لكي يطأ زوجته فإن عليه القضاء والكفارة^(٣) ، لأن

(١) عبس : من باب ضرب ، قطب وجهه ، وعبس اليوم : اشتد المصباح صـ ٣٩٠ .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة ٣٤٧/١٠ ، مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ ، الكشاف - للبهوي ١٢١/٦ شرح فتح القيدير - لابن الهمام ١١٢/٥ ، المغني للشرباني ١٩١/٤ ، أنيس الفقهاء - للقونوي صـ ١٧٤ . وبخلاف التعزير الحد من جهتين :

١- أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة لقوله ﷺ ((أقيلوا ذوي الهيئة عثراهم)) سنن أبي داود ٤/٥٤ رقم ٤٣٧٥ .

٢- أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، بخلاف التعزير ، فإنه يجوز العفو فيه إن تعلق بحق آدمي وعفا عن حقه ، أما إن تعلق بحق الله تعالى كثارك الصلاة تماوناً فلا يجوز العفو عنه . انظر : الأحكام السلطانية - لأبي يعلى صـ ٢٧٩-٢٨٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ .

قوة السبب يقتضي قوة المسبب^(١) وهكذا تدرج العقوبة من القتل إلى التعزير وهو من أخف العقوبات وذلك تبعاً لنوع الجناية ومتغيراتها ، ومن عظم رحمة الله - سبحانه الله - تعالى - أن جعل العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة الأخروية ، لا سيما إذا اقترن العقوبة بالتوبة النصوح ، والإدانة من البخان ، فالعقوبات شرعت زاجرة وماحية ،^(٢) قال رسول الله ﷺ : ((بَا يَعُوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَرْتُنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِهُنَّا تَفْتَرُوا إِنَّمَا يَعْلَمُ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَىٰ^(٣) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ . . .))^(٤) الحديث .

إلا أن بعض العلماء يرون أن العقوبة كفارة لحق - الله تعالى - دون حق الأدمي .^(٥)

(١) وهو قول الجمهور: الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وذلك لأن المفتر هنا صار عاصياً مرتين ، وهتك حرمة الشهر هنا أشد من الفطر بالأكل أو الشرب فقط فكانت الكفاره عليه أوكد ، وقال الشافعي عليه القضاء ولا كفاره بناء على أن الكفاره سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح؟ انظر: مجموع الفتاوى ٢٥-٢٦٢ . الأم - الشافعي ٨٦/٢ ، المجموع للنووي ٣٤٢/٦ ، منهاج الطالبين مع شرحه معني المحتاج ٤٤٢/١ . قال الإمام النووي فيمن أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع قبل الزوال : (لا كفاره عليه ودليله أن الكفاره يجب لإفساد الصوم بالجماع وهذا ليس بصائم) . المجموع ٣٠٢/٦ ، وقال : (قال الغزالى وغيره من أصحابنا : الظابط في وجوب الكفاره بالجماع أنها يجب على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم) المجموع ٣٤٢/٦ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٧٢/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٢ ، شرح العمدة - ٣٨٣/٢ .

(٣) أي ثبت على العهد . فتح الباري - لابن حجر ٦٥/١ .

(٤) منفق عليه . صحيح البخاري ٢ - كتاب الإيمان باب ١١-١ رقم ٦٤ ، واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ٢٢٢/١١ .

(٥) فتح الباري - لابن حجر ٨٥/١٢ ، قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ١٥٠/١ طبعة دار المعرفة - بيروت .

من فعل ما ندب إليه وأبيع له بغير ط^(١).

معنى القاعدة :

وردت هذه القاعدة في كتاب الصيام ، وحيث إن الله تعالى ندبنا لتأخير السحرور ، فمن أخر السحرور تنفيذاً لما ندب إليه – وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، فلا شيء عليه ولا يعد مفترطاً ..

ولما كان العموم – النسيي – من خصائص القاعدة الفقهية فإن هذه القاعدة تتناول أيضاً تصرفات الوكيل ، ومن أعطاه المالك إذناً بالتصرف ، والفرق بين الوكالة والإذن بالتصرف ، أن الوكالة معناها الإنابة^(٢) ، فيكون الوكيل نائباً عن الموكِل وقائماً مقاماً في التصرف المأذون له فيه ، أما الإذن بالتصرف فيشمل الوكالة وغيرها من أنواع الإذن في التصرف ، كإباحة الطعام للضيوف ، أو استخدام المرافق الخاصة ، فالإباحة أعم من الوكالة^(٣) كما أن الإذن بالفعل قد يقع من لا يصلح كونه وكيلًا كالإذن من الصبي في دخول الدار ، والمرأة تأذن لوليها في إنكاجها ولا تكون وكيلة في النكاح ، لأنها لا تباشر عقد النكاح لنفسها عند جمهور الفقهاء فمن باب أولى ألا تباشره لغيرها^(٤) فعلى هذا يكون معنى القاعدة :

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٥ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : الجواز الشرعي ينافي الضمان .

انظر : درر الحكم - علي حيدر ٩٢/١ ، شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٩ .

(٢) لتعريف الوكالة وألفاظها انظر : الكشاف - للبهوي ٤٦١/٣ ، معنى المحتاج - الشريبي ٢٢٢/٢ .

(٣) الوكالة والإباحة بينهما عموم وخصوص وجهي ، فكل وكالة تعني الإباحة ، وليس كل إباحة تعنى الوكالة. انظر : الفروق - القرافي ٣/٢٠٨ .

(٤) انظر : الكشاف - للبهوي ٤٩/٥ والمغني - لابن قدامه ٣٣٧/٧ ومعنى المحتاج للشريبي ٢١٧/٢ ، وأحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ١/٢٧ .

أن من قام بعمل ما أذن له بفعله لا يعد مفرطاً ، ولا يتحمل تبعات هذا العمل من تلف وغيره ، أي يسقط عنه الضمان .

والإذن إما أن يكون صراحة : كتوكييل الموكيل من يقوم ببيع ماله أو تأجير عقاره .

وإما أن يكون دلالة^(١) : كذبح الراعي شاة مشرفة على الهلاك ، فالراعي وإن لم يكن مأذوناً له صراحة بالتصرف ، إلا أن الإذن مستفاد دلالة ، فلا ضمان عليه^(٢) ، كما دل عليه حديث المرأة التي كانت ترعى الغنم فرأت شاة مشرفة على الموت ، فكسرت حجراً فدبختها به ، وأباح لهم الرسول ﷺ الأكل منها ، فقد روى الإمام البخاري بسنده ((أن جارية لصعب بن مالك^(٣) كانت ترعى غنماً سلعاً^(٤) ، فأصيبت شاة منها ،

(١) الدلالة : كون الشيء بحيث يفيد الغير علمًا إذا لم يكن في الغير مانع ، كمزاحمة الوهم والغفلة بسبب الشواغل الجسمانية ، والدلالة تتضمن الإطلاع وهذا عوملت معاملته حتى تتعذر بـ (على) وما كان للإنسان اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال ، وما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها مثاله إذا قلنا (دلالة الخير لزيد) فهو بالفتح أي: له اختيار في الدلالة على الخير ، وإذا كسرتها فمعناه حيثذا صار الخير سجية لزيد فتصدر منه كيف ما كان ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى في أصول الحنفية محصورة في : عبارة يكون إما بالملحوظ أو المفهوم إن كان مفروضاً يسمى اقتضاء وإن كان مركباً موافقاً يسمى فهو الخطاب وإن كان مركباً مخالفًا فإنه يسمى دليل الخطاب انظر : الكليات - للكفروي ٣٢٠/٢ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٩ رقم ٦٩٠ ، منهاج الأصول - البيضاوي ١٩٤/٢ ، سلم الوصول - المطبيعي ١٩٥/٢ .

(٢) انظر : درر الحكم - علي حيدر ٩٧/١ .

(٣) كعب بن مالك : بن أبي كعب ، اسمه عمرو بن العتيق بن كعب بن سواد بن غنم بن سلمة الأنباري الإسلامي كان ثلاثة من الأنصار يهاجرون عند رسول الله ﷺ : حسان بن ثابت ، وابن رواحة ، وكعب ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وَعَلَى الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا ﴾ التوبه ١١٨ ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة . توفي سنة إحدى وخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٧٢/٣ ، الإصابة له ٤٥٦ رقم ٧٤٤٨ .

(٤) سلعاً : جبل بالمدينة المنورة . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل السين ص ٩٤٢ .

فأدركَتْها فذَبَحَتها ، فسُئلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كَلُوهَا^(١) فلم ينص الحديث على عدم تضمينها لأن في إياحته الأكل من الشاة دليل على إرادته رفع الحرج عن فعل ذلك ، وهو أعم من التضمين .^(٢)

والإذن الذي يتغنى معه الضمان يشترط له شرطان^(٣) :

الأول : أن لا يكون الفعل الجائز مقيداً بشرط السلامة ، كمن أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً وهو يقودها ، فإنه يضمن في هذه الحالة ، لأن مروره وإن كان مباحاً إلا أنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه ، إلا أن هذا الحكم ليس بمعجم عليه . فالحنفية قالوا بالتفريق بين جنائية الدابة وهي واقفة أو سائرة ، فقالوا : إنَّ على القائد الضمان إذا كانت الدابة واقفة في الطريق سواء كانت الجنائية باليد أو الرجل أو الفم ، أما إذا كانت سائرة فإنه يضمن ما جنت بيدها أو فمها لا ما جنت بمؤخرتها .^(٤)
أما المالكية فقالوا : لا ضمان على القائد أخذَ عموم الحديث « العجماء جرُحُها جبار »^(٥) ، مما أتلفت الموارثي سوى الزرع والثمار من النقوص ، والأموال فلا شيء فيه .^(٦)

(١) صحيح البخاري ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة ٦٣٢/٩ رقم ٥٥٠٥ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٨٢ .

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠-٤٥١ .

(٤) انظر حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٦/٦٣٠ .

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٨٧ - كتاب الديات ٢٨ - باب المعدن جبار والبَعْر جبار ٢٤٥/١٢
حديث رقم ٦٩١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبَعْر جبار (أي هدر) ٢٢٤/١١ قال ابن الأثير : ((العجماء)) : البهيمة ، سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى ومستعجم . والعجم - بالتحريك - النوى . النهاية ١٨٧/٣ باب العين مع الجيم ((الجبار)) : الهدر . النهاية ١/٢٣٦ باب الجيم مع الباء .

(٦) القوانين الفقهية - ابن جزي ص ٢١٩ ، وانظر : الفواكه الدواني - النفراري ٢/٢٦٠ ، بداية المختهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ٣٢٣/٢ ، الموطأ ص ٧٥٤ .

وقال الشافعية : إن عليه الضمان مطلقاً . فمن كان مع دابة أو دواب - سواء كان مالكاً ، أم مستأجرأ ، أم موعداً ، أم مستعيراً ، أم غاصباً ، ضمن إتلافها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً ، ومالاً ، ليلاً ، ونهاراً ، لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها .^(١)

وفرق الخنابلة بين جنائية اليد والرجل فقالوا : ما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها مما أصابت من نفس ، أو جرح ، أو مال ، وما جنت ب الرجلها فلا ضمان عليه^(٢) ، لقوله عليه :

((الرجل جبار))^(٣) فتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنائية غيره ، وأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجنائية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها .^(٤)

الشرط الثاني : أن لا يكون الفعل المباح له ، إتلاف مال الغير لأجل نفسه ، كالمضرر لأكل طعام الغير فإنه يضمن قيمته ، لأن الاضطرار يظهر في جل الأقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير .^(٥)

ولذلك قسم بعض العلماء تصرفات الإنسان عن غيره إلى ستة أقسام^(٦) :

- ١ - تصرف بالولاية المختصة ، وهو الأب والجد والحاكم .
- ٢ - تصرف بالنيابة المختصة ، إما تسلیط المالك ، وهو الوكيل^(٧) ، أو الشرع كتصرف الحاكم في مال الغائب إذا خيف عليه .

(١) مغني المحتاج - للشريبين ٤/٤٢٠.

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة ١٠ - الروض - للبهوي ٢٢٦/٢ والكشف ٤/١٢٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣ - كتاب الديات ٢٩ - باب في الدابة تفتح ب الرجلها ٤/٧١٤ وقد قيل بأن هذا الحديث غير محفوظ لأن في سنته سفيان بن حسين وهو معروف بسوء الحفظ ، معالم السنن للخطاطي بهامش سنن أبي داود ٤/٧١٤ هامش(٢) .

(٤) المغني - لابن قدامة ١٠/٣٥٨ .

(٥) الروض - للبهوي ٢/٣٥٧ . شرح القواعد الفقهية - للزرقا ص ٤٥٠، ٢١٣ .

(٦) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي ١/٣٠٣-٣٠٠ ، القواعد - لابن رجب ص ٤٠٤ المسألة العشرون .

(٧) وهو ما تضمنته هذه القاعدة .

- ٣ - تصرف بنيابة مشوبة بولاية ، وولاية مشوبة بنيابة ، وهو الوصي فيكون نائباً ، لتفويض الوصي له ، ويكون وليناً لتصرفه في حق من لا يلي التصرف بنفسه .
- ٤ - تصرف تدعوه إليه الضرورة ، كالتصدق بمال المجهول الذي انقطع ولا يعرف خبره .
- ٥ - التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن ، فلا يصح .
- ٦ - التصرف للغير بمال المتصرف ، كمن يشتري بماله داراً لأبنته .

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

١ - قال تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**^(١)

أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمن أكل وهو يشك في طلوع الفجر ، فلا شيء عليه وصيامه صحيح ، لأن الشارع أباح له الأكل إلى غاية وهو طلوع الفجر ، وأن الأصل بقاء الليل ، فمن فعل ما أتيح له لا يعد مفرطاً ، فلا يؤاخذ على فعله^(٢) .

والوكالة إنابة فإذا صحت الوكالة صح ما نتج عنها من تصرفات الوكيل .

ثانياً من السنة :

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل^(٣) إلى اليمن لجمع الزكاة

(١) البقرة - ١٨٧ .

(٢) المغني - لابن قدامة ٧٤-٧٥ / ٣ الروض المربع ١٢٦ / ١ .

(٣) معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الخزرجي ، الإمام ، المقدم في علم الحلال والحرام ، روى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عدي ، وآخرون من كبار التابعين ، شهد بدراً وهو ابن احدى وعشرين سنة ، أمره النبي ﷺ على اليمن قال ابن كعب =

وتفريقها على مستحقيها ، كما وَكُلَّ عروة بن الجعد^(١) في شراء شاة ، وغير ذلك من توكيه بِكَلَّه الصحابة ، سواء في الحكم ، أو المعاملات ، أو النكاح أو غير ذلك^(٢) ، وقد انعقد الاجماع على أن يد الوكيل يد أمانة ، فلا يضمن ما تلف بيده بدون تعدد أو تفريط^(٣) .

ثالثاً : ومن أحكام هذه القاعدة : الرُّحْصَةُ الشرعية ، كالتي تم وتقدير الصلاة

= بن مالك : كان معاذ لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، له مناقب كثيرة ، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبعة عشرة ، عاش أربعين وثلاثين سنة . انظر : الإصابة - لابن حجر ٦/١٠٧ رقم ٨٠٥٥ وحديث بعثه إلى اليمن متافق عليه . صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكوة ١ - باب وجوب الزكوة ٣/٢٦١ حديث رقم ١٣٩٥ ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب - الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/١٩٦ .

(١) عروة بن الجعد: ويقال ابن أبي الجعد ، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة ، أرسله النبي بِكَلَّه ليشتري شاة بدینار ، فاشترى شاتين ، فباع واحدة في الطريق بدینار وعاد بشاة ودینار ، فدعا له الرسول بِكَلَّه بالبركة ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه ، انظر : الإصابة - لابن حجر ٤/٤٣ رقم ٥٥٣٤ ، التهذيب له ٣/٩١ وحديثه في صحيح البخاري ٦١ - كتاب المناقب ٢٨ - باب بقية أحاديث علامات النبوة ٦/٦٣٢ رقم ٣٦٤٢ .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوتi ٢/٥٢ .

(٣) انظر : المغني : لابن قدامة ٥/٢٠٢ ، الكشاف للبهوتi ٣/٤٨٤ ، القواعد لابن رجب ص ٦٠ القاعدة (٤٤) قال الزركشي ((اليد وهي ضربان : يد غير مؤمنة كيد الغاصب ، المستام ، المستعير ، ويد أمانة كالوديعة والشركة ، والمضاربة ، والوكالة ، وإذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان)) المنشور في القراءد ٢/٣٢ .

(٤) الرحصة في اللغة : اليسر والسهولة ، وفي الاصطلاح : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، وقيل اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض . انظر : المصباح - للفيومي كتاب المرأة ١/٢٢٣ ، نهاية السؤول - للأستوي ١/١٢٠ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ١/٤٧٨ ، المواقفات - للشاطبي ١/٢١٠ ، التعريفات للحرجاني ص ١٤٧ رقم ٧١٩ .

الرباعية وجمعها والفطر في رمضان ، كل بشرطه .^(١)

فروع القاعدة :

- ١ - من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه ، لأنه فعل ما ندب إليه وأبيح له .^(٢)
- ٢ - من وكل في بيع شيء بشمن معين فباعه الوكيل بذلك الثمن ، ثم تبين أنه أقل من ثمن المثل لم يضمن النقص ، لأنه فعل ما أذن له .^(٣)
- ٣ - إذا خرج جماعة في سفر فمات أحدهم في الطريق ، فلرفاقه بيع أمتنته لتجهيزه منها وتسليم ما بقي لورثته ، وكذا إذا مرض شخص في السفر ، لأن الرفيق في السفر بمثابة الأهل .^(٤)
- ٤ - إذا شب النار في دار - مثلاً - فلإمام المسلمين أن يأمر بهدم الدور التي في جانبها منعاً لسريان النار ، لأنه لما كان للإمام ولایة عامة فأمره صحيح ومشروع ، ولا ضمان على من قام بالهدم ، لعدم التفريط ، فمن فعل ما أبيح له لم يفرط .^(٥)
- ٥ - من دعى إلى حفل فقد أبيح له الأكل من طعامه ولا ضمان عليه .^(٦) فالدعوة إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل .^(٧)
- ٦ - إذا حبس الأجير العين التي بيده من أجل الأجرة ، فهلكت العين في يده ، لا

(١) انظر : قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام ٦/٢ .

(٢) بجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٤ .

(٣) الروض المريح - للبهوي ٢/٦٢ .

(٤) انظر : درر الحكم - علي حيدر ١/٩٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ١/٩٣ .

(٧) المغني - لابن قدامة ٨/١٠٧ .

ضمان عليه ولا أجرة له لخلافها قبل التسليم لل责任人 لا فرق بين خاصهم ومشتركيهم^(١) عند الجمهور ، أما عند المتأهلة فهذا الحكم ينطبق على الأجير الخاص أما الأجير المشترك ، فيتضمن لأنّه لم يرهنه عنده ولا إذن له في إمساكه فلزمته الضمان ، كالغاصب^(٢) .

٧ - إذا أنفق الملتقط على اللقطة بأمر القاضي ليرجع بما أنفق على صاحبها ، ثم طلبها رجها فمنعها منه ليأخذ النفقة فهلكت العين بعد منعه لا يضمن ، ولا تسقط النفقة^(٣) . وكذا لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بشمن ما باعه فهلك الرهن لا يضمن للموكل ، وسقط الدين عن المشتري إذا كان ثمن الرهن مثل ثمن المبيع ، وذلك لأن كل ما سبق من الأعمال جائز ، والجواز الشرعي ينافي الضمان^(٤) . والله أعلم ، ،

(١) الأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن - والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل - أو من ي عمل لغير واحد .

الروض المربع - للبهوتى ٢١٨/٢ التعريفات - للحرجاني ص ٢٥ رقم ٣٤، ٣٥ .
القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ . رد المحتار - للحصكفي ٦٤/٦ .

(٢) المغني - لابن قدامة ١١٦/٦ - الروض - للبهوتى ٢١٨/٢ .

(٣) الروض - للبهوتى ٢٣٥/٢ ، المدایة للمیرغناني ٥/٣٦٤ شرح القواعد الفقهية - الزرقا ص ٤٥٠ .

(٤) انظر : شرح القواعد - للزرقا ص ٤٥٠ .

٨ - ما ذكره ابن القيم من أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقعا في بتر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعقل^(١) البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيَتُهُ مُنْكِرًا
هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيمُ الْمُبَصِّرًا
خَرَّا مَعًا حَلَامًا تَكْسِرَا

وقد اختلف الناس في قضاء عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين مؤيد ومعارض ومن التعليلات التي أيد بها ابن القيم قضاء عمر ، قوله :

- ١ - إن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن .
- ٢ - قد يكون قوده له مستحباً ، أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .^(٢)

(١) العقل : الدية سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكه ومنه العقل : لأنه يمنع القبائح والعاقلة : هم عصبة الجان الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين إلا الأصل والفرع وقال الحنفية: العاقلة هم أهل الديوان .

انظر : رد المحتار - للحصকفي ٦٤٠/٦ ، مغني الحاج - للشريبي ٩٥/٤ ، المغني - لابن قدامة ٥١٤/٩ ، التعريفات - للجرجاني ص ١٨٨ رقم ٩٤١ ، أنيس الفقهاء - للقوني ص ٢٩٥ ، المصباح - للقيومي كتاب العين ٤٢٢/٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين - لابن القيم ٣٣/٢ .

هتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب
أنفع له منها كانت محرمة.^(١)

معنى الكلمة :

إن العبادات ، كالصوم والحج والقيام للصلوة ، إذا كان أداؤها يؤدي إلى ضرر على حياة الإنسان ، أو أن هذه العبادة تمنعه من فعل عبادة أخرى هي أكثر وجوباً من العبادة الأولى ، فإنه يجب العدول عنها إلى البديل ما أمكن ، أو تركها بالكلية تبعاً لما ينتج عنها من ضرر ويصبح أداؤها حينئذ محرماً ، فكما أن المحرمات متفاوتة في الدرجة فكذلك الواجبات ، فمن يصم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يسبب له خللاً في قواه العقلية ، أو سلامة تفكيره وفهمه الواجب ، فإن هذا لا يجوز له الصوم وإن كان الصوم واجباً . بل قد يكون محرماً ، لأن الحفاظ على النفس والعقل مقدم على القيام بأداء العبادات ، كما أن العبادة تكون محرمة إذا كانت توقعه في عمل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، كأن يتصدق بماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم^(٢) ، وأما إن أضعفته العبادة بما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكرورهات ، فإنها تكون مكرورة^(٣) .

٢٧٢/٢٥) مجموع الفتاوى .

(٢) قال رسول الله - ﷺ - لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يوصي بشرط ماله : ((فالثالث ، والثالث
كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم)) متفق عليه .
صحيح البخاري ٥٥ - كتاب الوصايا - ٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس ٣٦٣ / ٥
رقم ٢٧٤٢ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الوصية ١١ / ٧٦ . وهذا في حق الورثة والمال لم يقول إليهم
بعد ، فيكون السؤال من صاحب المال بعد تصدقه بماله كله أشع وأقبح وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث في
النهي عن المسألة في قاعدة (المذموم يلزم على طلب مالا يحمل له) ص ٥٨

^(٣) انظر : مجموع الفتاوى / ٢٥-٢٧٢-٢٧٣ .

أدلة القاعدة : أولاً من القرآن :-

قال تعالى : - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ، مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**^(١) نزلت هذه الآية في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل^(٢) للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء^(٣) ، فهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن تحريم الطيبات ، وعن الاعتداء ، وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام ، والقيام ، والقراءة والذكر ، والزيادة في التحريم على ما حرم ، والزيادة في المباح على ما أباح^(٤) ، ولما كان في تحريم تلك المباحثات من الأضرار والمجاود وإن كان القصد منها الانقطاع للعبادة حرم الله - سبحانه وتعالى - عليهم هذا العمل وسمّاه اعتداء . فمتي كانت العبادة تمنع صاحبها عن عمل واجب كانت محرمة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - قال عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) - رضي الله عنهما - وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن في كل ليلة : « قال لي رسول الله - ﷺ - : يا عبد الله ، ألم

(١) المائدة - ٨٧ .

(٢) التبتل : تبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع . المصباح - للفيوسي كتاب الباء ٣٥/١ .

(٣) انظر الحديث ص ١٩٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٦/١٦٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ ، ٢٧٣/٢٥ ، صحيح البخاري ٦٥ - كتاب التفسير ٩ - باب ((لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)) ٨/٢٧٦ رقم ٤٦١٥ .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص : بن وايل بن هاشم القرشي ، أبو محمد ، قال فيهم الرسول - ﷺ - : ((نعم أهل البيت : عبد الله ، وأبو عبد الله ، وأم عبد الله قيل كان اسمه العاص =

أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن جسدي عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً^(١)

فنهاد النبي - ﷺ - عن تلك العبادات من قيام الليل وتتابع الصيام والمداومة على ختم القرآن كل ليلة، على ما لكل عبادة من تلك العبادات من فضائل وأجر وثواب إلا أن مواصلة القيام والصوم قد يؤديان إلى وهن الجسم وضعفه، وبين الرسول - ﷺ - عبد الله بن عمرو أن عليه أموراً من حق النفس والأهل والزائرين، فليس له أن يفعل ما يشغله عن هذه الحقوق الواجبة ثم أمره - ﷺ - أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، حيث قال: «وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»^(٢)

وما زال يستزيده عبد الله بن عمرو إلى أن قال - ﷺ - : «فصم يوماً وأفطري يوماً، فذلك صيام داود - عليه السلام - وهو أفضل الصيام»^(٣) وفي لفظ

= فلما أسلم سمي عبد الله، أسلم قبل أبيه، كان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، قال أبو هريرة: ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله - ﷺ - مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب و كنت لا أكتب، اختلف في مكان وتاريخ وفاته، قال الإمام أحمد بن حنبل: مات ليل الحرة، وكانت في الحجة سنة (٦٣ هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٣/٢.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصوم ٥٥- باب حق الجسم في الصوم ٤١٧/٤ رقم ١٩٧٥ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر وفضل صوم يوم إفطار يوم ٤٢/٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : المصادرين السابقين .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠- كتاب الصوم ٥٦- باب صوم الدهر ٤/٢٢٠ رقم ١٩٧٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الصيام باب - النهي عن صوم الدهر ٤١/٨ .

قال - ﷺ : «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ^(١) لَهُ الْعَيْنُ وَتَفَهَّمَتْ^(٢) لَهُ النَّفْسُ»^(٣)
 بين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أن العلة في نهي مواصلة قيام الليل كله
 وصيام الدهر : هي الخشية من أن يصيب النفس الملل من العبادة وتغور العين من
 شدة الإعياء والتعب .^(٤) وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : «يا ليتني قبلتُ
 رُخصة النبي - ﷺ - » وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم فكان يفطر أيامًا ثم
 يسرد أيامًا بقدرها ، لثلا يفارق النبي - ﷺ - على حال ثم ينتقل عنها ، وهذا لأن بدن
 كان يتتحمل ذلك ، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل
 من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه .^(٥)

٣ - سُئل رسول الله - ﷺ - عمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟
 قال : «وَدِدْتُ أَيْنِ طُوقْتُ ذَلِكَ»^(٦)
 أخبار - ﷺ - أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ، إلا أنه لا يستطيع صيامه ،
 لأن له من الأعمال التي هي أوجب عليه ، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم
 ثلث الدهر .^(٧)

٤ - لما قرب النبي - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - من العدو في فتح

(١) هَجَمَتْ : هجمت العين : غارت المصباح - للفيومي كتاب الماء ٢/٦٣٤ .

(٢) تَفَهَّمَتْ : أعيت وكلت . القاموس - للفيروز آبادي باب الماء فصل النون ص ١٦١٩ .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري ٤/٢٢٤ رقم ١٩٧٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ٨/٤٥ .

(٤) وقد قال رسول الله - ﷺ - : ((خُذُوا من الأعمالِ مَا تطِقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلُمُ حَتَّى تَمِلُوا))
 متفق عليه . صحيح البخاري ٤/٢١٣ رقم ١٩٧٠ ، صحيح مسلم ٤/٥٢ - باب صوم شعبان ، واللفظ له .
 مسلم كتاب الصيام باب - صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان ٨/٣٨ وـ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٥ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصيام باب - استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم
 عاشوراء ٨/٥٠ .

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٥ .

مكة في شهر رمضان ، أفطر ، وأمر الصحابة بالفطر . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد^(١) أفطر ، فأفطر الناس»^(٢)

فلما كان الصيام قد يؤدي إلى ضعف البدن ، وهم أمم أمر عظيم وشاق ، وهو قتال العدو الذي يحتاج إلى القوة البدنية ، فإن الرسول - ﷺ - أمرهم بالفطر ، ولما بلغه أن قوماً صاموا قال : «أولئك العصاة»^(٣)

٥ - قال رسول الله - ﷺ - : «اقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»^(٤)

فتلاوة القرآن الكريم من أفضل العبادات وأعظم الأذكار سواء كانت التلاوة فرادى أو جماعات ، والأحاديث كثيرة في الصحيحين في فضل مجالس الذكر ، والاجتماع لتسلاوة كتاب الله إلا أن وحدة الصفة واجتماع الكلمة وعدم الفرق بين أفراد الأمة أهم من الاجتماع لقراءة القرآن فإذا اختلف المسلمين في قراءة القرآن - سواء في نطقه أو تفسيره - فال الأولى ترك الاجتماع حتى لا يؤدي إلى الفرق والاختلاف بين المسلمين فإنه منى كانت العبادة تؤدي إلى ضرر وجب التوقف عن أدائها .

٦ - قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : إني إذا صمت ضفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلى^(٥) .

(١) الكَدِيد : ماء بين عسفان وقُدْيَد على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة . صحيح البخاري ١٨٠/٤ ، معجم البلدان ٤٤٢/٤ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٠ - كتاب الصوم ٣٤ - باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ١٨٠/٤ رقم ١٩٤٤ واللفظ له وصحيح مسلم كتاب الصيام باب - حواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٢٩/٧ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب الصيام باب - حواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٢/٧ .

(٤) صحيح البخاري ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٢٦ - باب كراهة الاختلاف ٣٣٥/١٣ رقم ٧٣٦٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٦ .

فروع القاعدة :

- ١ - لا يجوز صوم شهر رمضان إذا كان في الصوم ضرر على حياته أو صحته ، لأن حفظ النفس مقدم على فرض الصوم ، لذلك فإن الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما - إذا صامتا - فلهمما الفطر وعليهما القضاء ، وكذلك المريض الذي يزيد مرضه بالصوم .^(١)
- ٢ - الغسل من الجنابة رغم وجوبه ، إلا أنه يحرم في البرد الشديد بماء بارد يغلب على الظن أنه يؤدي إلى ال�لاك . وقد سبق ذكر قصة الصحابي الذي أصابته جراحة فاستفتقى من كان معه من الصحابة ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل فمات . فقال النبي - ﷺ - : (قتلوه ، قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ^(٢) السؤال)^(٣)
- ٣ - عن كعب بن عجرة^(٤) - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - مر به زمان الحديثية^(٥)

(١) انظر : المجموع - للنووي ٦/٢٥٧، ٢٥٧/٢٦٧ ، كشاف القناع - للبهوي ٢/٣٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٢

(٢) سنن أبي داود ، ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٧ - باب في المحرر بتيمم ١/٢٤٠ رقم ٣٣٦ وانظر : ص ٩٨ من هذه الرسالة .

(٣) كعب بن عُجرة : الأنصاري المدني أبو محمد ، قال الواقدي : كان استأثر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهدات سنة (٥١ هـ) ولم يحي سبعين سنة . انظر : تذيب التهذيب - لابن حجر ٣/٤٦٩ .

(٤) الحديثة : قرية متوسطة ، سميت ببئر حدباء هناك [حدب : بفتحتين ما ارتفع عن الأرض .

المصباح ١/١٢٣] و قال الخطاطي في أماليه : سميت الحديثة بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبعض الحديثة في الخل ، وبعضها في الحرم وهو أبعد الخل من البيت ، تعرف اليوم بإسم الشميسى ، اعتمر النبي - ﷺ - عمرة الحديثة ، ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية . انظر : معجم البلدان ٢/٢٢٩ ، معجم ما استعجم ٢/٤٣٠ ، ومعجم معالم الحجاز ٢/٢٤٦ .

فقال آذاك هوامُ رأسك ؟ قال : نعم فقال له النبي - ﷺ - « احلق رأسك ثم اذبّح شاة مسّكًا أو صنمً ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع^(١) من تمّ على ستة مساكن »^(٢) فحلق الرأس رغم أنه من محظورات الإحرام إلا أنه يباح للضرورة ، فإن كثرة الهوام تمنعه من أداء مناسكه بخشوّع وطمأنينة ، فأذن له رسول الله - ﷺ - بالحلق ثم أمره بالفدية .

(١) آصع : جمع صاع ، والصاع ، والصوع ، والصوع : إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات - كالحبوب - ويستعمل أحياناً كمكيال للمائعات ، كما يفهم مما ذكره الإمام مالك حيث قال : [الصاع مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله - ﷺ - ويستعمل في زكاة الحبوب والزيتون (زيت الزيتون)] ويساوي ٢١٧٥ غراماً . انظر : الإيضاح والتبيان - لابن عرفة تحقيق : محمد أحمد إسماعيل المخاروف ص ٥٦ هامش (٢)

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم كتاب الحج باب - حواز حلق الرأس للحرم ١٢٠/٨ . واللفظ له . صحيح البخاري ، ٢٧ - كتاب المحرر ، ٥ - باب قول الله تعالى : ((فمن كان منكم مريضاً ...)) الآية البقرة - ١٩٦ ، ١٢/٤ رقم ١٨١٤ .

الأعمال لا تتهاطل بالكثرة وإنما تتهاطل بما يحصل

في القلوب بحال العمل .^(١)

معنى القاعدة :

إن الأصل في قبول العبادة ليس العدد والكثرة ، وإنما الأصل في رجاحها وقبولها عند الله - سبحانه وتعالى - هو ما يقارن هذه العبادة من النية الصحيحة الخالصة - قد سبق بيان أهمية النية في قبول الأعمال^(٢) - فأساس التفاضل بين الأعمال المتساوية في جنسها - كالصلاوة والحج والزكاة وأعمال البر - هو إخلاص النية وحضور القلب حال أداء العبادة فرجل أطاع الله فوجد خفة وراحة وانشراحًا وتوجهًا إلى الله - سبحانه وتعالى - وآخر وجد فيها مشقة ومكابرة وضيق فالأول أفضل ، فالعمل الفاضل والراجح في ميزان الله - سبحانه وتعالى - قد يكون هو الأقل أو الأيسر ، فالتمتع أفضل من الإفراد ، وهو أيسير وكذلك الفطر وقصر الصلاة الرباعية في السفر .^(٣)

وخالف ابن رجب هذه القاعدة بقوله : « إذا تقابل عملان ، أحدهما ذو شرف في نفسه ورفة وهو واحد ، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فائيهما يرجح ؟ قال : ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة »^(٤) لا شك أن ترجيح الكثرة مقيد بالخشوع وحضور القلب أثناء القيام بها .

أدلة القاعدة :

١ - يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بما استدل به لقاعدة ((النية تتبع العلم)) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٢ .

(٢) انظر : ص ١٠٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٣٧ وشرح العمدة - لشيخ الإسلام ١/٥٤٣ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٢ القاعدة السابعة عشر .

٢ - خرج الرسول ﷺ من عند جويرية^(١) بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة ، فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت : نعم قال النبي ﷺ لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزرت بما قلت منذ اليوم لوزرتهن ، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه وزنة عرشيه ومداد^(٢) كلماته »^(٣) .

فهذه أم المؤمنين ، جويرية - رضي الله عنها - جلست في مصلاها من بعد صلاة الفجر إلى الضحى وهي تذكر الله ، وهذا العمل مع شرفه وطول مده إلا أن الرسول ﷺ يبين لها أن هذه الكلمات الأربع لو قالتها ثلاث مرات فإنها تعذر في فضلها وثقلها في الميزان جميع ما قالته في تلك المدة ، فالأعمال لا تنافض بالكثرة وإنما بما يحصل في القلوب حال العمل ، وبما يشمله العمل من فضيلة وشرف على غيره من العبادات . ولا شك فإن قلب الرسول ﷺ كان أفضل من قلبها أثناء ذكره لهذا الدعاء .

٣ - عن عقبة بن عامر^(٤) أنه قال : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ،

(١) جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، أم المؤمنين ، إبنة عم النبي ﷺ كان اسمها برة ، فتحوله ﷺ جويرية ، وكروه أن يقال : خرج من عند برة .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٧٦/٨ رقم ١١٠١٩ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤١٩/٥ .

(٢) مداد : مصدر ، بمعنى المدد ، وهو ما كثرت به الشيء ، استعماله هنا بجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تختصر بعد ولا غيره ، والمراد المبالغة به في الكثرة ، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكبير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتفى إلى ما هو أعظم من ذلك وغير عنه بهذا ، أي مالا يحصيه عد كما لا تختصي كلمات الله - تعالى - شرح صحيح مسلم - للنووي ٤٤/١٧ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه - للنووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب - التسبيح أول النهار وعند النوم . ٤٤/١٧ .

(٤) عقبة بن عامر : بن عبس بن عمرو الجهي ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، ولد إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤هـ) كان قارئاً ، عالماً بالفرائض والفقه شاعراً ،

فأمرتني أن أستفيقي لها رسول الله ﷺ فاستفيته فقال : لِتَمْشِ ، وَلْتُرَكِبْ »^(١) وفي لفظ : قال ﷺ « إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيٍّ أَخْتِلَكَ »^(٢) .

نفي رسول الله ﷺ أخت عقبة عن المضي في إتمام نذرها ، وهي في تلك الحالة من الإعياء والتعب وأمرها أن تركب متى وجدت مشقة في المشي - مع أن النذر عبادة والأصل فيه وجوب الوفاء بالمنذور - وفي الرواية الثانية ، بين ﷺ أن الله - سبحانه وتعالى - غني عن تعذيب الإنسان نفسه ابتلاء وجه الله ، فلا يبال رضى الله ومحبته بتعذيب النفس وحملها على المشاق ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٤) ، والأمر المشرع المنسون جمعه مبناء على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط ، الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، فمن كان كذلك فمصلحةه إليه ، إن شاء الله تعالى^(٥) ، لذلك يجب على المسلم أن يعلم يقينًا أن الله - سبحانه

= كاتباً ، وهو أحد من جمع القرآن ، توفي سنة (٥٨٥ هـ) .

انظر : الإصابة - لابن حجر ٤٢٩/٤ رقم ٥٦١٧ ، مذيب التهذيب ١٢٣/٣ ، البداية والنهاية - لابن كثير ٢٩٢/٥ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير - ٤١٧/٣ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ١٦ - كتاب الأيمان والنذور ٢٣ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/٦٠١ رقم ٣٣٠٣ .

(٣) البقرة - ١٨٥ .

(٤) النساء - ٢٩ .

(٥) بجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٣ .

وتعالى - لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ، ولهذا يشفي الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والاصلاح وينهي عن الفساد .^(١)

٤ - ما ورد في أول من يقضى عليهم يوم القيمة وتسرع بهم النار ، ثلاثة ، الغازي ، والعالم والجoward ففي الحديث « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ فَأُتْبِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ، قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالُ جَرِئْ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ »^(٢) الحديث ، وهكذا الآخران ، العالم ، والجoward . فهو لاء الثلاثة ، استحقوا العقاب على أدائهم تلك الأعمال لغير الله ، ودخولهم النار دليل على وجوب الاخلاص في الأعمال^(٣) ، كما قال تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٤)

٥ - جاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقاولوها ، فقال أحدهم : أما أنا أصلبي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِلَيْيَ لَا خَشَاكُمُ اللَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَتَّنِي فَلِيَسْ مَنِّي »^(٥) .

(١) بجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب - الأمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٣ / ٥٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١٣ / ٥٠-٥١ .

(٤) البينة - ٥ .

(٥) متفق عليه صحيح البخاري ٦٧ - كتاب النكاح ١ - باب الترغيب في النكاح ٩/٤٠ حديث رقم ٦٣ واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب - استحباب =

فَيْنَ اللَّهُ أَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ - مِنْ مُوَاصِلَةِ الصُّومِ وَغَيْرِهِ - لَيْسَ مِنْ سُنْتِهِ وَهُوَ أَنْقَى النَّاسَ وَأَخْشَاهُمْ لِرَبِّهِ ، فَمَنْ اعْتَدَ أَنْ بَاسْطَاعَتْهُ أَنْ يَتَبَعَ الدُّلُّ أَكْثَرُ مِنْهُ فَهُوَ مُخْطَئٌ ضَالٌ . فَتَلَكَ الْعِبَادَاتُ فَضْلًا عَمَّا فِيهَا مِنَ التَّعْبِ ، وَالنَّصْبِ ، إِنَّهَا لَا تَتَفَقَّ مَعَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَنَافِي سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ باطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ ، وَإِنْ تَكُبُدْ صَاحِبَهَا الْعَنَاءَ ، كَمَا يَعْتَدُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشْقَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالصَّحِيفَ ، أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ ، وَمَصْلَحَتِهِ وَفَائِدَتِهِ ، وَعَلَى قَدْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعُ ، وَاتَّبَعَ كَانَ أَفْضَلَ ،^(١) وَبَذَا يَكُونُ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ حَاجَاجِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامَ مِنْ تَعْرِيَضِ أَنفُسِهِمْ لِلْمَتَاعِبِ كَالسَّيْرِ عَلَى الْأَقْدَامِ تَحْتَ لَهِبِ الشَّمْسِ ، وَالنَّوْمِ تَحْتَ الْحَافَالَاتِ وَالْأَصْرَارِ عَلَى صَعْدَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ يَوْمَ عَرْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَشَاقِ - مَعَ أَنْ بُوْسَعُهُمُ التَّقْلِيلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكِ - إِنَّ هَذَا التَّصْرِيفُ غَيْرُ صَحِيفٍ ، فَاللَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا أَسْتَحْدَثُ اسْتِخْدَامَ الْقَطَارَاتِ فِي التَّنَقُّلِ بَيْنَ الْمَشَاعِرِ لِكَانَتِ الْإِسْتِعَانَةُ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَهِيَ - الْقَطَارَاتُ - تَسْاعِدُ عَلَى وَصْوَلِهِ إِلَى الْمَشَاعِرِ فِي وَقْتٍ مُبْكِرٍ وَفِي حَالَةٍ أَفْضَلُ تَعْيِنَهُ عَلَى ذَكْرِ اللَّهِ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ «فَإِذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ»^(٢) .

= النَّكَاحُ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَؤْنَةً . ١٧٥/٩ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمِ ((قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ...)) الْحَدِيثُ .

(١) انظر : بِمُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ ٢٨١-٢٨٢/٢٥ .

(٢) الْبَقَرَةَ - ١٩٨ .

فروع القاعدة :

- ١ - هل إهداه بدنية سمينة قيمتها عشرة أولى ، أو إهداه بدنتين دونها في السمن قيمتها عشرة أو أقل ؟ رجح شيخ الإسلام ، إهداه البدنة السمينة .^(١)
- وقد سئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثناً وأنفسها عند أهلها ... ».^(٢)
- ٢ - إذا تعارضت ركعتان طويتان ، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد ، فالأفضل صلاة الركعتين وإن كانت أقل في العدد .^(٣)
- ٣ - رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة من القرآن الكريم ، وآخر قرأ في تلك المدة سورة عديدة ، فالأفضل قراءة المتدبر وإن قلت ، فالعبرة بالخشوع والإخلاص حال أداء العبادة ، لا بالكثرة ، ولأن العبادة إذا كانت فوق الطاقة ، فإنه يخشى على صاحبها الملل بخلاف المقتضى ، فقد سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدوها وإن قل ، وقال : أكلفوا^(٤) من الأعمال ما تطيقون ».^(٥)

(٢) انظر : القواعد - لابن رجب صـ ٢٢ ، القاعدة السابعة عشر ، المغني - لابن قدامة ٥٦٢/٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٤٩ - كتاب العتق ٢ - باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥ رقم ٢٥١٨ واللفظ له وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أفضل الأعمال ٧٣/٢ . قال البهوي بعد أن ذكر الحديث : والإبل أغلى ثناً وأنفس من البقر والغنم . كشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٣) انظر : القواعد - لابن رجب صـ ٢٢ .

(٤) أكلفوا : بفتح اللام وبضمها ، الإبلاغ بالشيء إلى غايته . وكلفت به (كلفاً) فأنا (كلف) من باب تعب : أحبيته وأولعت به ، فاستغير للعمل للالتزام والملابسة ، وألفه ألف وصل ، والحكمة في ذلك أن الملزم للعمل يلازم الخدمة ، فيكثر التردد إلى باب الطاعة ليجازى بالبر لكثره تردداته ، والمراد بالعمل : الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات . انظر : فتح الباري - لابن حجر ٢٩٨/١١ ، المصباح - للفيومي كتاب الكاف ٥٣٧/٢ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء فصل الكاف صـ ١٠٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ٨١ - كتاب الرقاق ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ١١/٢٩٤ رقم ٦٤٦٥ .

هَا لِيْس بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحْبٍ فَالسُّكُوتُ هُذِه خَيْرٌ مِنْ قَوْلِهِ .^(١)

معنى القاعدة :

لقد خص الله - سبحانه وتعالى - الجنس البشري بخاصية الكلام دون سائر الأحياء ، فالكلام من نعم الله العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(٢) فهو أسطنه يستطيع التعبير بما في ذهنه ، ويعبر بما في نفسه من المعانى وعن طريقه يمكن نقل العلوم والمعارف بين الناس ، وبمازء ذلك فالإنسان مؤاحد بكلامه وما يتلفظ به ، ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٣) وما يتكلم به الإنسان قد يكون واجباً ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - إذا لم يستطع إزالة المنكر باليد - وقد يكون مستحبـاً ، كالتعليم المباح ، فإذا خرج الكلام عن هذين القسمين ، فالأولى السكوت وتفضيل الصمت على الكلام حتى يصون المسلم لسانه عن الزلل^(٤) ويحفظه من الوقوع في المهالك دون أن يدرى « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزَلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ » وفي لفظ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْرَقَةِ اللَّهُ بِهَا درجات وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بِالْأَيْهُوَيْ بِهَا في جهنم ».^(٥)

(١) بجموع الفتاوى : ٢٩٣/٢٥ . وقد سبق تعريف الواجب والمستحب صـ ١٠٤، ١٠٥ .

(٢) التحل - ١٨ .

(٣) ق - ١٨ .

(٤) الزلل : من زَلَّ عن مكانه (زَلَّ) تنجي عنه ، وزَلَّ في منطقه أو فعله (يَزَلُّ) : أحاط ، والاسم (الزللة) . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الزراي ٢٥٤/١ . القاموس - للفيروز آبادي باب اللام - فصل الزراي صـ ١٣٠٥ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٨١ - كتاب الرقاق ٢٣ - باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث رقم ٦٤٧٧ .

(٦) المصدر السابق حديث رقم ٦٤٧٨ .

واللسان كما قال - حجة الإسلام أبو حامد الغزالى - من نعم الله العظيمة ، ولطائف صنعة الغرية فإنه صغير جرمته ، عظيم طاعته وجرمته ،^(١) إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان ... وكل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ، ولا شيء إلا والعلم متناول له ، وهذه خاصية لا توجد فيسائر الأعضاء ، فإن العين لا تصل إلى غير الألوان ، والأذن لا تصل إلى غير الأصوات ، واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذلك سائر الأعضاء ... ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلحام الشرع فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة^(٢) وقد أخبر المصطفى ﷺ عن خطورة اللسان وبين أن من الأسباب الموجبة لدخول النار ما يجنيه اللسان « وهل يكتب الناس في النار على وجوههم إلا حكایة ألسنتهم »^(٣) ، لذا ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يدخلها شيء^(٤) .

(١) الجرم : بكسر الجيم - الجسد جمعه أجرام وحروم وحرم (الجرائم) بالضم الذنب ، و(المحمر) : المذنب . انظر : لسان العرب - لابن منظور باب الميم ، فصل الجيم ٩١/١٢ ، ٩٢ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الميم - فصل الجيم ص ١٤٠٥ .

(٢) إحياء علوم الدين - الغزالى ، مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الغزالى وفلسفته في الإحياء ، بقلم د. بدوى طباعة ، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه ، ١٠٤/٣ .

(٣) سنن الترمذى ، ٤١ - كتاب الإيمان ٨ - باب ما جاء في حرمة الصلاة ١٢،١١/٥ رقم ٢٦١٦ ، قلل الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : رياض الصالحين - للنووى ١٧ - كتاب الأمور المنهى عنها ، ٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ص ٤٨٣ تحقيق . محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

أدلة القاعدة :

هناك نصوص كثيرة تدعم هذه القاعدة ، منها ما تدل على فضيلة الصمت والامتناع عن الكلام إلا بما فيه فائدة ، ومنها ما تحدث على التكلم بالخير - بما تعنيه هذه الكلمة بمعنومها الواسع كما سيأتي ، وتنهى بعضها عن آفات اللسان ومساوئه ، وتحذر من مغبة ال الوقوع فيها .

أولاً : الأدلة من القرآن :

قال تعالى ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَا يَتَعَاهَدُ مَرْضَاتُ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١)
 النَّجْوَى : السُّرُورُ وَنَاجَاهُ مُنَاجَاهَةً وَنِجَاءً : سَارَهُ ، وَانْتَجَاهُ : خَصَّهُ بِمُنَاجَاهَتِه .^(٢)

قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِاهُمْ ﴾ أي لا خير في كثير من بحث الناس جيئًا إلا من أمر بصدقه أو معروفة ، والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ أي الإصلاح بين المتباهين أو المتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ، ثم وعد سبحانه وتعالى من فعل ذلك جزاءً عظيمًا ، ولا حد لمبلغ ما سمي الله عظيمًا يعلمه سواه .^(٣) ومعلوم أن ما ترتب على فعله الثواب ، والجزاء المحسن يكون إما واجباً ، أو مندوباً ، مما يدل على أن المتكلم يثاب على ما تكلم به إن هو تكلم بالخير وإلا فالصمت والسكوت خير من الكلام في هذه الحالة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ »

(١) النساء - ١١٤

(٢) القاموس - للفيروز آبادي باب الواو والياء فصل النون ص ١٧٢٣ .

(٣) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن - للطبراني ١٧٧/٥ .

خيراً أو ليصمت»^(١).

فقوله الخير ، وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .^(٢) فدل الحديث على وجوب الابتعاد عن اللغو من الكلام وإذا لم تظهر المصلحة فيما يتكلم به الإنسان فعليه بالالتزام الصمت فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الامساك عنه مخافة من انجراره إلى الحرام أو المكرور .^(٣)

قال - ﷺ - : ((على كُلّ مُسْلِم صَدَقَةٌ ، قالوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قال فَلَيَعْمَلْ بِيَدِيهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قالوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال : فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ^(٤)) قالوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قال فَلَيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ ، أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ . قال :

(١) صحيح البخاري - ٨١ - كتاب الرقاق - ٢٣ - باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ حديث ٦٤٧٥ واللفظ له .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ١٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٥ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٩/٢ .

ومع أن الصمت والابتعاد عن الشرارة (الشرارة : كثرة الكلام وترديده انظر : القاموس - للفيروز آبادي ص ٤٥٧) ، إلا أنه ورد النهي عن صمت يوم إلى الليل فمن على رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ((لا يُثْمِنْ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ)) سنن أبي داود ١٢ - كتاب الوصايا ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتم ٢٩٣/٣٩ رقم ٢٨٧٣ .

قال الخطابي : كان من نسك الجاهلية ، الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليل فيصمت ولا ينطق . فنهوا في الإسلام عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير . المصدر السابق ص ٢٩٤ .

(٤) الملحوظ : واللهيف واللهف واللهفان واللهفان : المظلوم المضطر يستغيث ، ويتحسر . القاموس - للفيروز آبادي باب الفاء فصل اللام ص ١١٠٤ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : فَلِيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدْقَةٌ^(١)
الشاهد : قوله - ﷺ - : « فَلْيأْمُرْ بِالْخَيْرِ ، أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ » فيه ترغيب الشارع
على فعل الخير ولا يقتصر ذلك على المحسوسات والأمور العادية بل يشمل الأمر بالمعروف
ويكون بالقول والفعل بالأمر بالمعروف - وهو كلام - يعتبر صدقة وقربة من القربات
التي يتقرب بها العبد إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن من يأمر بالمعروف يكون كمن
تصدق من ماله ، وقد اختلف في المراد بالمعروف ، فقيل : اسم كل فعل يعرف حسنة
بالشرع والعقل معاً ، وقيل : اسم لما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به
العادة أم لا ؟ والمراد بالصدقة : الثواب ، فإن قارنته النية أجراً صاحبها ، لذلك فإن
الصدقة لا تتحضر في الأمر المحسوس ، ولا تختص بأهل اليسار ، بل كل واحد قادر على
أن يفعلها^(٢) ، لأن من أمثلة الصدقة ، الابتسامة كما ورد في بعض الأحاديث .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨ - كتاب الأدب - ٣٣ - باب كل معروف صدقة حديث (٦٠٢٢)
٤٤٧/١٠ واللهظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة باب - كل نوع من المعروف صدقة
٩٤/٧ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٤٤٨ .

مِرْوِجُ الْقَالِمَةَ :

إن الكلام على يسره وسهولته ، إلا أنه تدخله الأحكام التكليفية الخمسة فمنه ما يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الضروري وتنبيه الغافل عن المهلكة وقد يكون مستحبـاً مندوباً كالإقاء السلام والكلام المقيد كما في التعليم المباح ، وقد يكون مكروهاً وهو كثرة الكلام وإن كان في المباح ، وقد يكون حرماً كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والجدال والراء^(١) واللعـن^(٢) ، فقد قال ﷺ ((إن أبغضكم إلى وأبعدكم ممّن ملـسأ يوم القيمة الثـرـاثـرون^(٣) والـمـشـدـقـون^(٤) والـمـفـيـهـقـون^(٥)))^(٦) .

هـذا ، وإن كان الكلام من نعم الله العظيمة ، فإن للصمت أيضـاً - في موضعه - فوائد جـماً كما قـيل :

اـسـتـرـ العـيـ^(٧) مـا اـسـتـطـعـتـ بـصـفـتـهـ إـنـ فـيـ الصـمـتـ رـاحـةـ لـلـصـوـمـتـ
وـاجـعـلـ الصـمـتـ إـنـ حـبـيـتـ جـوـابـ رـبـهـ قـوـلـ جـوـابـ جـوـابـ^(٨)

(١) المراء : الجدال ويقال للمناظرة : مماراة : لأن كل واحد منها يستخرج ما عند صاحبه ويتريه .
 النهاية - لابن الأثير ٤/٣٢٢ .

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من الله ، ومنخلق : السب والدعاء . المصدر السابق ٤/٢٥٥ .

(٣) الثـرـاثـرونـ : هـمـ الـذـينـ يـكـثـرـونـ الـكـلـامـ تـكـلـفـاـ وـخـرـجـاـ عـنـ الـحـقـ . النهاية - لابن الأثير ١/٢٠٩ بـابـ الثـاءـ مـعـ الرـاءـ .

(٤) المـشـدـقـونـ : هـمـ الـمـتوـسـعـونـ فـيـ الـكـلـامـ مـنـ غـيرـ اـحـتـيـاطـ وـاحـتـرـازـ وـقـيـلـ أـرـادـ بـالـمـشـدـقـ : الـمـسـهـزـئـ بـالـنـاسـ يـلـوـيـ شـدـقـهـ بـهـمـ وـعـلـيـهـمـ (ـالـشـدـقـ: جـوانـبـ الـقـمـ) المصـدرـ السـابـقـ ٢/٤٥٣ .

(٥،٦) الـمـفـيـهـقـونـ : الـمـكـبـرـونـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ ((ـقـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ،ـ قـدـ عـلـمـنـاـ الـثـرـاثـرونـ وـالـمـشـدـقـونـ فـمـاـ الـمـفـيـهـقـونـ)) .ـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٢٨ـ -ـ كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ ٧١ـ بـابـ مـاـ حـاءـ فـيـ مـعـالـيـ الـأـخـلـاقـ .ـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ ٤/٣٧٠ .

(٧) الـعـيـ :ـ الـعـجـزـ كـمـاـ سـبـقـ صـ ٧٧ـ .

(٨) الـبـيـانـ ذـكـرـهـاـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ رـوـضـةـ الـعـقـلـاءـ وـعـزـاهـاـ لـلـكـرـيـزـيـ ،ـ انـظـرـ :ـ رـوـضـةـ الـعـقـلـاءـ وـنـزـهـةـ الـفـضـلـاءـ -ـ الـحـافـظـ أـبـيـ حـاتـمـ بـنـ حـبـانـ الـبـسـيـتـ (ـ٣٥٤ـ)ـ هــ تـحـقـيقـ :ـ مـحـمـدـ مـحـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ،ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـرـزـاقـ حـمـزةـ ،ـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ طـ .ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ صـ ٤٨ـ .

الصمت لِمَا يَجُبُهُ مِنَ الْكَلَامِ حَرَامٌ .^(١)

معنى القاعدة :

بعدما بين شيخ الإسلام - رحمه الله - في القاعدة السابقة أن من الكلام ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ، وأن السكوت عن سواه ما هو الأفضل ، ذكر في هذه القاعدة أن السكوت عن الكلام الواجب حرام يعقوب صاحبه ، فإن نتيجة ترك الواجب لحوق الإثم والعقوبة بصاحبها ، والصمت المنهي عنه هو ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه .^(٢) وكما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " قول الخير - وهو واجب أو مستحب - خير من السكوت عنه " .^(٣)

أدلة القاعدة :

أولاً من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٤) نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة ، والشهادة إنما تؤدي بالكلام - غالباً - فأداء الشهادة عند طلبها من الأمور الواجبة على الشاهد بدليل الوعيد على كتمانها قال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهاده ويخبر بما حيث استخبار .

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٤ .

(٢) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٧/١٥١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٣ .

(٤) البقرة - ٢٨٣ .

وقد خص القلب بالذكر ، لأن الكتمان من أفعاله ، ولأنه أشرف الأعضاء إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله .^(١)

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢) في هذه الآية ، أمر الله - سبحانه وتعالى - أن تقوم الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و «من» في «منكم» قيل : إنها بيانية ، وقيل إنها تبعيضية^(٣) ، وأرى أن كونها بيانية أولى من كونها تبعيضية ، فيكون المعنى : لتكن الأمة كلها آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر بمحادثة في سبيل الله ، ويؤيد هذا المعنى الآية التالية ﴿ كُتُبْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً ﴾^(٤) الخطاب لعموم المسلمين ، وكذلك قوله ﷺ «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ خَيْرًا أُمَّةً»^(٥) فمن علم من أحكام الشريعة شيئاً مهما كان قليلاً فعليه أن يبلغ من لا يعلم ، مما يدل على أن التبليغ واجب على كل مسلم ومسلمة ، بلا استثناء ، كما أن في اعتبار ((من)) في الآية تبعيضية ، قد يقع تعارض بين معن الآية وحديث ((من رأى منكم مُنْكِرًا))

(١) انظر : جامع البيان - للطبراني ٩٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٢٦٨/٣ وتحمل الشهادة - وهي حضور الواقع عند حدوثها - فرض كفاية في غير حق الله تعالى ، وأما أداؤها بعد تحملها ففرض عين متى دعي إليها ، إن قدر على أدائها بلا ضرر يتحقق في بدنها ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ، ويجرم أخذ أجرة وجعل عليها. انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٦٧/٢٠ ، شرح فتح القدير - لابن المعلم ٤٤٦/٦ حاشية رد المحتار - لابن عابدين ٤٦٢/٥ . وقيل تحمل الشهادة هو القدرة على الحفظ ، والضبط ، والجانب الآخر يسمى الأداء وهو القدرة على التعبير الشرعي الصحيح . انظر : الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - احمد فتحي هنسى ص ٢٠ . الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .

(٢) آل عمران - ١٠٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ١٠٦/٤ ، شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ ، مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨ .

(٤) آل عمران - ١١٠ .

(٥) صحيح البخاري ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠ - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦١ .

وهو حديث صحيح كما سيأتي ، وفي اعتبار «من» بيانية في هذه الآية ، يزول هذا التعارض الظاهر ، وهو أولى ، لأن القول بأنها تبعيضة قد تكون ذريعة للمتهاونين والمتكاسلين من أداء هذا الركن العظيم من الشريعة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيزعمون أنهم غير مخاطبين به لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول : **﴿وَتَكُنْ مِنْكُمْ﴾** والله أعلم .

كما وصف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بالخيرية ، لأنها تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال - جل شأنه - :

٣ - قال تعالى : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**^(١)

فيبين - سبحانه - أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، وقد قال ﷺ : «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَالِ»^(٢) أما كون السلال في أعناقهم فهو مقيد بحالة الدنيا ، فالمعني أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا الإسلام طوعاً وحسن اسلامهم فدخلوا الجنة ، فكان الاكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، كأنه أطلق على الاكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب^(٣) ، فمن ثرات الجهاد في سبيل الله ، دخول المجاهدين الجنة ، والجهاد فرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو أعظم فروعه ، وقد قال أبو هريرة رض في تفسير هذه الآية **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾** : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلال في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام .^(٤)

(١) آل عمران - ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري ٥٦-كتاب الجهاد والسير ١٤٤-باب الأساري في السلال ١٤٥/٦ رقم ٣٠١٠ .

(٣) فتح الباري - لابن حجر ١٤٥/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٦٥-كتاب التفسير ٧-باب ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ)) ٢٢٤/٨ رقم ٤٥٥٧ .

وقوله تعالى : **﴿كُثُّم﴾** خطاب للجميع والجملة خيرية إلا أن معناها الانشاء أي فلتأمروا جميعاً بالمعروف ولتنهوا جميعاً عن المنكر .^(١) المسلمين قد قاموا بواجب الجهاد في سهل الله خير قيام فجاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق ، وسائر الأمم لم يجاهدوا على ذلك ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل^(٢) كان أكثر جهادهم ، لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يقاتل الصائل الظالم ، لا من أجل الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(٣)

ثانياً : حليل القاعدة من السنة :

١ - قال رسول الله ﷺ : «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٤) .
الأمر في الحديث يفيد الوجوب والعموم ، فقد تقرر في الأصول أن من صيغ العموم ، النكارة في سياق الشرط ،^(٥) فعلى هذا ، يجب على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره .

(١) وردت آيات كثيرة في القرآن بصيغة الخبر ومعناها الانشاء الطليبي كما في قوله تعالى **﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾** البقرة ٢٢٨ . قال القرطبي : (يتربصن) هذا خبر والمراد الأمر كما في قوله تعالى : **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْتَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** البقرة - ٢٣٣ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٧٥، ٦٠.

(٢) بنو إسرائيل : ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ، وإسرائيل لقب يعقوب .
انظر : فتح الباري - لابن حجر ٦/٤٩٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان . باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٢٢/٢ .

(٥) كما في قوله تعالى : **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾** فصلت - ٤٦ ، قوله : **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ﴾** التوبة - ٦ .

انظر : شرح الكوكب المنير - لابن التميمي ٣/١٤١ ، الأحكام - للأمدي ٢/٢٢٥ ، نهاية السول - للأستوي ٢/٣٣٥ ، المسودة - لآل تميمية ص ١٠٣ .

وفي هذا الحديث وضع الرسول - ﷺ - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر درجات التغيير ، فأولى هذه الدرجات ، التغيير باليد حيث أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع فباللسان ، وهي الدرجة الثانية بعد التغيير باليد - وهو الشاهد على هذه القاعدة وذلك بالنصح والارشاد والوعظ والتخويف ، فإن لم يستطع فإنه ينكر بقلبه وهذه المرتبة أقلها ثمرة حيث وصفها ﷺ بأنها أضعف الإيمان ، والإنكار بالقلب واجب على كل مسلم وعلى كل حال إذ لا ضرر في فعله ، فالتغيير يكون على حسب القدرة والمصلحة ، فمتي كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته وجوب العدول عن ذلك ، لأن المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم .^(١)

٢ - عن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل^(٣) قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلّم ويصوم فقال النبي ﷺ : مُرْهُ فليتكلّم ولسيتظلّ وليقعد ، وليتّم صومه »^(٤)

(١) انظر : بجمع الفتاوى١٢٦،١٢٧،١٢٨/٢٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٢ ، إعلام الموقعين ١٢/٣ .

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عم عباس ابن عم الرسول ﷺ ، أبو العباس ، حبر الأمة ، وفقيه عصره وإمام التفسير ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي رسول الله ﷺ وعمره خمس عشرة سنة دعا له الرسول ﷺ فقال : "اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل" له مناقب كثيرة . توفي ابن عباس بالطائف سنة (٦٨هـ) . انظر : الإصابة - ١٢٧٤ - سير أعلام النبلاء - الذهبي ٣٣١/٣ رقم ٥١ .

(٣) هو أبو إسرائيل : يسير وقيل قشير الأنصارى أو القرشي العامرى . له صحبه ، وليس في الصحابة من يكفى أبو إسرائيل غيره . انظر : الإصابة - لابن حجر ١٠/٧ رقم ٩٥٢١ وأسد الغابة - لابن الأثير ٥/١٣٦ .

(٤) متفق عليه صحيح البخاري ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٦ حديث رقم ٦٧٠٤ . واللفظ له . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النذر ١١/١٠٢ . والنذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه . الروض المربع - للبهوتى ٢/٣٦٤ .

الشاهد : قوله - ﷺ - « مره فليتكلّم » حيث أمر - ﷺ - أبا إسرائيل بأن يتكلّم مع أنه قد نذر عدم الكلام ، ولكن لما كان الصمت والاعراض عن الكلام بنية القربة والعبادة غير جائز شرعاً ، فقد أمره - ﷺ - بالتكلّم ولأن النذر إنما يكون في الطاعة « من نذر أن يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يُفْعِلْهُ »^(١) والسكوت على وجه التدين حرام لما فيه من اعتقاد ما ليس بقربة قربة ، والتقرّب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله لا يجوز .^(٢)

٣ - قال ﷺ : ((أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا))^(٣)

وقد ورد في المراد بهذا الحديث تأويلاً ، أصحهما : أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ف يأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده . والثاني : أن المراد بالشهادة في الحديث شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين المختصة بهم محضاً ، وما تقبل فيه شهادة الحسبة - الوقف ، والوصايا العامة والحدود ، وغيرها - فمن علم شيئاً من ذلك وجوب عليه رفعه إلى القاضي واعلامه به والشهادة عليه ، قال تعالى^(٤) : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » .^(٥) وبما أن الشهادة تكون

(١) صحيح البخاري - ٨٣ - كتاب الأيمان والنور - ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم ٦٧٠٠ / ٥٨٥

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٣ / ٢٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الأقضية - باب خير الشهد ١٢ / ١٧ .

(٤) الطلاق - ٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١٢ / ١٧ وفتح الباري - لابن حجر ٢٥٩ / ٥ وقد ورد النهي عن أداء الشهادة قبل طلبها كما روى البخاري بسنده إلى عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ :

((خيركم قرني ثم الذين يلوهم - قال عمران : لا أدرى أذكر النبي ﷺ قرنين أو ثلاثة قال - النبي ﷺ :)) إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يُسْتَشَهِدون ، وينذرون ولا يَقُولُون ، ويظهر فيهم

غالباً بالكلام والامتناع عن أدائها بعد طلبها يكون سبباً لابطال الحق ، والشريعة جاءت لحفظ الحقوق ، لذا فالسكتوت عما يجب من الكلام حرام .

٤ - دخل أبو بكر الصديق عليه من أمرأة من أحسن^(١) يقال لها زينب^(٢) ، فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجّت مُصْنَّمَتَهُ^(٣) قال لها : تكلمي ،

= السُّمَّن) صحيح البخاري ٥٢ - كتاب الشهادات ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد واللقط له ٢٥٨ / ٥ حدث رقم ٢٦٥١ وصحيف مسلم . كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ٨٧ / ٦ . وهذا الحديث في ظاهره التعلرض مع قوله عليه السلام : ((ألا أخربكم بغير الشهداء)) وللجمع بينهما ذكر العلماء أجوبية عدة ، أحسنها أن الدم من بادر بالشهادة قبل أن يسألها أصحابها ، وأما المدح فهو من كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها أصحابها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي إن أراد ، أو يموت أصحابها العالم بما ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك .

أنظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٨٧ / ٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر ٢٦٠ / ٥ .

(١) أحسن : على وزن أَحَمَّد ، وهي قبيلة من بجيلة . وبجيلة رهط جرير بن عبد الله البجلي الصحافي . وبجيلة اسم أمهما وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين . وقبيلة بجيلة تعرف الآن ببني مالك وهم ضمن قبائل منطقة الطائف حيث تبعد بلادهم عن مدينة الطائف في الجنوب الشرقي (٢٥٠ كم) تقريباً . انظر : الأنساب المتقدمة - لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسريان ت (٤٩٨ هـ) طبعة : مكتبة المثنى ببغداد . والمنتخب في ذكر أنساب قبائل العرب عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري اللامي الطائي .

تحقيق د. إبراهيم محمد الزيد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - فتح الباري - لابن حجر ١٥٠ / ٧ .

(٢) زينب : هي زينب بنت المهاجر الأحسية وقيل بنت حابر الأحسية روى عنها عبد الله بن حابر الأحسى وهي عمته . لم أقف على تاريخ وفاتها .

انظر : الاصابة - لابن حجر ١٦٧ / ٨ ترجمة رقم ١١٢٧٠ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤٦٣ / ٥ .

(٣) مُصْنَّمَتَهُ : والصَّنْتَ وَالصَّمَوْتُ ، والصَّمَاتُ : السُّكُوتُ . القاموس المحيط - للفيروز آبادي بباب النساء فصل الصاد ١٩٩ . ويقال صَمَتْ العَلِيلُ وأصْمَتْ فَهُوَ صَمَتْ وَمُصْنَّمَتُ : إِذَا أُغْتَيْلَ لسَانَهُ . النهاية - لابن الأثير ٣ / ٥ باب الصاد مع الميم .

فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين قال : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لسؤال ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاكم عليه ما استقامت بكم أئمتك ...)^(١) الشاهد : قول الصديق - رضي الله عنه - : « هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية »)^(٢) فيبين رضي الله عنه أن التبعيد بالصمت لا يجوز ، وأكده هذا المعنى باضافة هذا العمل إلى أيام الجاهلية التي جاءت شريعة الإسلام ونسخت أحكامها التعبدية . قال ابن قدامة : « ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريره »)^(٣) .

تلك بعض الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم السكوت على الباطل بل أن تبين الحق واظهاره وتنبيه الغافل عن غفلته وخطأه أمر واجب شرعاً ثم

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٣ - كتاب مناقب الانصار ٢٦ - باب أيام الجاهلية ١٤٧/٧ حديث رقم ٣٨٣٤ . من المعاني الجميلة التي يمكن أن نستقيها من هذا الحديث :-

أ - شدة تواضع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو خليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأحد العشرة المبشرين بالجنة - بل في مقدمتهم - والحاكم الذي بيده مقاييس أمور الأمة ، فمع كل هذه المكانة الرفيعة وغيرها من الفضائل الجمة ، فإنه يبين للمرأة الحكم الشرعي - في نذرها الحج وهي صامته - بتواضع حم وخفض جناح لها وأروع من ذلك ، حرصه على إخفاء شخصيته ، فلم يعرف نفسه إلا بعد أن ألحت عليه المرأة بالسؤال وعندها قال : أنا أبو بكر فقط ، فالعظماء أعمالهم العظيمة كفيلة لرقة شأفهم .

ب - أما المعنى الثاني : فهو رجاحة عقل المرأة السائلة وسعة أفقها وشعورها بعظمة الإسلام وحرصها على استمرار هذا الخير الذي ظلل البشرية ، فهي عندما علمت من تحذثه ، اغتنمت الفرصة لتساؤله عن مستقبل النور الذي جاءهم بعد ظلام الجاهلية .

(٢) هذا القول له حكم المرفوع لأن الصحابة كلهم عدول وإذا قال الصحافي قوله ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمل على السماع . انظر : نهاية السؤول - للأسنوي ١٩١/٣ ، وإعلام الموقعين - لابن القيم ١٨٩/٢ ، وما يدل على أن له حكم المرفوع روایة البخاري له في الصحيح .

(٣) المغني مع الشرح الكبير - لابن قدامة ١٤٩/٣ .

إنه من باب النصيحة أيضاً قال - ﷺ : «**الَّذِينُ النَّصِيحُهُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ :** اللَّهُ وَلَكِتَابِهِ وَلَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١) فالامر بالمعروف يجمع بين فضيلتين فضيلة امثاله للواجب بأمره وهي وفضيلة النصيحة لأن فيه المسلم ، ولا يمنعه احتمال عدم قبول المأمور واستجابتة لأمره^(٢) ، ولأن في التذكير والتنبيه فائدة ، **وَذَكْرٌ فِي الْذِكْرِي تَقْعُدُ الْمُؤْمِنِينَ**^(٣) ، وما عليه إلا الأمر والنهي ، أما القبول فإنه متترك إلى المأمور **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ**^(٤) .

فروع القاعدة :

- ١ - من رأى منكرًا يمكنه إزالته بالكلام ، فعليه أن يزيله ، ويرفق في التغيير جهده ، ويستحب أن يكون متوليه ذلك من أهل الصلاح والفضل .^(٥)
- ٢ - من تعينت عليه الفتوى يجب عليه أن يفتني إذا استفتى .^(٦)
- ٣ - من علم بحق لغيره قد يضيع إن لم يشهد له ، فعليه أن يشهد ، حتى لا يضيع

(١) متفق عليه . صحيح مسلم . كتاب الإيمان باب - الدين النصيحة ٣٧/٢ ، واللفظ له ، صحيح البخاري ٢ - كتاب الإيمان ٤٢ - باب قول النبي - ﷺ : ((الدين النصيحة الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)) قال ابن حجر : هذا الحديث أورده المصنف ترجمة باب ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكنه على غير شرطه وحديث البخاري خرجه بسنده إلى حرير بن عبد الله بلفظ ((بایعت رسول الله - ﷺ - على إقامة الصلاة وآيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم)) . انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٣/٢ .

(٣) الذاريات - ٥٥ .

(٤) النور - ٥٤ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٢٥/٢ .

(٦) مقدمة المجموع - للنووي - فصل في أحكام المفتين ٤٥/١ ، المسودة - لآل تيمية ص ٥١٢ .

حقه ، سواء كان صاحب الحق حياً أو ميتاً .

٤ - فهى الشارع عن صمت يوم وليلة ، كما فهى عن التعبد بالصمت .^(١)

٥ - حدد الشارع للمتخاصمين ثلاثة أيام بعدها يجب عليهم أن يتكلما وخيرهما الذي يبدأ بالسلام « لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليالٍ . يلتقيان فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .^(٢)

٦ - رد السلام واجب على المسلم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا ﴾^(٣) .

٧ - تحذير الغافل عن الورع في الهلكة من الأمور الواجبة .

(١) سبق ذكر ورود النهي عن التعبد بالصمت ص ٢١٣ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٨ - كتاب الأدب ٦٢ - باب المحررة ٤٩١/١٠ رقم ٦٠٧٣ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب - تحريم المحررة فوق ثلاث أيام بلا عذر شرعاً ١١٧/١٦ .

(٣) النساء - ٨٦ .

دين الإسلام مبني على أصلين :

على أن لا نعبد إلا الله وأن نعبد بما شرع .^(١)

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة بين شيخ الإسلام - رحمه الله - الأساس الذي يقوم عليه الإسلام كما شرعه الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، فذكر أن الدين يقوم على أصلين هما :

الأصل الأول : أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له - وهو معنى الاخلاص في العبادة - فالله - سبحانه وتعالى - هو المعبود والمسئول الذي يُخاف ويرجى ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً^(٢) ، قال تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ »^(٣) ، مختصاً : أي موحداً لا تشرك به شيئاً ، وفي الحديث قال رسول الله - ﷺ - قال الله تبارك وتعالى : « أَنَا أَغْنِي الشُّرْكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ »^(٤) ، فالعبادة يجب أن تؤدي بنية خالصة لله - سبحانه وتعالى - أما إذا خالطتها شائبة من شرك أو رباء فإنها تكون باطلة مردودة ، ولذلك قال الفضيل بن عياض^(٥) في

(١) جموع الفتاوى ٢٥ / ٢٥ ، ٣١٦ ، ١٥١ / ٢٦ ، ٥١٠ / ٢٢ ، ٩٤ / ٢٣ ، وانظر : ١٣٣.

(٢) انظر : جموع الفتاوى ١٥١ / ٢٦ .

(٣) الزمر - ٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - الزهد ، باب - تحريم الرياء ١١٥ / ١٨ .

(٥) الفضيل بن عياض : بن مسعود بن بشر التميمي ، الربوبي ، أبو علي ، الزاهد ، الخراساني . ولد بخراسان ، وقدم الكوفة وهو كبير ، فسمع الحديث ثم تبعه وانتقل إلى مكة ، قال بشر بن الحارث : عشية كانوا يأكلون الحلال ، لا يدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب ، فذكر فيهم الفضيل ، كان صحيح الحديث ، صدوق اللسان ، شديد الهيئة للحديث إذا حدث . أقام بالبيت الحرام مجاوراً إلى أن مات سنة ١٨٧هـ . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٠٠ / ٣ ، سير أعلام النبلاء - الذهبي ٤٢١ / ٨ رقم

قوله تعالى : ﴿ لَيَلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾^(١) قال : أخلصه ، وأصوبه ، قيل : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة^(٢) ، فإخلاص العبادة لله وحده ، هو ما ينجي العبد من الوقوع في الشرك - والعياذ بالله - .

الأصل الثاني : أن نعبد الله بما شرع ، ولا نعبد بالبدع .^(٣)

فالعبادة الصحيحة ، لابد فيها من الاتباع ، فقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى - باتباع ما أنزل إلينا من ربنا ، وباتباع ما يأتي منه من المهدى قال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾^(٤) والحكمة من المهدى ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول - ﷺ - وباتباعه مطلقاً^(٥) ، فكل ما يصدر عن الإنسان يجب أن يكون موافقاً لما شرعه الله - سبحانه وتعالى - سواء كان في تعامله مع خالقه ، أو في علاقاته مع الآخرين ، فالتوحيد الصحيح يستلزم الطاعة .^(٦) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ﴾^(٨)

(١) الملك - ٢ .

(٢) انظر : جموع الفتاوى ١٥١/٢٦ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين مترفة : (الاخلاص) ٨٩/٢ .

(٣) انظر : جموع الفتاوى ١٥١/٢٦ ، ٣٧/٢٥ .

(٤) البقرة - ٢٣١ .

(٥) جموع الفتاوى ٨٢/١٩ .

(٦) انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٣٢٦/١ .

(٧) النور - ٥٤ .

(٨) الأعراف - ٣ .

أدلة القاعدة :

لما كانت القاعدة قد نصت على أصلين يقوم عليهما الدين هما شرطان لصحة العبادات فإن الأدلة تنقسم إلى قسمين :

أولاً : الأدلة على الشرط الأول : (الأخلاق) :-

١ - قال تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**^(١) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع المسنون ولذلك كان عمر بن الخطاب - رض يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كلّه صالحًا ، واجعله لوجهك خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .^(٢)

٢ - قال تعالى : **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**^(٣) ، مخلصين : أي العبادة^(٤) ، فالعبادة لكي تكون صحيحة ، مقبولة يجب أن تؤدي بنية خالصـه لارادة وجه الله - سبحانه وتعالى - .

٣ - قال تعالى : **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾**^(٥) فسلام الوجه : اخلاص القصد والعمل لله ، والاحسان فيه : متابعة رسوله - صلوات الله وسلامه - وستته .^(٦)

(١) الكهف - ١١٠ .

(٢) بجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٧ ، ٢٦ / ١٥١ .

(٣) البينة - ٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٠ / ٩٧ .

(٥) النساء - ١٢٥ . والآيات التي تدعو إلى إخلاص العبادة كثيرة منها : النساء - ١٤٦ ، الزمر -

١٤٠ ، ١١٠ ، الأعراف - ٢٩ ، غافر - ٦٥ ، ١٤ .

(٦) مدارج السالكين - ابن القيم ٢ / ٩٠ .

أما من السنة :

١ - فقد قال - ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرِئٍ مَائَوِيَ فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)

فالاعمال لا تقبل عند الله إلا إذا كانت النية عند أدائها خالصة لوجه الله ، فممن خرج مهاجراً من موطنها ، وقصد بحرته وجه الله وقع أجره على الله ، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ، ولا نصيب له في الآخرة فمدار قبول الاعمال عند الله على النية الخالصة .^(٢)

٢ - سُئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله - ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)

فالقتال واحد في هيئته ثم النية تفرق بين من قاتل في سبيل الله والإعلاء كلمة الله وبين من قاتل لغير ذلك ، مما يبين أهمية الأخلاص في حياة المسلم .

٣ - وقد أخبر رسول الله - ﷺ - عن أول ثلاثة تسعر بهم النار : قارئ القرآن ، والمجاهد ، والمتصدق بماله ، الذين فعلوا ذلك ليقال : فلان قارئ ، فلان شجاع ، فلان متصدق^(٤) ، ولم تكن أعمالهم خالصة لله ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ،

(١) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - الجهاد والسير ، باب - قوله ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ) ، ٥٣/١٣ ، واللفظ له . وصحيف البخاري ، ١-كتاب بدء الرحي ، ١-باب كيف كان بدء الرحي إلى رسول الله - ﷺ - ٩/١ حديث رقم ١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٥٤/١٣ .

(٣) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - الإمارة ، باب - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٤٩/١٣ ، واللفظ له . وصحيف البخاري ، ٥٦-كتاب الجهاد ، ١٥-باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٧/٦ رقم ٢٨١٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب - من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٥٠/١٣ .

فاحلاص العبادة لله وحده ، هو مقصود القرآن ولُّه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ،
وله خلق الخلق^(١) قال تعالى : « قَاعْبِدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ »^(٢)

ثانياً : الأدلة على الشرط الثاني : (المتابعة) :-

لقد أوجب الله - سبحانه وتعالى - طاعة الرسول - ﷺ - على جميع الناس في
مواضع كثيرة في القرآن الكريم ، وطاعته : طاعة الله : وهي عبادة الله وحده لا
شريك له .^(٣)

١ - قال تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ »^(٤)
فالله - سبحانه وتعالى - لا يتقرب إليه إلا بما شرع وبما أباح أما ما لم يشرعه -
 سبحانه وتعالى - فإنه مردود غير مقبول^(٥) ، فشرع الله هو الذي يجب اتباعه في الأمور
كلها ، حتى إذا كان العمل مخالفًا لنهج الله الحكيم كان مردودًا غير مقبول .

٢ - وقال تعالى : « وَقَدِيمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مَتَّشُورًا »^(٦)
والسبب في عدم قبول تلك الأعمال أنها كانت على غير السنة ، أو أريد بها غير
وجه الله .^(٧)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٦ .

(٢) الزمر - ٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦١/١٩ .

(٤) الشورى - ٢١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٤/١٦ .

(٦) الفرقان - ٢٣ .

(٧) مدارج السالكين - ابن القيم ٨٩/٢ .

٣ - قال تعالى : **» وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ «**^(١)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : أمره الله - سبحانه وتعالى - أن لا يتبع أهواءهم بما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً ، أو طريقاً لغيره من الأنبياء ، فالاتباع شرط لصحة الأعمال وقيوها عند الله . ^(٢)

٤ - وقال تعالى : **» مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ «**^(٣).

٥ - وقال تعالى : **» وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَارِدِنَ اللَّهَ «**^(٤).

فكمما أن طاعة أوامر الله - سبحانه وتعالى - واجبة فكذلك طاعة رسوله - ﷺ .

ومن السنة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »^(٥)

(١) المائدة - ٤٩ . والآيات في شرط الاتباع كثيرة أيضاً منها : آل عمران - ٣١ ، ٣٤ ، التور - ٩٢ ، ٥٦ ، ٥٤ .

(٢) انظر بمجموع الفتاوى ١٢٧/٢٥ .

(٣) النساء - ٨٠ .

(٤) النساء - ٦٤ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٣٥ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود ٥/٣٠١ ، واللفظ له ، وصحيف مسلم ، كتاب - الأقضية ، باب - نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٢/١٦ .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، ومعناه أن من أحدث في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا ينفت إليه ، وفيه التصریح برد كل الحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بادئتها ، كما أن فيه ابطال جميع العقود المنهي عنها ، وعدم وجود ثراها المترتبة عليها ، فالمنهي يتضمن الفساد لأن النهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .^(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمِنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ ، وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»^(٢)

بين الرسول - ﷺ - أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا شك في حلته ، وحرام بين واضح لا شك في حرمتها ، وأمور ليست واضحة الحل ولا الحرمة ، فهذه من الورع تركها والابتعاد عنها حتى لا يتعلّق بشيء يقربه من المعصية^(٣) ، فأخذ الحلال الواضح أخيراً وأحوط ، فالسعادة والمهدى في متابعة الرسول - ﷺ - والضلال والشقاء في مخالفته وكل خير في الوجود ، إما عام ، وإما خاص فمن شاء من جهة الرسول ، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول - ﷺ - أو الجهل به ، وسعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة .^(٤)

(١) انظر : فتح الباري - لابن حجر ٣٠٢/٥ ، شرح صحيح مسلم - النووي ١٢/١٦ .

(٢) متفق عليه . صحيح مسلم ، كتاب - المساقاة ، باب - أخذ الحلال وترك الشبهات ، ١١/٢٧ . واللفظ له .

وصحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه ، ١/١٢٦ رقم ٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/٢٨ .

(٤) انظر : بمجموع الفتاوى ١٩/٩٣ .

هذوئم القاعدة :

- ١ - العبادات كالصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والجهاد ، وغيرها من الأعمال التي هي قربات إلى الله يجب أن تكون النية فيها خالصة لله وحده كما يجب أن تكون موافقة للكيفية التي أمر الله بها فلابد مع الأخلاص من الاتباع .
- ٢ - تخصيص رجب وشعبان جميماً بالصوم ، أو الاعتكاف من البدع في الدين^(١) ، وثواب الله ينال بالاتباع لا بالابتداع .
- ٣ - اتخاذ موسم غير الموسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه بعض الناس عيد الأبرار ، كل ذلك من البدع المنافية للشرع^(٢) .
- ٤ - ومن البدع المنافية للشرع ، والمتكررة في بعض المجتمعات السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين لأجل الدعاء ، أو الاستغاثة ، أو وضع بعض الحلوي أو السورود أو غير ذلك ، فهو شرك وبذلة^(٣) فلا يصح أن ينشئ سفراً لزيارة قبر أو مسجد سوى المساجد الثلاثة ، قال - ﷺ - : « لا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدُ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصِيِّ ، وَمَسْجِدِي هَذَا »^(٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧ ، ٢٦/١٥٣ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٧ - باب صوم يوم النحر ، ٤/٢٤٠ رقم ١٩٩٥ ، واللفظ له . وصحيف مسلم ، كتاب الحج ، باب - فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، ٩/١٦٧ .

٥ - بمحاراة النصارى بما يفعلونه في أعيادهم ، من ترك الوظائف ، والتجارات ، أو تعطيل المدارس في أيام عيدهم واتخاذه يوم راحة ، من البدعة الخرمة ، وكذلك من دعى إلى حفل مخالف للعادة في أعيادهم كحفلات عيد الميلاد ، فلا يجوز اجابة تلك الدعوة ، وكذلك لم تقبل الهدية في ذلك اليوم إن كانت هدية مخالفة للعادة ، خاصة إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبيه بهم ، كإهداء الشموع ، وبيع أدوات الرزينة كشجرة عيد الميلاد وكل ما هو من شعائر الكفار ، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد من الواقع فيما هو أكبر من الشرك بالله ، لأن المشابهة تؤدي إلى المشاركة .^(١)

(١) انظر : جموع الفتاوى ٣١٩/٢٥ - ٣٢٣ ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن قول القائل : المعبد واحد وإن كانت الطرق مختلفة وغير ذلك مما يتضمن كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المنسوختين موصلة إلى الله أو استحسان ما فيهما مما يخالف دين الله بأن ذلك كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة ، وفي هذا رد على المؤمنات التي تعقد في بعض الدول الإسلامية والغربية بدعوى التقريب بين أتباع الديانات السماوية الثلاثة ، أو الدعوة إلى وحدة الأديان ، وقد قال تعالى : ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ القلم - ٣٥، ٣٦ - وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾ السجدة - ١٨ ، وقد أفتى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز : أن في القول بوحدة الأديان ردة عن الإسلام .
انظر : مجلة الوفاق العدد - ٨٧ ، السبت ١٤١٨/١/٢٥ هـ ، رقم الفتوى ١٩٤٦٠ .

ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب بأجر والمستندي به أجر .^(١)

معنى القاعدة :

الأعمال في القاعدة ، المقصودة بها . العبادات ، كالصلوة ، والصوم ، والحج ، وانحراف الزكاة والنذر ، وغيرها من القرب ، ولا يراد بها المعاملات التي تكون بين الناس ، كالبيع ، والشراء وقبض الدين ، وغيرها مما تدخلها النيابة ، وتصح فيها الوكالة .^(٢)

وشيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر هذه القاعدة عند بيانه عدم جوازأخذ الأجارة على الحج عن الغير حيث قال : « ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعلة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهلقرب ، لم يجعلها في هذه الحالة إلا بمترلة المباحثات ، لا يجعلها من بابقرب »^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٦ ، ورد معناها في شرح العمدة ٢٤٥/١ .

(٢) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٠٥/٢ ، فمن الأعمال ما لا يقبل النيابة بالاجماع ، كالإيمان بالله والصلوة ، والصوم عن الحي ، ومنها ما يقبلها اجماعا ، كالدعاء والصدقة والحج عن الميت ، ورد الديون ، والودائع ، ومنها ما فيه خلاف ، كالصوم عن الميت والحج عن الحي . انظر : المنشور في القواعد - للزركشي ٣١٢/٣ ، الفروق - للفراقى ٤/٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٦ ، وقال في شرح العمدة ٢٤٠/١ : « ولا يجوز الاستئجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب ، مثل الأذان والإقامة ، وتعليم القرآن والحديث والفقه في إحدى الروايتين)) وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : « إذا استأجر من يحج عنه تكون الحجة لمن باشرها وحجها لا لمن نویت له ، لفساد العقد ، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالما بفساد العقد ، وعدم صحته ، فليس على المؤجر شيء ، وإن كان جاهلا بالحكم ، كانت إحسانه فاسدة يحب فيها أجرا مثل ، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفا)) انظر : الفتوى ١٧١/٧ كما ويعلل شيخ الإسلام - رحمه الله - لعدم جواز الإجارة في العبادات بقوله : « لأن الإجارة معاوضة على =

فالعبدات إذا أجزنا فيها النيابة بالأجرة خرجت من كونها عبادة وأصبحت نوعاً من أنواع المعاملات وأما العبدات التي تقبل النيابة كالحج والعمرة وتقرير الصدقة والنذر والصوم والكافارات وغيرها من العبدات التي تدخلها النيابة^(١) ، ويمكن أن يقوم بها الغير بدلاً عن وجبت عليه العبادة ، فإن للنائب أجراً وثواباً عند الله - سبحانه وتعالى - وللمستحب أجراً عند أدائها ويكون للنائب الأجر مقابل أدائه لهذه العبادة وقيامه بها بدلاً عن المستحب ، فقد يكون المستحب عاجزاً عن القيام بما يجب عليه من العبدات كالمريض العاجز عن أداء الحج وقد يكون مشغولاً بأمور أخرى فيحتاج إلى من ينوب عنه كالوكيل في تقرير الصدقات ، وكذلك المستحب يكون له الأجر والثواب ويسقط عنه الواجب بأداء غيره عنه ، وهذه من رحمة الله الواسعة والتي شملت كل شيء قال تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ »^(٢) .

فالحج الذي هو ركن من أركان الإسلام يسقط عن العاجز بأداء النائب عنه وإن لم يجد من ينوب عنه سقط الحج عنه بالكلية .

فإله سبحانه وتعالى لطيف بعباده « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَفْسِيرًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٣)

= النفقه يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المباعة ، فالأخير للحج مثلاً - بيع إحرامه ، وطوافة ، وسعيه ووقفه ، ورميه لن استأجره بالأجر الذي أخذنه) شرح العمدة ٢٤٤/١ وقد أوجز شيخ الإسلام هذه الأحكام بقوله : ((أخذ العوض يبطل القربة المقصودة)) المصدر السابق ص ٢٤٥ . والراجح عند الحنابلة أن للنائب حيث استحب للعبادة أخذ رزق لا أجراً . وللفرق بينهما ، انظر الفروق - للقرافي ٣/٣ .

(١) انظر : الروض المربع - للبهوي ٢٠٦/٢ منهاج - للنووي مع شرحه المغني - ٢١٩/٢ - ٢٢١ حاشية ابن

عابدين ٥١٠/٥ .

(٢) الأعراف - ١٥٦ .

(٣) البقرة - ٢٨٦ .

أدلة القاعدة :

١ - قال : رسول الله - ﷺ - «الخازنُ الأمينُ الذي يُؤْدِي مَا أُمِرَّ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١)

وفي لفظ آخر :-

«الخازنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَذُ»^(٢) - وربما قال : يُعطى - ما أُمِرَّ بِهِ كاملاً مُوَفَّراً طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فِي دُفْعَتِهِ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٣).

فالخازن وكيل عن صاحب المال فهو نائب فإذا تصدق صاحب المال بصدقة وأمر الخازن بإعطائها لمستحقها فإن للمتصدق أجر الصدقة وللخازن مثل أجراه دون أن ينقص من أجر المتصدق شيء . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «فجعل للوكيل مثل ما للموكل في الصدقة وهو نائب»^(٤) .

٢ - روى الإمام مسلم بسنده إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول - ﷺ - «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا غَيْرُ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ

(١) صحيح البخاري ٣٧ - كتاب الإجارة ١ - باب استحصال الرجل وقول الله تعالى : **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده ، ٤٣٩/٤ .

(٢) يُنْفَذُ : من نَفَذَ السَّهْمَ نَفْوَذًا ، ونَفَادًا : حرق الرميّة و(نفذ) الأمر والقول (نفوذاً) و(نفادًا) : مضى ، وأمره (نافذ) أي مطاع . المصباح المنير - للفيومي كتاب النون ٦١٦/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . ٣٠٢/٣ وصحيح مسلم كتاب الزكاة - باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ١١١/٧ .

(٤) بجمع الفتاوى ١٦/٢٦ .

بعض شيئاً^(١)

وفي لفظ :

«إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها والله مثلاً بما اكتسب ولها بما أنفقته وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً»^(٢)
فشرك الرسول ﷺ الزوج والخدم مع الزوجة الحسنة المتصدق في الأجر فاستحق الزوج الأجر لأن المال من كسبه واستحقت الزوجة الثواب لتصدقها من مال زوجها بالمعروف فكانت السبب في حصوله على الثواب واستحق الخادم الأجر لأنه كان سبباً في حصول الثواب لصاحب المال بتصدقه من ماله .

قال الإمام النووي - رحمه الله - «معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحب أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب ... ولا يلزم أن يكون ثوائهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه»^(٣)

(١) متفق عليهما . صحيح مسلم كتاب - الزكاة - أجر الخازن والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ١١٣، ١١١ . وللفظ البخاري عن أبي هريرة ((إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره)) صحيح البخاري ٦٩ - كتاب النفقات ٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤/٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم - ١١٢، ١١١/٩ يكون ثواب المتصدق أكثر من ثواب الخادم كمن أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره ، ويكون العكس ، إن أعطاه رغيفاً ، أو غيره مما ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة يكون النهاب إليه بأجرة تزيد على ثمن ما أعطاه . ولابد للزوجة والخازن من إذن صريح من المالك في النفقة أو الصدقة ، أو إذن مفهوم من اطراد العرف ، والعادة ، كإعطاء كسرة ونحوها مما جرت العادة به وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فإذا ذكر ذلك حاصل ، وإن لم يتكلم بذلك قال - ﷺ - في الزوجة المتصدق من مال زوجها ((غير مفسدة)) . انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ١١٢/٧ .

٣ - رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ، أهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »^(١) أثبت الرسول ﷺ للأم التي حججت صغيرها الأجر ، وذلك لتحملها مشقة حج الصبي كما أن للصبي الأجر والثواب^(٢) ، دون أن ينقص من أجر الصبي شيء .

٤ - هناك أحاديث كثيرة في حول قضاء الحج وتسمية الرسول ﷺ له دينًا منها : - جاءت امرأة من خثعم^(٣) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه ؟ قال : « نعم ». ^(٤)

قال شيخ الإسلام في بيان وجه الدلالة من الحديث وما في معناه من الأحاديث : « إنما كان من شرط الحج أن يكون قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - لأن الله أو جب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله تعالى ويعبده بذلك فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله - تعالى - عمل غيره قائماً مقام عمله بنفسه وساداً مسدئ رحمةً ولطفاً فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده ، لأن النبي ﷺ شبهه بالدين في الذمة وإنما تبرأ ذمة الدين إذا قضى عنه الدين من جنس ما عليه وإنما تنفع النيابة المخضة من غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صدقة أو غير ذلك قوله قصد في أن يحج بيت الله

(١) صحيح مسلم . كتاب الحج - باب - صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩ .

(٢) وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام . انظر : شرح صحيح مسلم - للنwoي ٩٩/٩ ، المهدب مع شرحه ٢١/٧ ، الإحكام - للآمدي ١٩٩/١ .

(٣) خثعم : قبيلة مشهورة ، ولم يذكر العلماء اسم المرأة ورجح ابن حجر أن اسم أبيها حصين بن عوف الشعبي . انظر : فتح الباري ٦٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري ٢٥ - كتاب الحج ١ - باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ حديث رقم ١٥١٣ .

فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنيب »^(١)

فنص شيخ الإسلام في تعليقه أن النائب في الحج يجب أن يكون قصده أداء النسك
قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن يخلص النية بإرادة العبادة لله فإذا كان منه ذلك
منه ثبت له الأجر لأدائه الشعائر بنية صالحة وثبت الأجر لمن أنابه لسعة رحمة الله
 سبحانه وتعالى وعظيم فضله فهو ملك الملوك لا ينقص من ملكه شيء وإن أعطى كل
سائل مسألته ، قال رسول ﷺ فيما يرويه عن ربه :

« يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَئِكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَأَحِدٍ
فَسَأَلُونِي فَأَعْطِيَتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتَهُ مَا تَقْصَنَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَتَقْصَنُ
الْمُغْيِطُ^(٢) إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ »^(٣) فرحمه الله واسعة وعطاؤه لا حدود له فهو أكرم من
سئل ، وأجود من أعطى .

٥ - وردت أحاديث كثيرة تثبت الأجر للإنسان وإن لم يؤد العمل بنفسه منها :
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُدِّمَ غَرَأً وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا
فِي سَبِيلِ اللهِ بَخِيرٌ فَقُدِّمَ غَرَأً »^(٤) وفي لفظ « مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ^(٥)
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعُ »^(٦) .

(١) انظر : شرح العمدة - لشيخ الإسلام بتصرف يسير ١/٢٤٥ .

(٢) المُغْيِطُ والْمُخَاطِطُ : ما يُخاطط به وزان لِحَافٍ وملحفٍ ، ولِزارٍ ومتزرٍ . المصباح المنير - للفيومي
١/١٨٦ كتاب الخاء .

(٣) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأداب - باب تحريم الظلم ١٦/١٣٢، ١٣٣ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد والسيرة ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه
بخير ٤٩/٦ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب الإماراة - باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمركوب
وغيره ٤٠، ٣٩/١٣ .

(٥) يستقل : استقلة : حمله ورفعه . القاموس - للفيروز آبادي ، باب اللام فصل القاف ص ١٣٥٦ .

بعث رسول الله - ﷺ - إلى بنى لحيان « ليخرج من كُلّ رَجُلٍ رَجُلٌ ثم قال للقاعدِ : أَيْكُمْ خَلْفُ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَا لِهِ بَخْيْرٌ كَانَ لَهُ مُثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ »^(١) .

ووجه الدلالة من الحديثين : - ثبوت الأجر لمن تحمل مؤنة تجهيز الغازي في سبيل الله وذلك بتوفير ما يحتاجه للغزو من سلاح ، وعتاد ، ومؤنة ، وغيرها ، أو بأن يخلفه في أهله بتحمل نفقاهم ، وأمور معاشهم ، فهذا النائب له من الأجر ، والثواب عند الله مثل ما للمجاهد أو مثل نصف أجره - كما ورد في الدليل الثاني هذا مع ما للجهاد من الفضائل والتضحيات بالنفس وبماهية الصعاب ، فثبتت أن للنائب أجراً وللمستنيب أجراً .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إِنِّي أَبْدِعُ بِي^(١) فَأَحْمَلْنِي فَقَالَ مَا عَنْدِي ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدْلُلُهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مُثْلُ أَجْرٍ فَاعْلِمْهُ »^(٢)

(١) سنن ابن ماجه ١٩ - أبواب الجهاد ٣ - باب من جهز غازياً ١٢٦ / ٢ رقم ١٧٨٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - فضل إعانته الغازي في سبيل الله ٤١ / ١٣ .

(٣) أبدع : بأبطل وأبدع لفلان : عطبت ركابه وبقي منقطعاً به . القاموس - للفيروز آبادي باب العين فصل الباء قال ابن الأثير بعد أن ساق الحديث ((إنما أبدع بي فاحملني : أي انقطع بي لكلال راحلي)) : النهاية ١٠٧ / ١ . فجعل انقطاعها عمما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداً منها ، أي إنشاء أمر خارج عمما اعتيد منها وألف . واتسع فيه حتى قيل : أبدعت حجة فلان . ٨٤ / ١ الباء مع الدال ، والفارق في غريب الحديث . للعلامة حار الله محمود بن عمر الزمخشري تحقيق علی محمد البجاوي - محمد أبو الفضل ابراهيم الطبيعة الثانية . عيسى اليابي الحلبي وشركاه .

(٤) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب - فضل الصدقة في سبيل الله تعالى ٣٨ / ١٣ ، ٣٩ .

الشاهد : قوله - ﷺ - « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »
« والمراد بمثل أجر فاعله » أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً .^(١)
فثبت أن العبادات التي تقبل النيابة فإن للنائب أجرًا وللمستنيب أجرًا ، وأن الشواب
لا يقتصر على المستنيب بل يتعداه إلى النائب .

والله أعلم .

(١) شرح صحيح مسلم - النووي ص ٣٩ .

فروع القاعدة :

- ١ - من حج عن غيره لعجز المستنيب عن أداء الحج بنفسه ، هرم ، أو مرض ، أو غير ذلك كان للنائب أجر وللمستنيب أجر . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «إذا استنب رجلاً في الحج أو ناب عنه في مرضه ، فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن»^(١)
- ٢ - من مات وعليه صيام كفارة ، أو نذر ، وصام عنه غيره سقط عن الميت الإثم ، وثبت له الأجر كأنما قد أداها بنفسه ولم صام عنه الأجر لقيامه بهذه العبادة .
- ٣ - الوكيل في إخراج الزكاة أو الصدقة له ثواب مثل ثواب المتصدق صاحب المال .
- ٤ - الوصي في إخراج الثلث له أجر مثل أجر صاحب الوصية لإخراجـه الثلث ، وصرفه للموصى له لأن الوصي كالوكيل والوكيل هو النائب . وكل عبادة تصح فيها الوكالة ، فهي من فروع هذه القاعدة .

(١) شرح العدة ٢٣٨/١ .

الفضل بحسب مصلحة الفعل

والوجوب سببه حصول مفسدة في الترکه .^(١)

معنى القاعدة :

هذه القاعدة قرية في معناها من قاعدة : الأعمال لا تتفاضل بالكثرة .. ،^(٢) والفرق بينهما أن تلك القاعدة ذكرت سبباً من أسباب التفاضل بين الأعمال ، وهو حضور القلب حال العمل ، والخشوع لله - سبحانه وتعالى - . معنى أنها تناولت جانب النية وأثرها في العمل ، أما هذه القاعدة ، فإنما تبين أن الأعمال تتفاضل بما تستعمله من المصلحة ، والمفسدة ، وليس أن العمل كلما كان شاقاً كان ثوابه أكثر ، فرب عبادة خفيفة على اللسان ، ثقيلة في الميزان ، وعبادة ثقيلة على اللسان خفيفة في الميزان ، فالتوحيد خفيف على الجنان واللسان ، وهو أفضل ما أعطيه الإنسان^(٣) ، فلذلك على الإنسان أن يتخير من العبادات ما هو أحب إلى الله - سبحانه وتعالى - . سواء كانت تلك العبادة شاقة ، أم يسيرة ، فالمصلحة التي تؤول إليها العبادة ، والفعل النافع للغير والذى فيه مصلحة للفقير والحتاج للعون وهي الحسنات المضاعفة عند الله - سبحانه وتعالى - هي الضابط الذي يضبط درجة العبادة ، لا مجرد المشقة ، أو الكثرة ، وإذا كانت العبادة تستلزم بذل الجهد ، وحصول المشقة عند أدائها ، فحينئذٍ ، يتحملها الإنسان ، ويثاب على ذلك ، لما يعقبه من المنفعة ، وهو الأجر المضاعف عند الله ، الكريم ، الجود ، ومن ذلك المشقة الحاصلة بالجهاد ، قال تعالى : **﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾^(٤)**

(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، وانظر : المصدر السابق ٣١٣/٢٢ .

(٢) انظر : ص ٢٢٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٩/١ .

(٤) البقرة - ٢١٦ .

وكذلك المشقة الحاصلة بالحج ، فقد قال رسول الله - ﷺ - ولأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما اعتمرت من التشعيم عام حجة الوداع : « وَكُنْهَا عَلَى قَدْرٍ تَصِبِّكُ ، أَوْ نَفْقِتِكُ »^(١) وكذلك إساغ الوضوء في البرد بلا ضرر قلل - ﷺ - : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِسَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ... »^(٢) الحديث ، وغير ذلك من العبادات التي تتطلب جهداً بدنياً وقوة تحمل عند أدائها ، فأي العملين كان أحسن ، وصاحب أطوع ، وأتبع ، كان أفضل ،^(٣) والجزء الثاني من القاعدة بين الحكمة من الأوامر ، وهي اشتتمال المأمور به على المصالح للعباد ، وأن في ترك المأمورات تحصل المفاسد ، وأن سبب الإثم والعقوبة التي تحصل للعبد إنما هو جزاء تركه للعمل الواجب فترك الواجب سبب لحصول المفسدة التي هي الإثم والعقاب وقد عرف الأصوليون الواجب بأنه : ما ذم تاركه .^(٤)

أدلة القاعدة :

١ - سئل^(٤) رسول الله - ﷺ - « أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - بيان وجوه الإحرام ١٥٢/٨ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب - الطهارة ، باب - فضل إساغ الوضوء على المكاره ، ١٤١/٣ .

(٣) انظر : بمجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥ .

(٤) انظر : ص ١٢٤ من هذه الرسالة .

(٥) السائل هو أبو ذر الغفارى - رضي الله عنه - . انظر : فتح الباري - ابن حجر ١/٧٨ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢ - كتاب الإيمان ، ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل ٧٧/١ رقم ٢٦ صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٧٢/٢ .

جعل رسول الله - ﷺ - الإيمان بالله وهو سهل ، ويسير القيام به ، أفضل الأعمال على الاطلاق ، ثم ذكر الجهد مع فضله ، وثوابه ، ومكانته ، في درجة تلي الإيمان بـ اللہ - سبحانه تعالى - رغم ما يتطلبه الجهد من مشقة .^(١)

٢ - قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَائِةَ مَرَّةً حُطِّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدٍ^(٢) الْبَحْرِ»^(٣)

قال ابن حجر : في الحديث حث على المواظبة على الذكر ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس ، وهذا سهل ، ومع ذلك يثقل في الميزان ، كما تثقل الأفعال الشاقة .^(٤)

٣ - وقال - ﷺ - : «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ^(٥) وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ شَعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ...»^(٦)

إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق ، بإزالة الشوك ، والأحجار ، والأقدار ، مع مشقة ذلك ، وخفة النطق بكلمة الإيمان فجعلت كلمة التوحيد مع سهولتها أعلى درجات الإيمان لما تقتضيه من المصالح في الدارين .^(٧)

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة تبين أن الله - سبحانه تعالى - يعطي الثواب الكبير على العمل القليل لما له من الشرف والمكانة اكتفي منها بما سبق .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووي ٧٨/٢ ، فتح الباري - ابن حجر ١/٧٩ .

(٢) زَبَدٌ : الزَّبَدُ - بفتحتين - من البحر ، وغيره ، كالرغوة . انظر : المصباح - الفيومي كتاب الزاي ١/٢٥٠ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، ١١/٢٠٦ رقم ٦٤٠٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ١٧/١٧ .

(٤) انظر : فتح الباري - ١١/٢٠٨ .

(٥) بِضُعْفٍ : بِضُعْفِ الْعَدْدِ - بالكسر - من الثلاثة إلى التسعة . انظر : المصباح - الفيومي كتاب الباء ، ١/٥٠ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الإيمان ، باب - الحباء شعبة من الإيمان ٢/٦ .

(٧) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١/٢٧ .

فروع القاعدة :

١ - إن الله - سبحانه وتعالى - فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها ، على أحر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، فقد قال : رسول الله - ﷺ - : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجُل استأجر أجراً فقال : من يَعْمَلُ لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراطٍ^(١) ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يَعْمَلُ لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يَعْمَلُ لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم .. »^(٢) ، فالآمة الحمدية زمن عبادتها أقصر من الأمم السابقة إلا أن ثوابها ضعف ثواب من سبقها من الأمم ، فهذا الأجير الثالث عمل من بعد العصر إلى غروب الشمس وهو زمن أقل من سابقيه ولكن أجره على الضعف منها ، فكذلك الآمة الإسلامية أقل زماناً في العبادة وأكثر أجرًا وثواباً . فثبتت بهذا الحديث وبما قبله ، أن الأجر ليس على قدر المشقة فقط .

٢ - أجر الفرائض أكثر من أجر النوافل ، وإن تساوت الفريضة والنافلة من كل وجه في الخارج ، فحججة الفريضة أفضل من النافلة ، وإن تساوتا في الكيفية ، وكذلك الصلاة ، وقيام ليلة القدر على غيرها من الليالي ، والصلاحة في المساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيما

(١) قيراطٌ : القيراطُ : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، ويقال : أصله (قِرَاطٌ) ، لكنه أبدل من أحد المضعفين ياءً للتحفيظ ، كما في دينار ، وهذا يرد في الجمع إلى أصله ، فيقال : قواريط . انظر: النهاية - ابن الأثير باب القاف مع الراء ٤٢/٤ ، المصباح - الفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ٣٧ - كتاب الإحارة ، ٨ - باب الإحارة إلى نصف النهار ، ٤٤٦/٤ رقم . ٢٢٦٨

سواها ، مع تساويهما في جميع ما شرع فيها^(١) ، قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ : وَمَا تَقْرَبَ إِلَىٰ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيْيَهُ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ...»^(٢)

٣ - التمتع أفضل من الإفراد بالحج ، مع أن التمتع أسهل ، وأيسر من الإفراد ، ولكن لما تضمنه التمتع من أداء النسكين ، وذبح الهدي كان أفضل ، وكذلك الفطر في السفر وقصر الصلاة الرباعية أفضل من الصوم والإتمام ، مع أن القصر والفطر أسهل^(٣) ، فليست العبرة بالمشقة ، وإنما العبرة بمكانة العبادة عند الله .

٤ - الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن يتعمق^(٤) فيه ، وهو عليه شاق له أجران .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٢٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، ٨١-٢٨ - كتاب الرقاق ، باب التواضع ٣٤٠/١١ رقم ٦٥٠٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ .

(٤) يَتَعَنَّطُ : من تعنت في الكلام : تردد من حصر أو عي . انظر : القاموس - للفيروز أبادي ، باب العين فصل النساء ص ٩١٣ .

**العبادتان إِذَا حَانَتَا مِنْ جِنْسٍ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا
يَبْدأُ بِالصَّغْرِيِّ ثُمَّ الْكَبِيرِيِّ .^(١)**

معنى القاعدة :

إن بعض العبادات تتدخل بحيث يمكن الجمع بينهما ، وأداؤها بالتعاقب ، ويكون ذلك في عبادتين مختلفتين في الدرجة ، ففي هذه الحالة ، فإن المستحب ، أن يبدأ الإنسان بأداء العادة الصغرى ، ثم يؤدي الكبيرة ، ليأتي بزيادة في العمل فمن توضاً ثم اغتسل فالوضوء أقل من الغسل زيادة ، ومن اعتمر ثم حج فالحج أكثر من العمرة وهكذا .

أدلة القاعدة :

١ - عن أم عطية^(٢) - رضي الله عنها - قالت : لما غَسَلَنَا ابنة النبي - ﷺ - قال لنا ونَحْنُ نَعْسِلُهَا : «(ا)بْدَأُوا بِعِيَامِنْهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ»^(٣) أمر الرسول - ﷺ - بالوضوء وهو عادة صغرى ثم الغسل وهو عادة كبرى .

(١) بجموع الفتاوى ٨٨/٢٦ . وقريب من معناها قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً - الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٢٤١ .

(٢) أم عطية : هي نسيبة ، ويقال : نسيبة - بالفتح - بنت كعب الأنصاري ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ مرض المرضى ، وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة النبي - زينب - زينب وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت عاشت إلى حدود سنتين . انظر : التهذيب - ابن حجر ٤/٦٩٠ ، الإصابة - له ٤٣٧/٨ رقم ١٢١٧١ ، أسد الغابة - ابن الأثير ٥/٦٠٣ ، سير أعلام البلاء - الذهي ٢/٣١٨ رقم ٥٩ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٣ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب يبدأ بعيمان الميت ، ٣/١٣١ رقم ١٢٥٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الجنائز ، باب - غسل الميت ٧/٥ .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة ، بَدأَ فَغْسِلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ... »^(١)
قدم رسول الله - ﷺ - غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، وتحصل له صورة الطهارتين : الصغرى ، والكبرى .^(٢)

فروع القاعدة :

- ١ - تحيه المسجد مع صلاة الفرض ، فإن كان هناك متسع من الوقت لأداء تحيه المسجد فإنه يبدأ بها ثم العبادة الكبرى وهي الفريضة ، أما إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخلت التحية في الفرض .^(٣)
- ٢ - المتمتع يحرم بالعمرة ثم بالحج ، وكذلك القارن ، فإنه يقول : ليك عمرة وحجًا فيكون قد التزم أكثر مما كان عليه .^(٤)
- ٣ - عند غسل الميت ، فإنه يبدأ بالوضوء ، ثم بالغسل ، وكذلك في غسل الجنابة .
- ٤ - صلاة الفريضة تجزئ عن ركعي الطواف ، وكذلك طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٥ - كتاب الغسل ، ١ - باب الوضوء قبل الغسل ، ٣٦٠/١ رقم ٣٦٠ ، ٢٤٨ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الطهارة ، باب - صفة غسل الجنابة ، ٣/٢٢٨ .

(٢) انظر : فتح الباري - ابن حجر ١/٣٦٠ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد - الزركشي ١/٢٧٠ .

(٤) انظر : المجموع ٢٦/٨٨ .

النسك السالم من جبران أفضل من النسك المجبور .^(١)

النسك القائم الذبي لا يقتصر إلى جبر أفضل مما يجبر .^(٢)

معنى النسك :-

النسك في اللغة : بضمتين : العبادة ، وكل حق لله تعالى ، والنسك : بفتح السين ، وكسرها ، يكون زماناً ، ومصدراً ، ويكون اسم المكان الذي تذبح فيه (النسكة) ، وهي الذبيحة ، وزناً ومعنىًّ ، ومناسك الحج : عباداته ، وقيل : مواضع العبادات ، ومن فعل كذا فعليه (نسك) : أي دم يريقه ، ونسك : تزهد ، وتعبد .^(٣)

النسك في الاصطلاح :-

لقد ورد لفظ (النسك) في القرآن الكريم لمعانٍ مختلفة منها :-

١ - **النسك** : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة كما في قوله تعالى : «**فِدِيَةٌ مِّنْ صَيْلَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**»^(٤) قوله تعالى «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»^(٥) قال القرطبي : نسك : جمع نسيكه وهي الذبيحة ينسكها العبد الله تعالى وقيل : نسكي : ذبحي في الحج والعمرة^(٦) ، وقد ورد في الحديث : «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَكَ شَاءَ لَهُ**»^(٧)

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .

(٢) شرح العدة ١/٥٠٠ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي ، كتاب التون ٦٠٣/٢ ، القاموس - للغافر آبادي باب الكاف فصل السنون ص ١٢٣٣ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) الأنعام - ١٦٢ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن - ٢/٢٥٧ ، ٧/٩٩ .

(٧) متفق عليه . صحيح البخاري ١٣ - كتاب العيد ، ٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٤٧١/٢ رقم ٩٨٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الأضاحي ، باب - وقت الأضاحي ١١٤/١٣ .

٢ - كما تأتي النسك بمعنى شعائر الحج - وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرتها
 أنواعها^(١) - كما في قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَذِكْرُكُمْ**
عَبَابَعَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٢) فقوله تعالى : **﴿مَنَاسِكُكُمْ﴾** قيل : شعائر الحج لقوله -
﴿لَاخْلُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنَّمَا لَأُدْرِي لَعْلَى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ﴾^(٣)

٣ - كما تأتي النسك بمعنى العبادة وأعمال البر والطاعات وأماكن العبادة كما في
 قوله تعالى : **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ تَأْسِكُوهُ﴾**^(٤) فقوله تعالى : (منسكاً) : أي
 شرعاً^(٥).

(١) المطلع على أبواب المقنع - البعلبي ص ٩٠ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م المكتب
 الإسلامي - بيروت .

(٢) البقرة - ٢٠٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤/٩ .

(٤) الحج - ٦٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ٦٢/١٢ .

الجبر في اللغة : خلاف الكسر - الاصلاح والمعادلة ، من حَبِّتُ العظم حَبْرًا ، وجُبُورًا : أصلحته ، وجرت نصاب الزكاة بكندا : عادلته به .^(١)

الجبر في المصطلح :

لقد بذلت وسعى في البحث عن تعريف الجبر عند الفقهاء - بمفهومه الشامل لكل ما ينجرى من العبادات - ولم أجد تعريفاً جاماً ، سواء في كتب الفروع التي رجعت إليها ، أو كتب المصطلحات الفقهية^(٢) ، فاستعن بالله العين ، ووضعت التعريف التالي : الجبر هو : سد ما حصل في العبادة من خلل أو نقص يمكن سده بإحدى الطرق المنشورة .

فقد يحصل في العبادة خلل ، كالقيام مكان الجلوس ، أو الجلوس مكان القيام يمكن تدارك ذلك ثم السجود للسهو ، أو كمن صلى منفرداً ثم أعاد الصلاة مع الجماعة ليحصل على ثواب الجماعة وينجبر نقص أجر صلاته منفرداً ، فلذلك ذكر الخلل والنقص في التعريف ، فالنقص نوع من أنواع الخلل في حالة دون أخرى .

كما أن طرق الجبر مختلفة ، فمن سجدين ، إلى ذبح شاة ، إلى صيام ، أو إطعام ، أو إخراج مثل المخالف في باب صيد المحرم ، ولذلك أطلق طرق الجبر ، فإنهما مختلفة ، والعلاقة بين المعنى اللغوي ، والمصطلحي ، أن من معنى الجبر في اللغة : الإصلاح للعبادة لإيصالها إلى الكمال ، بإتمام ما فاها ، وقد يؤيد هذا المعنى ما ورد في الحديث : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحْاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ ، وَخَسَرَ فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةِ شَيْئًا ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انْظُرُوا ، هَلْ لَعْبَدِي مِنْ تَطْوعٍ ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ

(١) انظر : المصباح - الفيومي كتاب الجيم ٨٩/١ ، القاموس - للفيروز آبادي باب الراء فصل الجيم ص ٤٦٠ .

(٢) من تلك الكتب : المطلع ، الكليات ، التعريفات ، أنيس الفقهاء ، موسوعة الفقه الإسلامي - من إصدار مجمع الفقه الإسلامي - الكويت .

يكون سائر عمله على ذلك»^(١).

وينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام^(٢):-

١ - ما لا يجبر إلا بالعمل البدني كالخلل الواقع في الصلاة ، فإنه يجبر بسجود السهو^(٣)

وذلك في ترك مأمور به مخصوص أو فعل منهي عنه .^(٤)

٢ - ما لا يجبر إلا بالمال فقط كجبر الصوم في حق الشيخ الهم^(٥) بالإطعام ، فإنه لما كان قضاء الصوم منه متعدراً جبر هذا النقص بالإطعام ، وهو بالمال ، وكذلك الحال
والمرضع إذا خافت على ولديهما ، أفترتا وقضتا عدة أيام وأطعمنا .^(٦)

(١) سنن الترمذى ، أبواب الصلاة ١٨٨ - باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ، ٤٢١ رقم ٤٢٣ . قال الإمام الترمذى بعد أن ذكر الحديث : حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عميم الدارى ، وانظر : سنن أبي داود ، ٢ - كتاب الصلاة ١٤٩ - باب قول النبي ﷺ (كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) ١٥٤٠ رقم ٨٦٤ ، وسنن النسائي ، كتاب - الصلاة باب - المحاسبة على الصلاة ، ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : المشور - الزركشى ٢١٤/١ ، القواعد - العز بن عبد السلام ١٥٠/١ الفروق - القرافي ١/٨ - ١٠ .

(٣) شرع سجود السهو لقوله ﷺ : ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى
كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدهم فليسجد سجدين وهو جالس)) متفق عليه . صحيح البخارى ٢٢
كتاب السهو ، ٧ - باب السهو في الفرض والتطوع ١٢٣٣ رقم ٣٤٠/١٠ ، واللفظ له . صحيح مسلم ،
كتاب - المساجد ومواضع الصلاة باب - السهو في الصلاة والمسجد له ٥/٥٧ . فعلم - ﷺ - السجود
على السهو سواء كان في صلاة الفرض أو التفل . انظر : الروض المربع - البهوي ١/٥٩ ، المغني - لابن
قدامة ١/٦٩٨ .

(٤) سجود السهو يجبر سهو الواجبات دون عمدتها ، كما لا يجبر ترك الأركان لا عمداً ولا سهواً ، حيث
لا يجبر سهو الأركان بالسجود إلا بعد تدارك الركن بالاتيان به ثم السجود للسهو لاتيانه بالركن بعد
موضعه . انظر : الروض المربع ١/٦٢ .

(٥) الشيخ الهم^٦ : بالكسر : الشيخ الغافى ، والأئم^٧ : همَّة ، والمصدر : الهمُومَةُ والهمَامَةُ . انظر : المصباح -
الفيومي كتاب الماء ٢/٦٤١ ، القاموس - للفيروز آبادى باب الميم فصل الماء ص ١٥١٢ .

(٦) انظر : الروض المربع - البهوي ١/١٢٤ .

٣ - ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال ، وهو الحج والعمرة ، فإفهاما يجبران تارة ، بالصوم ، وتارة بالمال (الإطعام أو النسك) ، فالمتمتع والقارن إذا لم يجدا السد حير ذلك بالصيام ^(١) قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ... ﴾ ^(٢)

معنى القاعدة :

المراد بالنسك في القاعدة : العبادة ، ومعنى القاعدة بعد بيان مفرادها ، أن العبادة التي تؤدي كاملة ، مستوفية لشروطها ، وأركانها ، وواجباتها هي أعلى درجة من العبادة التي تؤدي ناقصة الأركان أو غير مستوفية للشروط والواجبات الازمة لصحة العبادة ، ثم جبرت بعد أن كانت ناقصة غير تامة . فالنسك ، أو العبادة الكاملة ، التي لا تحتاج إلى جبر ، وإنما ، أفضل من العبادة الكاملة بعد تتميمها بما يسد نقصها ، كل عبادة بما يناسبها ^(٣) ، على أن هذا لا يعني عدم صحة العبادة المحبورة فقد ثبت : أن رسول الله - ﷺ

(١) ذكر بعض الفقهاء منهم الزركشي في المثور في القواعد ٩/٢ ، القرافي في الفروق ٢١٣/١ ، والعز بن عبد السلام في القواعد ١٥١/١ . أن دم التمتع والقرآن ، دم حيران ، ومعلوم أن دم الحيران لا يؤكل وقد رد على من قال بذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - بقوله : (ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمع هدي حيران ومنعوه من الأكل منه ، وجعلوا وجوب الهدي في المتمع دليلا على أنه مرجوح) بمجموع الفتاوى ٩٣/٢٦ .
 (٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) وإن كنت أرى عدم الجزم بهذه المفاضلة بين العبادتين العبادة التي أديت تامة ابتداءً والتي تممت بالجبر - هو الأولى ، فالله - سبحانه وتعالى - بواسع رحمته ، وعظيم حوده وكرمه قد يكتب لصاحب العبادة المحبورة من الأجر والثواب ما يسد نقصها ، وقد يزيد ثوابها على العبادة التامة بما يستشعره صاحب العبادة الناقصة من الذل والانكسار ، والخضوع لله - سبحانه وتعالى - عند أدائه ما يجبر نقصها ، ولعل في المقارنة التي عقدها ابن القيم - رحمه الله بين الطيع ، والعاصي التائب ما يؤيد ما قلته . انظر : مدارج السالكين ٢٩٧/١ ، والله أعلم .

- ((قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاة سجد سجدين ، ثم سلم
بعد ذلك))^(١)

دليل القاعدة : -

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل عقلي ، وذلك بناء على القاعدة الأصولية :
الأمر المجرد عن القرآن يفيد الوجوب حقيقة ^(٢) ، فالأصل أن العبادة الواجبة تؤدي
كاملة كما أمر بها الشارع ، ففي الصلاة قال تعالى : « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ » ^(٣) ثم صلى
- ﷺ - وقال : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي » ^(٤) ، فإن الواجب على المكلف أن
يؤدي الصلاة تامة بلا نقص أو زيادة امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - ولكن لما كان
النسيان من العوارض التي تعرض على الإنسان ، جاز لمن سهى في صلاته أن يجير ما
حصل فيها من خلل بسحلني السهو - على أن الجير لا يقتصر على الصلاة - فالجير ضد
الكسر ، فلو لم تكن العبادة المؤداة ناقصة قبل الجير لما احتاج إلى جيرها بالسجود إن
كانت العبادة صلاة أو بالفدية إن كانت إحراماً أو حجاً ، وغير ذلك من العبادات ، فلذا
فالعبادة التي قد أدت مستوفية الشروط والأركان والواجبات ابتداءً أفضل من العبادة

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٢٢ - كتاب السهو ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٩٢ / ٣ رقم ١٢٢٥ ، والمفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - المساجد ومواضع الصلاة ، باب - السهو في الصلاة والسجود له ، ٥٨ / ٥ .

(٢) انظر : نهاية السول - الأستñoي ٢٥١ / ٢ ، الإحکام ١٦٢ / ٢ ، شرح الكوكب المنير - ابن النجار ٣٩ / ٣ . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ((أمر الله ورسوله إذا اطلق كان مقتضاه الوجوب)) بمجموع الفتوى ٥٢٩ / ٢٢ .

(٣) البقرة - ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٤) صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كان في جماعة والإقامة ١١١ / ٢ رقم ٦٣١ .

التي تؤدي ناقصة لشيء منها ثم يجبر ما حدث فيها من نقص بما يناسبها من الجواير ، كما استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - على هذه القاعدة بقوله : « .. بدليل حجتين ، أو عمرتين قد جبر إحداها بدم ، وتم الآخر بنفسه »^(١) فإن الحجة التامة غير المجبرة أفضل من الحجة المجبرة وكذلك عند مقارنة العمرتين .

فروع القاعدة :

تقع الجواير في العبادات ، والأموال ، والآنفوس ، والأعضاء ، ومنافع الأعضاء ، والجرح^(٢) ، وبما أن القاعدة قصرت معنى النسك في شعائر العبادة فإن الفروع تكون في العبادات دون غيرها من الأبواب التي يقع فيها الجبر :

١ - جبر عدم الطهارة بالماء بالتمسم ، فالطهارة بالماء أعلى وأفضل من الطهارة بالتراب ولا يصار إلى الطهارة بالتراب إلا عند فقد الماء .

٢ - جبر ما فات بالسهو في الصلاة بالسجود ، والحالات التي يجب^(٣) فيها السجود هي :

أ - الزيادة : وهي إما زيادة أفعال من جنس الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة ، أو زيادة أقوال من جنس الصلاة أو من غير جنسها .

(١) شرح العمدة ١/٥٠٠ .

(٢) انظر : القواعد - العز بن عبد السلام ١/١٥٠ ، الفروق - القرافي ١/٢١٣ .

(٣) اختلف العلماء في حكم سجود السهو ، فمنهم من قال بأنها واجبة كالحنفية والحنابلة ، ومنهم من قال : بأنها سنة كالمالكية والشافعية ، ومنهم من قال : بأن محلها بعد التشهد وقبل التسليم ومنهم من قال : محلها بعد التسليم . انظر : المهدية - المرغاني ١/٤٣٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢٧٣ ، المجموع النووي ٤/١٥٢ ، كشاف القناع - البهوي ١/٣٩٤ .

ب - النقص : وهو نقص أقوال أو أفعال .

ج - الشك : كأن يتعدد أصلى ركعتين أم ثلاث ؟ أخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ومن شك في ترك ركن ، فكما لو تركه عليه أن يأني به ، وبما بعده .^(١)

٣ - حير التوجه نحو القبلة بالتوجه إلى غيرها بسبب السفر في النوافل ، فقد ثبت :

«أن النبي - ﷺ - كان يصلّي التطوع ، وهو راكب في غير القبلة»^(٢) فصح التوجه إلى غير القبلة في النوافل وإن كان التوجه إلى القبلة أفضل .

٤ - من أخر قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر ، قضى وأطعمن عن كل يوم .

فإطعام حير للتأخير ولو أديت العبادة في وقتها بلا حير لكان أفضل .

٥ - ترك الرمي ، والإحرام من الميقات ، أو فعل أحد محظورات الحج ، يجير بالتحميم بين النسك ، والإطعام وصيام ثلاثة أيام ، فمن حج مجتنباً لمحظورات الحج مؤدياً لواجباته كان حجه أفضل من لم يحافظ على إحرامه ، أو ترك شيئاً من واجباته ثم أدى الفدية .

٦ - الحرم إذا قتل صيد البر عمداً أو خطأً فعليه الفدية بنظيره من النعم ، بالإجماع^(٣)

(١) انظر : المهدية - المرغاني ٤٣٤ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٧٧ / ١ ، حاشية الدسوقي ٢٧٨ / ١ ، المجموع - النwoي ١٢٨ / ٤ ، مغني المحتاج - للشريبي ٢٠٤ / ١ ، كشاف القناع - للبهوي ٣٩٤ / ١ ، الروض المربع ٩٥ / ١ ، جموع الفتاوى ٣٢٠،٣١ / ٢٣ المغني - لابن قدامة ٦٨٢ / ١ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٧ - باب صلاة التطوع على السدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣ / ٢ رقم ١٠٩٤ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢٠٩ / ٥ .

(٣) انظر : الإجماع - ابن المنذر ص ١٨ رقم ١٥٦ ، المغني ٥٣٣،٥٣٠ / ٣ .

ومن صان إحرامه عن محظوراته أفضل من تهاون ثم فدى .

٧ - حير المرضع ، والحامل بالفدية لما فاهمما من أداء الصيام في وقته .^(١)

٨ - صلاة الجمعة لمن صلى منفرداً ، فإنها جابرية لما فاته من فضيلة الجمعة في صلاة الانفراد فهذه الصلاة الجابرية وهي صلاة الجمعة أفضل من الصلاة المحبورة وهي صلاة المنفرد قال الرسول ﷺ « صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد ^(٢) بسبعين وعشرين درجة » ^(٣)

(١) القواعد - العز بن عبد السلام ١٥١/١ .

(٢) الفد : الواحد ، وجمعه (فلوذ) . المصباح - الفيومي كتاب الفاء ٤٦٥/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠-كتاب الأذان ٣٠-باب فضل صلاة الجمعة ١٣١/٢ رقم ٦٤٥ واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب -فضل صلاة الجمعة والتشديد في التخلف عنها ١٥٣/٥ .

العمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل .^(١)

معنى القاعدة :

إن العبادات متفاوتة الدرجة والمكانة ، فصلاة المنفرد ، ليست كصلاته في جماعة - إن لم يكن به عذر - ، والدعاء والذكر ، ليسا كالجهاد في سبيل الله ، **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^(٢) ومع ذلك فالعبادة قد تكون هي الأفضل ، إلا أنه يقدم عليها فعل العمل المفضول ، إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك ، فتقسم العمل المفضول ليس بإطلاقه^(٣) ، وإنما لما يتعلق به من المصالح ، وهذه المصالح متنوعة منها :-

- ١ - أن يتعلق بالعمل المفضول وصف زماني أو مكاني ، يرجحه على العمل الفاضل الجرد من فضيلة الزمان ، أو المكان ، أو غيرهما ، فالطواف لأهل الآفاق أفضل من صلاة التوافل بالمسجد الحرام ، لأن الصلاة يمكن أداؤها في سائر الأمصار بخلاف الطواف ، فإنه لا يمكن إلا بمكة ، وهذا لا يعني أن جنس العبادة المفضولة أفضل^(٤) ، فلا يعني أن الطواف أفضل من الصلاة بل ولا مثلها .
- ٢ - أن يعجز الإنسان عن القيام بالعمل الفاضل بالكلية ، أو أن يعجز عن الإتيان به على الوجه الأفضل ، فيكون العمل المفضول في حقه أفضل ، فمن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضول أفعى ، كمن يتبع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ ، شرح العدة ٤٩٩/١ .

(٢) النساء - ٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٥ ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ولا يلزم إن كان الشيء أفضل على تقدير ، أن يكون أفضل مطلقاً . مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

دون القراءة ، فالعبادة التي يحضر لها قلبه ويرغب فيها أفضل من العبادة التي يؤديها مع الغفلة .^(١)

٣ - أن يكون في عمل المفضول ائتلاف للقلوب ، واتفاق للكلمة^(٢) ، فيقدم المفضول على الفاضل ، كما يأتي بيانه عند ذكر الأدلة .

أدلة القاعدة :

١ - قال تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »^(٣)
حرم الله - سبحانه وتعالى - أكل الميتة فعدم أكلها هو الواجب وهو الأفضل عند عدم الضرورة ، أما عند الضرورة ، وإشراف النفس على الملاك ، فإن أكل الميتة هو الأفضل - بل هو واجب - لضرورة حفظ النفس ، فالضرورة تبيح أكل جميع المحظورات .^(٤)

ومن السنة :-

١ - قال رسول الله - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - : « لَوْلَا حَدَّاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ ، لَنَقْضَتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَنِيَّتَهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٥) فترك رسول

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦ ، ٢٨٦، ٣٤٧/٢٢ ، ٣٤٨.

(٢) انظر : المصدر السابق ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ١/٤٩٩.

(٣) البقرة - ١٧٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع - البهوي ٦/١٩٥ ، شرح العمدة ٢/١٦٠ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبناتها ، ٣٩/٣ رقم ١٥٨٥ ، واللفظ له . وصحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - فضل نقض الكعبة وبنائها ، ٨٨/٩ .

الله - ﷺ - ما كان يحبه ، وما هو الأولى ، لأجل الموافقة ، وتأليف القلوب ، الذي هو أدنى .^(١)

٢ - وقال - ﷺ - : « تَهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا »^(٢) فقراءة القرآن على ما لها من الفضائل ، إلا أن القراءة منهي عنها في الركوع والسجود ، والذكر في تلك الحالتين أفضل من القراءة ، فالعبادة الفاضلة في زمان لا تكون كذلك في زمان آخر .

٣ - وقال - ﷺ - : « صُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى »^(٣) فصيام نصف الدهر أفضل الصيام لمن يطيقه ، ويتحمله ، أما من لا يستطيع لا يكون هذا الصيام أفضل ، فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .^(٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩١/٢٦ ، شرح العمدة ٤٩٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - النهي عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود ٤/١٩٦ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٩ - باب صوم داؤد - عليه السلام -

٤ رقم ١٩٧٩ ، والله يقتضي له . وصحيح مسلم ، كتاب - الصيام ، باب - النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم ، وافطار يوم ، ٤٥/٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٥ .

فروع القائمة :

- ١ - الصلاة من أعظم العبادات التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده ، ومكانتها من الدين معلومة ، ومع ذلك ، فإنه يفضل الذكر وقراءة القرآن والدعاء على الصلاة في أوقات النهي . قال - ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ^(١)
- ٢ - طول القيام في الصلاة أمر مستحب ، ومندوب إليه ، إلا في صلاة الجماعة ، فيستحب التخفيف ، قال - ﷺ : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف ، والسميم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء » ^(٢)
- ٣ - إذا دخل وقت الصلاة ، وسمع الأذان ، فالأفضل إجابة المؤذن ، وتقدم الإجابة على أداء الصلاة في ذلك الوقت ، لأن فضيلة الإجابة تفوت بأداء الصلاة أشلاء الأذان . أما الصلاة فيمكن أداؤها بعد الأذان فلا تفوت . ^(٣)
- ٤ - الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ، فيكون الذكر له أفضل . ^(٤)
- ٥ - إذا اجتمع صلاة الكسوف ، وغيرها ، وضاق الوقت ، يجب تقدم الصلاة التي يخشى فواها منها ، والتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الأذكار ^(٥) ، فالعبادة التي تفوت مقدمة على التي لا تفوت . ^(٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب - صلاة المسافرين وقصرها ، باب - الأوقات التي تُنْهَى عن الصلاة فيها / ١١٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ١٠ - كتاب الأذان ، ٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ٢/١٩٩ رقم ٧٠٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - الصلاة ، باب - أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ٤/١٨٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ١٩١ .

(٥) انظر : شرح العمدة ٢/٦٠٠ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦ .

٦ - الابراد بالظهر أفضل من أدائه مع شدة حرارة الشمس ، مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة ، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يمنع الخشوع ، الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ، وكذلك أمر من خرج لأداء الصلاة بالسكينة ، والوقار ، مع ما فيه من تفويت النداء ، وتمكيل الاقتداء بالإمام ، لأنه لو أسرع لذهب خشوعه ، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة ، وعلى الاقتداء في جميع الصلوات .^(١)

٧ - الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي عرفة بوحدة ، ولكن الحاج يترك هذه الصلاة ليصلّي في عرفة الظهر والعصر لفضيلة الزمان .

(١) انظر : قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٣٢/١

الواجبات كلها تسقط بالعجز .^(١)

معنى القاعدة :

تعكس هذه القاعدة معنى من معاني اليسر والسهولة في الشريعة الإسلامية .. فـ الله - سبحانه وتعالى - لا يأمرنا إلا بما هو في حدود طاقتنا واستطاعتنا ، فالواجبات كلها هي في نطاق قدرة الإنسان ، وإذا عجز العبد عن أداء ما كلف به فعليه أن يؤديه على حسب استطاعته ، وإن عجز عنها بالكلية سقطت عنه العبادة ، ولا مؤاخذة عليه .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون البعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه ، وما عجز عنه يبقى ساقطاً".^(٢)

الدليل^(٣) :

قال تعالى : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)

فإن الامتنال لأوامر الله - سبحانه وتعالى - على حسب القدرة وعلى حسب الطاقة ، حتى إذا عجز الإنسان عن أداء العبادة سقطت عنه . فلا واجب مع العجز .^(٥)

وقال رسول الله - ﷺ - : "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"^(٦)

(١) جموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦ وفي معنى هذه القاعدة ، القاعدة المعروفة : إذا ضاق الأمر اتسع . المثار في القواعد - الزركشي ١٢٠/١ ، الأشباه والنظائر - السيوطي ص ١٧٣ .

(٢) جموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ .

(٣) سبق الاستدلال على شرط القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة .
النغابين - ١٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧/٢ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن الرسول - ﷺ - ٢٥١/٣ رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة في العمر . ١٠٠/٩

مِرْوِعُ الْفَالِحَةِ :

- ١ - ما عجز عنه المكلف من شروط العبادة وأركانها ، وواجبها فإنما تسقط عنه لعجزه عنها جيئاً أو عن بعضها ، كالقيام ، والركوع في الصلاة ، واستقبال القبلة ، أو العجز عن تجنب النجاسة كالمستحاضه ، ومن به سلس البول ، أو العجز عن ستر العورة .^(١)
- ٢ - الأعمى والأعرج ، والمريض ، والضعف الذي لا يقوى على الجهاد يسقط عنهم الجهاد .
- ٣ - صلاة الجمعة ، والجماعة واجبات على الرجال إلا أنها تسقط عند العجز كالمرض والمطر الشديد .
- ٤ - من لم يجد قوت يومه فلا تجب عليه صدقة الفطر .
- ٥ - المريض الذي لا يرجى برئه يفطر في رمضان ، ويطعم ، وإن عجز عن الإطعام فلا شيء عليه .
- ٦ - تسقط النفقة الواجبة عن العاجز .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥، ٢٤٣.

العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظوظ
كان ذلك أولى من تركها .^(١)

معنى القاعدة :

إذا حصل للإنسان محظوظ ينافي أداء العبادة على وجهها الأكمل وعجز عن تجنب ذلك المحظوظ فإن أداء العبادة مع ترك بعض شروطها أو فرضها عند العجز عنها أولى من تركها بالكلية ، كالعجز عن القيام للصلوة ، عليه أن يؤديها قاعداً ، أو على جنب ، على حسب الاستطاعة فالله - سبحانه وتعالى - لم يوجب على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادة^(٢) ، لذلك من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه^(٣) ، فإذا كان بالإنسان عذر فإن العبادة تخفف حتى يستطيع المعنوز أداؤها على حسب استطاعته .

(١) بجمع الفتاوى ٢٣٨/٢٦ ، ومنها القاعدة المعروفة : الميسور لا يسقط بالمعسورة . الأشباء والنظائر - السبكي ١٥٥ ، والأشباء والنظائر - السيوطي ص ٢٩٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٢٠٩ .

(٣) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ٥/٢ .

الأدلة^(١) :

قال تعالى : « لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٢)
 من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل التكاليف سهلة ميسرة ، وفي نطاق قدرة
 الإنسان ، أما العاجز فإنه لا يكلف ما عجز عنه .

ومن السنة :

قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأُثْبِطُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ »^(٣) .
 علق رسول الله - ﷺ - امثال الأمر على الاستطاعة ، وهي ضد العجز
 فالوجوب عند القدرة على الفعل ، أما عند العجز فإنه يسقط إلى ما هو أخف منه .

(١) أدلة هاتين القاعدتين هي نفسها أدلة القدرة في قاعدة : التكليف يتبع العلم والقدرة ، فلم تذكر كلها هنا .

(٢) البقرة : - ٢٣٣ .

(٣) متافق عليه . صحيح البخاري ، ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٢ - باب الاقتداء بسنن
 الرسول - ﷺ - ، ٢٥١/١٣ ، رقم ٧٢٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب - فرض الحج مرة
 في العمر ، ١٠٠/٩ .

الفروع :

- ١ - المصلي إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته ، للحاجة ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ، ولنست المصادفة أو يجب من غيرها ، فمن قواعد الشرع الكلية : لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .^(١)
- ٢ - الحائض لها أن تطوف طواف الوداع عند الضرورة ، فإنما إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه ، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه عجزها عما هو ركن فيه ، أو واجب ، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات .^(٢)
- ٣ - الواجب في الوضوء ، غسل أعضاء الوضوء كلها ، فإذا قُطع عضو غسل البالى ، لأن العجز ببعض البدن لا يسقط الواجب .^(٣)
- ٤ - إذا قدر المصلي على بعض السترة ، فعليه ستر القدر الممكن ، وإذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها .^(٤)
- ٥ - المريض بسلس البول ، له أن يصلى على حاله لمشقة الاحتراز عن البول .

(١) انظر : إعلام الموقعين - ابن القيم ٢/١٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٩٢٠، ٢٠٩/٢٣٨ .

(٣) انظر : بدائع القوائد - ابن القيم ٢/٣٢٠ .

(٤) الأشباه والنظائر - السبكي ١/١٥٦ .

إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر

لم يحصل على ذلك فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .^(١)

معنى القاعدة :

في هذه القاعدة يتجلّى عظيم كرم الله - سبحانه وتعالى - وسعة جوده وعطائه ، فإذا اعتاد الإنسان على أداء عبادة بعينها ، كاملة العدد أو الأركان والشروط كقيام الليل ، وصلة الضحى ، والوتر ، وغيرها من العبادات ، ثم عجز عن أدائها كما اعتاد مع نيته أداءها لو استطاع فإن الله - سبحانه وتعالى - يعطي لعبد له من الأجر والثواب ، كما لو أدى العبادة كاملة ، فالنية المجردة من العمل يثاب عليها صاحبها ، أما العمل المجرد من النية لا يثاب عليه فاعله .^(٢) وهذه الفضيلة تشمل الفرائض كما تشمل التوافل ، فإذا عجز عن الاتيان بالفرائض على الهيئة الكاملة ، فإنه يكتب له أجر ما عجز عنه كصلة المريض حالسأ ، يكتب له أجر القائم .^(٣)

أدلة القاعدة :

١ - قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كُتُبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحاً»^(٤)

ثبت بنص الحديث أن من يعمل الطاعة فمنع عنها بعذر - كالسفر أو المرض أو غيرهما - وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها كتب له الأجر كما لو أدى العبادة كاملة .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٦ ، انظر : ١٣١/٢٢ ، ٢٤٣/٢٣ ، ٢٣٦/٢٣ ، ٢٨ ، ٢٤٣/٢٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٤٣/٢٢ ، قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام ١/١١١ .

(٣) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٦/١٣٧ .

(٤) صحيح البخاري ، ٥٦ - كتاب الجهاد ١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة ، ٦/١٣٦ رقم ٢٩٩٦ .

٢ - قال رسول الله - ﷺ : «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا، مَا سَلَكُنَا شِغَبًا^(١) وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسْهُمُ الْعَذَرُ»^(٢)

فمن عمل الخير وعمل منه مقدوره ، وعجز عن اكماله ، كان له أجر العامل ، وفي الحديث فضيلة النية على فعل الخير ، وأن من نوى الغزو ، وغيره من الطاعات ، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمىء كونه مع الغزا ونحوهم كثیر ثوابه .^(٣)

٣ - قال رسول الله - ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ تَبَعَّهُ لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(٤)

في الحديث دليل على أن للإنسان أجر ما تسبب فيه من العمل الصالح سواء كان ذلك تعليم علم ، أو عبادة ، أو أدب ، أو غير ذلك .^(٥)

٤ - لما رجع الرسول - ﷺ - من حجته قال لأم سنان الأنصارية^(٦) : «ما

(١) شِغَبًاً : الشِّغَبُ : الطريق في الجبل . انظر : القاموس - للفيروز آبادي باب الباء فصل الشين ص ١٣٠ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ٥٦ - كتاب الجهاد ٣٥ - باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٦/٦ رقم ٢٨٣٩ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - الجهاد والسير ، باب - ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ٥٦/١٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٣ ، شرح صحيح مسلم - النووي ٥٧/١٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب - العلم ، باب - من سن سنة حسنة أو سيئة ١٦/٢٢٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم - النووي ١٦/٢٢٧ .

(٦) أم سنان : الأنصارية لها صحبة ، وقد ذكر في بعض الروايات أنها أم معلم زوجة معلم بن سنان ، ورجح ابن حجر أنها قصتان وقعتا لامرأتين . انظر : فتح الباري ٣/٦٠٣ ، الاصابة ٨/٤١٢ ترجمة رقم ١٢٠٨٤ ، ص ٤٧٨ ترجمة رقم ١٢٢٦٩ ، لم أقف على تاريخ وفاتها .

مَنْعَكِ مِنَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ : أَبُو فَلَانَ - تَعْنِي زَوْجَهَا -^(١) كَانَ لَهُ نَاضِحَانَ^(٢) حَجَّ عَلَى
أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا . قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَفْضِي حَجَّةَ مَعِي»^(٣)
وَفِي رَوَايَةِ «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٤)
فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ وَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّ عُمْرَتَهُ هَذِهِ مَعَ نِيَّةِ
الْحَجَّ تَعْدِلُ ثَوَابَ حَجَّةِ ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ مَا يَظْنُهُ
بَعْضُ الْجَهَالِ ، أَنَّ عُمْرَةَ الْوَاحِدِ مِنَ الْمِيقَاتِ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِهِ -^(٥) - فَإِنَّهُ مِنَ
الْمَعْلُومَ بِالاضْطِرَارِ أَنَّ الْحَجَّ الْتَّامَ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، وَمِنْ حَجَّ الْحَجَّ الْمُفْرُوضُ لَمْ
يَكُنْ كَالْحَجَّ مَعَهُ فَكِيفَ بِعُمْرَةِ؟ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ نِيَّةَ الْحَجَّ مَعَ عُمْرَةِ رَمَضَانَ
كَلَّا هُمَا تَعْدِلُ ثَوَابَ حَجَّةِ .^(٦)

٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -^(٧) - : «إِنَّمَا الدِّينُ لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ...» إِلَى أَنْ قَالَ : «وَعَبْدِ
رَزْقَهُ اللَّهُ عَلِمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ
بِعَمَلٍ فَلَانِ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءُ...»^(٨)
فَبَثَتَ الْأَجْرُ لِصَاحِبِ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ كَمَا لَوْ أَنْفَقَ الْمَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقِيقَةً .

(١) زوجها ، أبو سنان الأنباري ، لم أقف على ترجمته .

(٢) ناضحان : الناضح : البعير سُمِّيَّ به ، لأنَّه (يَنْضَحُ) العَطَشَ : أَيْ يَلْهُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَحْمِلُهُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ
الناضحُ فِي كُلِّ بَعِيرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ الْمَاءَ . انْظُرْ : الْمُصَبَّاحُ - الْفَيَوْمَيُّ ، كِتَابُ النُّونِ ٦١٠/٢ .

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ . صحيح البخاري ، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ - باب حجّ النساء ، ٤/٧٢ رقم
١٨٦٣ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - فضل العمرة في رمضان ، ٩/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان . ٩/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٦) قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ٤ - كتاب الزهد ، ١٧ - باب مثل الدنيا مثل أربعون نفر
٤/١٤٥ رقم ٢٣٣٢

مروع القاعدة :

- ١ - المريض إذا عجز عن القيام بالعبادات التي كان يقوم بها حال صحته ، ونوى أداءها حال مرضه ، له من الأجر كما لو أداها كاملة ، كإإن ترك القيام في الصلاة أو عجز عن قيام الليل ، أو قراءة حزبه من القرآن ، أو ورده من الأذكار .
- ٢ - المحايد في سبيل الله إذا جبسه العذر عن الخروج ، كتب له أجر الجهاد لصحة النية قال تعالى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجُدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَغْيِيبُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ » ^(١)
- ٣ - من نام عن قيام الليل مع نيته القيام له من الأجر كما لو قامه ، قال رسول الله - ﷺ - : « من كانت له صلاةً صلاها من الليل فقام عنها ، كان ذلك صدقة تصدق الله - عز وجل - عليه وكتب له أجر صلاته » ^(٢)
- ٤ - من ثمن أن يكون له قدرًا من المال لينفقه في سبيل الله ، له أجر المنفق .
- ٥ - من كانت عادته الصلاة في جماعة ، فلم يلحق الجماعة ، كتب له أجر الجماعة قال - ﷺ - : « من توضأ فأحسنَ وضوئه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله - جل وعز - مثلَ أجرِ مَنْ صلَّاها وَخَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » ^(٣)

(١) التوبة - ٩٢ .

(٢) سنن النسائي ٢٥٨/٣ .

(٣) سنن أبي داود ، ٢ - كتاب الصلاة ، ٥٢ - باب فيمن خرج ي يريد الصلاة فسبق بها ، ٣٨١/١ رقم ٥٦٤ ، واللفظ له . سنن النسائي كتاب الإمامة ، باب - حد ادراك الجماعة ، ١١١/٢ .

لَا تَكُونُ الْمُوَاسَةُ إِلَّا فِيهَا لَهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ .^(١)

معنى القاعدة :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً عديدة يجب فيها إخراج المال وإعطاؤه للقراء ، والمحاجين لمواساتهم ومساعدتهم ، في مقدمتها : الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَرْكَهُمْ بِهَا﴾^(٢) ، والكافارات بأنواعها ، والنذر . ورحمة من الله - سبحانه وتعالى - بأصحاب المال ، حدد - سبحانه - للزكاة أنصبة وجعلها في الأموال النامية . قال التوسي - رحمه الله - : (... قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواسلة ، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب)^(٣) .

دليل القاعدة :

١ - قال تعالى : ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٤) جعل الله - سبحانه وتعالى - كفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو تحرير ربة أو الصيام ، ولكن إذا عجز الحالف عن ذلك كله فلا يكلف فوق طاقته وكذلك في كفارة النذر ، لأن كفارة النذر كفارة يمين^(٥) ولأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجة الإنسان الأصلية .^(٦)

(١) بجموع الفتاوى ٨/٢٥ .

(٢) التوبه - ١٠٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧ .

(٤) المائدة - ٨٩ .

(٥) المغني - ابن قدامة ١١/٣٣١ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٧٨ .

١- قال رسول الله ﷺ : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود^(١) صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة" .^(٢)

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أن نسبة الأموال الزكوية ، ويفهم من ذلك أن مادون النصاب لا يتحمل المواساة فلا زكاة فيه .

قال الخطابي : (هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يتحمل من الأموال المواساة ، وإيجاب الصدقة فيها ، وإسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم)^(٣) .

(١) الذود: الثلاثة إلى العشر من الإبل . القاموس - للفيروز آبادي ، كتاب الدال فصل الذال صـ ٣٥٨ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة ٧/٥٠ .

(٣) معالم السنن - الخطابي مع سنن أبي داود ٢/٢٠٨ .

المفروع :

- ١- من ملك مالاً زكرياً لا يجب إخراج الزكاة منه حتى يبلغ نصاباً.
- ٢- من وجبت عليه كفارة ولم يملك إلا قدر حاجته الأصلية من الطعام ، والمسكن ، لم يجبر على بيعه لأداء الكفارة .^(١)
- ٣- من نذر أن يتصدق بقدر من المال وعجز عليه أن يكفر كفارة يمين لأن كفارة النذر كفارة يمين .

(١) انظر : المغني - ابن قدامة ١١/٢٧٨ .

لَا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلافه .^(١)

معنى القاعدة :

إن أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف .^(٢) فليس من بينها الأجل وهو المدة فمن العقود ما يوجب الضمان كعقد البيع ، والإجارة ، والسلم ، وكذلك اليد قد يتوجب معها الضمان سواء كانت يد أمانة كما في الوديعة ، والشركة ، والرهن ، والوكالة ، أم يد ضمان كيد الغاصب ، المستعير ، المستمام . والإتلاف يوجب الضمان كإتلاف المال ، أو إتلاف نفس .^(٣)

فأسباب الضمان السابقة لا تتعلق بالمدة فمن اشتري عيناً ، وبعد مدة وجد فيها عيّناً فله ردها ولا ضمان عليه للمدة التي بقيت العين عنده لأن الآجال لا تضمن وكذلك من افترض ألف ريال ليردها بعد شهر ألفاً وخمسمائة كان ذلك رباً ، لأن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، ولذا كانت محمرة .^(٤)

وكذلك في حالة الإتلاف فمن أتلف مال غيره وثبت عليه الضمان ، فإنه يضمنه حتى إذا تأخر عن دفع الضمان فلا شيء عليه سوى قيمة المال المتلف أو مثله .

الدليل :

١- نهى رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يداً بيد فقد ورد في الصحيح "لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفوا"^(٥)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٩ .

(٢) قواعد ابن رجب ص ١٩٦ . وزاد السيوطي سبياً رابعاً وهو : الحيلولة . الأشباء والنظائر ص ٥٧٨ .

(٣) انظر : الأشباء والنظائر - السيوطي ص ٥٧٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٩ .

(٥) تُشفوا : أي تفضلوا وتزيدوا .. انظر المصباح - الفيومي ١/٣١٧ مادة الشفاف ، شرح صحيح مسلم - النووي ١١/١٠ .

بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناحر إلا يداً بيدٍ^(١)

ووجه الدلالة من الحديث : - أن الرسول ﷺ أمر بالتقابض وعدم التأجيل عند إتحاد الجنسين كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . مما يدل على أن التأجيل يؤدي إلى الوقوع في الربا وهو حرام .

٢- الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : "لا ربا إلا في النسبة"^(٢)^(٣)

فمن باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزبادة قابلت الأجل وهذا ربا.^(٤)

فروع القاعدة :

١- من افترض مبلغاً من المال إلى أجل مفند القضاء لا يلزمه إلا ما افترضه وإذا اشترطت الزبادة للمدة كانت تلك الزبادة ربا .^(٥)

٢- من استعار شيئاً فتلف بتفرطيه فعليه الضمان وإن تأخر فلا شيء عليه مقابل التأخير .

٣- المرهن إذا فرط في العين المرهونة ثم حل وقت الرد ضمن قيمة القين يوم تلفت ولا يضمن المدة بيت تلف العين وقت الرد . وكذلك الغاصب ، والوكيل ، والشريك إذا تلفت العين بأيديهم بتعدي أو تفريط .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساقاة والمزارعة ، باب - الربا ١١/١٠ .

(٢) نساء : أي موجلاً مؤخراً .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤/٣٨١ رقم ٢١٧٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ١١/٢٦ .

(٤) الربا حرام بنوعيه : ربا الفضل ، وربا النسبة ، وإنما المراد بالقصر في الحديث ، أن الربا الأغلظ الشديد التحرم المتعدد عليه بالعقاب الشديد هو ربا النسبة كما يقال : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره . انظر : فتح الباري - ابن حجر ٤/٣٨٢ .

(٥) انظر : المغني - ابن قدامة ٤/٣٦٠ .

كل محبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملحوظ لا القدرة على ملحوظه .^(١)

معنى القاعدة :

لقد أوجب الشارع إخراج المال في كثير من الأحكام ، كالزكاة والصيام ، والحج والكافارات بأنواعها ، وحيث وجب إخراج المال على المكلف ، فإن المراد امتلاك المكلف للمال الواجب إخراجه عند ثبوت الحكم عليه ، حتى إذا كان عاجزاً عن إخراج المال مع قدرته على العمل والكسب لم يجبر على العمل فالعبرة بامتلاك المال لا القدرة على كسبه فلا يجبر على الحصول على نصاب الزكاة وإن كان قادراً على كسبه .

الدليل :

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة حيث جعل الله - سبحانه وتعالى - العتق والإطعام وهو يستلزم المال - في كثير من الكفارات ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ والوطء في رمضان وكفارة اليمين فمن كان عليه العتق أو الإطعام إذا عجز عنهما لم يجبر على العمل ليكسب ثمن رقبة أو قيمة إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار والقتل الخطأ والفطر في رمضان بالوطء ، أو كان إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين .

قال تعالى : ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢)

وجه الدلالة :- إمكانية السبيل : ملك الزاد والراحلة ، أنماط الوجوب : وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه ، أو بنيائه ، ومن لم يجد المال : لم يجب عليه الحج ، وإن كان قادراً بيده ،^(٣) ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب ، وما كان

(١) شرح العمدة ١٣١/١ .

(٢) آل عمران - ٩٧ .

(٣) شرح العمدة ١٢٤/١ .

شرطًا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب متنف عند عدمه.^(١)

مروي عن القائمة :

- ١- كل كفارة وجب فيها العتق أو الإطعام ، فإن العبرة بامتلاك ثمن أحدهما عند الوجوب لا القدرة على الكسب .
- ٢- الزكاة تجب على من ملك النصاب ولا تجب على من يمكن لمثله ملك النصاب إن عمل فلا يؤمر بالعمل لكسب النصاب .
- ٣- لا يجب السجع على من لا يملك الزاد والراحلة وإن كان قادراً على كسبهما .
- ٤- من عجز عن ثمن الدم في الفدية انتقل إلى الإطعام أو الصوم .
- ٥- إذا كان ثمن المال زائداً على ثمن مثله جاز له التيم .^(٢)

(١) شرح العمدة ص ١٣١ .

(٢) الروض المربع - البهوي ٢٩/١ .

البدل يجبه لعدم تغدر الأصل بكل حال .^(١)

معنى القاعدة :

إذا كان أداء الأصل ممكناً فإنه لا يصار إلى البدل ، أما إذا تعذر أداء الأصل جاز الإنتقال إلى البدل ، فالأصل في الطهارة أن تكون بالماء والتراب بدل فلا يصار إليه إلا لغدر ، كفقد الماء ، أو تعذر استعماله ، وكما يجب رد عين المغصوب إذا كانت العين في يد الغاصب ولا يصار إلى البدل إلا إذا تعذر رد العين .

الدليل :

١ - قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢)

أباح الله - سبحانه وتعالى - التيمم وقيده في حالة فقد الماء فالتي تم لا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم الماء .^(٣)

٢ - وقال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْبِيِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾^(٤)
يبين الآية أن المتمتع عليه دم وهو الواجب وإذا تعذر الأصل فينتقل إلى البدل وهو الصيام .

(١) شرح العمدة ١/١٦٥ . وهذه القاعدة في معنى القاعدة المعروفة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل وقال الزركشي : الأصول التي لا تبدل لها تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال . المنشور في القواعد ١/١٧٨ .

(٢) النساء - ٤٣ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/١٤٨ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

٣- حديث المرأة الحشمية حيث قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأ Hajj عنده؟ قال : نعم .^(١) فجعل حج المرأة بدلاً عن أبيها مكان حجه بنفسه عند العجز عن أداء الحج .

مذوکع القاعدة :

- ١- العاجز عن الصوم يفطر ويطعم بدل كل يوم مسكوناً .
- ٢- العاجز عن الحج بنفسه يستأجر من يحج بدلاً عنه .
- ٣- الصوم في كفارة اليمين بدل يصار إليه عند العجز عن الإطعام .
- ٤- المرهن إذا فرط في العين المرهونة عليه أن يرد المثل .
- ٥- الجلد في الميراث يرث بدلاً عن الأب .
- ٦- من غصب شيئاً فعليه رده ، مادام باقياً ، ورد بدله إذا هلك ، وهذا في كل مايوجب الضمان كالمستعير والمودع حيث وجب عليهم الضمان .

(١) صحيح البخاري ، ٢٥- كتاب الحج ، ١- باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣ .

الإِتْهَامُ إِنَّمَا يُجْبِي مَا كَانَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ .^(١)

معنى القاعدة :

إن كل عبادة ورد فيها الأمر بإتمامها فإن هذه العبادة هي من العبادات الواجبة شرعاً فال العبادة الواجبة إذا شرع المكلف بأدائها فإنه يجب عليه أن يتمها ، ولا يجوز له أن يقطعها إلا لعذر . على أن الأمر بالإتمام بعد الإبتداء لا يعني وجوب الإبتداء فقد يكون الإنسان معدوراً بمرض أو سفر أو غير ذلك .

كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) ... فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما ، وليس مأموراً بإبتدائهما ، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة : وجوب إبتدائهما^(٣)

دليل القاعدة :

١ - قال تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)
أمر الله - سبحانه وتعالى - بإتمام الحج والعمرة ، وذلك يقتضي ، وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما .

٢ - قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥)
الأمر يقتضي أن الصيام واجب ، فكل ما أمر الشارع بإتمامه فهو واجب في الأصل قبل إبتدائه ، ولذلك هي رسول الله ﷺ عن الفطر في رمضان بلا عذر فقال :

(١) شرح العدة ١/٢٠٠ .

(٢) البقرة - ١٩٦ .

(٣) شرح العدة ١/٢٢٠ .

(٤) البقرة - ١٨٧ .

"من أفطر يوماً من رمضان من غير رُخصةٍ رَخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر"^(١)

المفروض :

- ١- من دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق ، فمن بدأ قضاء يوم من رمضان فعليه إتمام يومه ، ولا يجوز له قطعه إلا لعذر كيوم من رمضان ، وإنما جاز له القضاء رفقاً به ، فإذا شرع في القضاء تعينت المصلحة في إتمامه .^(٢)
- ٢- من أحرم بالعمرة أو الحج أو بهما فعليه أن يتمهما وإن كانتا نفلاً .
- ٣- من أراد أن يتصدق من ماله فله أن يمضي وله أن يرجع عنه . (فلا يلزم الإتمام بالنفل من صوم ، وصلاة ، ووضوء ، وغيرها ، ولا قضاء فاسدة إلا الحج والعمرة)^(٣)

(١) سنن أبي داود ، ٨-كتاب الصوم ، ٣٨-باب التغليظ في من أفطر عمداً ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٩٦ وسنن الترمذى ، كتاب- الصوم ، ٢٧-باب ماجاء في الإفطار متعمداً ١٧٥/٢ رقم ٧٢٣ قال الترمذى : لا نعرف إلا من هذا الوجه .

(٢) الروض المربع - البهوي ١٣٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

الرخص في العبادات أفضل من الشدائـد .^(١)

معنى القاعدة :

الرخصة - كما سبق تعريفها - مثبتت على خلاف الأصل بدليل^(٢) ، فالله - سبحانه وتعالى - قد يأمرنا بأمر في حال ، وفي حالة أخرى يخفف - سبحانه وتعالى - ذلك الأمر إلى ما هو أيسر منه . فهل الأفضل أداء الأمر الواجب بصورةه وكيفيته قبل التخفيف ؟ أم الأفضل العمل بالرخصة . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : الأفضل الأخذ بالرخصة ، كالمسافر له أن يقصر الصلاة الرباعية .

دليل القاعدة :

١ - قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣)

ووجه الدلالة من الآية : - ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم ، نفي الله - سبحانه وتعالى - الموارضة عن قصر الصلاة الرباعية في السفر وقال العلماء بأن القصر في السفر سنة وأنه الأفضل .^(٤)

٢ - قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٥)

(١) شرح العدة ١/٥٤٥ . وقد أختلف العلماء في حكم الأخذ بالرخص في سفر المعصية حتى صيغت القاعدة : الشخص لا تناط بالمعاصي . الأشاه والنظائر - السيوطي ص ٢٦٠ ، والجمهور على أنه لا يجوز العمل بالشخص في سفر المعصية كمن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً أو ناشزة عن زوجها أو متغيضاً عن غريم مع قدرته على قضاء دينه . انظر : المجموع - النموذج ٣٤٤/٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير - ابن النجار ١/٤٧٨ .

(٣) النساء - ١٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٥/٢٢٥، ٢٢٦ .

(٥) البقرة - ١٨٤ .

أباح الله - سبحانه وتعالى - للمريض والمسافر الفطر في رمضان وعليهما القضاء.^(١)

٣- الدليل الثالث من السنة : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "رَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ

فِي أَمْرٍ فَتَرَهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخْصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خُشْبَةً"^(٢)

فقد استذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذين اعترضوا على عمله بالرخصة وتعاليهم عن الأخذ بها وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأخذ برخصة الله لا يتنافي مع خشيته وتعظيمه فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الناس خشية لله وقد عمل برخصة الله له . "... وإنما يكون القرب إليه - سبحانه وتعالى - والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها الله"^(٣)

"كما أن الخير في الإتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الإتباع في الحال الذي وردت أولى من استعمال العزمية بل ربما كان استعمال العزمية حينئذ مرجحا كما في إتمام الصلاة في السفر ، وبما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين"^(٤)

٤- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ"^(٥)
فكان الصحابة - رضي الله عنهم - يصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيي بعضهم

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ١٨٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب - علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله تعالى وشدة خشيته ١٠٦/١٥ واللفظ له .
وصحيح البخاري ٩٦-كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة ، ٥- باب ما يكره في الغلو في الدين ٢٧٦/١٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم - النووي ١٠٧/١٥ .

(٤) فتح الباري - ابن حجر ٢٧٩/١٣ .

(٥) صحيح مسلم ٢٣٥/٧ .

بعضًا^(١) ، وقد قال ﷺ في مدح المفطرين : "ذهب المفطرون اليوم بـالأجر"^(٢) وذلك لأنّهم بالرخصة .

٥- روى عن النبي ﷺ أنه قال : "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمَه"^(٣)

في هذا الحديث تساوى أجر القيام بالأمر الواجب وهو العزيمة مع أجر الأخذ بالرخصة عند الحاجة فكان العمل بالرخصة أفضل لأن من عمل بها له من الأجر كمن عمل بالواجب قبل الرخصة .

(١) صحيح مسلم . ٢٣٥/٧

(٢) صحيح مسلم . كتاب - الصيام ، باب - جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر . ٢٣٥/٧

(٣) فيض القدير - المناوي ٢٩٢/٢ رقم ١٨٧٩ ، مستند الإمام أحمد ١٠٨/٢ . قال المناوي : ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه قال ابن طاهر : وقفه عليه - ابن مسعود - أصح . أما المرفوع ضعيف .

مدونة القاعدة :

- ١- أكل الميّة للمضطرب رخصة وهي هنا واجبة.^(١)
- ٢- شرع للمسافر كثيراً من الرخص تيسيراً عليه ، منها الجمع بين الصالاتين ، وقصر الصلاة الرباعية ، والفطر في رمضان وسقوط الجمعة ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن بخلاف المقيم فله يوم وليلة ، وفي ذلك كله الأخذ بالرخصة أفضل من العمل بالعزيمة .^(٢)
- ٣- من عجز عن استعمال الماء في الطهارة فله أن يتيمم .
- ٤- المريض إذا عجز عن القيام أو الركوع في الصلاة فله أن يصلّي على حسب استطاعته .
- ٥- إذا كانت هناك ريح شديدة أو برد شديد أو مطر ، سقطت الجماعة ، وجاز أن يصلّي في الرحال .
- ٦- من عدم الماء والترباب صلّى على حسب حاله - دون وضوء ولا تيمم .^(٣)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن النجاشي / ٤٧٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٧ ، المغني - ابن قدامة / ٢٨٩ .

(٣) انظر : المغني - ابن قدامة ١ / ٢٥٥ ، المجموع - النووي ٢ / ٤٧٧ .

تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر إذا شرع قضاها لا يوجبه إلا القضاء .^(١)

معنى القاعدة :

إن الله - سبحانه وتعالى - جعل لبعض العبادات أوقاتاً محددة تؤدي فيها العبادة . فالصلوات الخمس لها أوقاتها قال تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »^(٢) - أي مؤقتة مفروضة - وجعل للصوم شهر رمضان قال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ »^(٣) ، وللحج وقه « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »^(٤) ، فمن ترك شيئاً من العبادات المؤقتة ولم يؤدها في وقتها المفروض لعذر ، فإن عليه القضاء ولا إثم عليه بخلاف من أخرها بلا عذر شرعاً فإنه يأثم .

الدليل :

- ١ - قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »^(٥) بين - سبحانه وتعالى - أن المريض ، والمسافر إذا أفطرا أن عليهم القضاء عدد الأيام التي أفطر فيها كل منها .
- ٢ - قال رسول الله - ﷺ - : "من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".^(٦)

(١) شرح العizada . ٣٥٢/٢

(٢) النساء - ١٠٣ .

(٣) البقرة - ١٨٥ .

(٤) البقرة - ١٩٧ .

(٥) البقرة - ١٨٤ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢٠/٢ . والمفظ له . صحيح مسلم كتاب المساجد ومراضع الصلاة باب - قضاء الفاتحة واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ .

مروع القاعدة :

- ١ - من كان عليه صيام واجب من رمضان أو كفارة ، أو نذر ، ولم يصمه في
وقته لعذر فعليه القضاء ولا إثم عليه .
- ٢ - من ترك ذبح المهدى في أيام النحر ، فعليه أن يبعث بالدم إذا كان ساهياً أما
المتعمد فإن عليه الدم إلا أنه قد أساء .
- ٣ - من نذر أن يتصدق إذا شفي ابنه ، فشفى إلا أنه عجز عن الوفاء
فإنه لا يأثم .

النَّفَاعُ الْأَبْعَدُ

الضوابط الفقهية في حكم
الزكاة ، والصوم ، والجم

من ملكه نصاها ثم بعد مدة ملكه نصاها

آخر بنى كل واحد منها على حوله^(١)

معنى الضابط :

النصاب : نصاب كل شيء أصله ، ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوها^(٢) .

الحول : حال (حولا) من باب قال ، إذا مضى ، ومنه قيل للعام (حول) ولو لم يمض لأنه سيكون ، تسمية بالمصدر ، والجمع أحوال^(٣) .

وعلم أن الأموال الزكوية التي يشترط لها مرور الحول حتى تجب فيها الزكاة ثلاثة :-
السائمة من بحيمة الأنعام ، والأثمان ، وقيم عروض التجارة ، فمن ملك نصاها من أي منها لا يجب عليه إخراج زكاتها حتى يحول عليها الحول ، والمراد بالنصاب الثاني في هذا الضابط ، هو ما يعرفه الفقهاء بالمال المستفاد ، وهو ثلاثة أقسام^(٤) :-

١ - أن يكون المستفاد من ثمان ، كربع مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله . كما سيأتي في الضابط الذي يلبي هذا الضابط .

٢ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده - كأن يملك نصاب إبل فيستفيد نصاب بقر مثلا - فهذا له حكم نفسه لا يضممه إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، فإن كان المستفاد نصاها استقبل به حولا وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه .

٣ - أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة ومضى منه بعضه ، فهذا المال المستفاد :-

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن يستقبل له حولا جديدا من حين استفاده ولا

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - للفيومي كتاب النون ٦٠٧/٢ .

(٣) انظر : المصباح - للفيومي كتاب الحاء ١٥٧/١ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ .

يضمه إلى ما عنده من نصاب - فمثلاً - : إذا كان يملك نصباً من المال^(١) مضى عليه ستة أشهر ، ثم ملك نصباً آخرأ بسبب مستقل كالشراء ، أو الهبة ، أو الميراث ، أو غير ذلك ، فإن المال المستفاد لا يضم إلى ما كان يملكه وإنما يحسب له حوله ، وينعقد حول النصاب الثاني من حين استفاده ، وهذا الرأي هو قول المالكية والشافعية ، والحنابلة ، حيث قالوا : -

((المال المستفاد في أثناء الحول بشراء ، أو هبة ، أو وقف ، أو إرث ، أو نحو ذلك مما يستفاد لا من نفس المال ، يضم إلى ما عنده في النصاب ، ولا يضم إليه في الحول ، لأن الضم في الحول ، إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول لأنه ملك يملك الأصل ، وتولد منه فيتبعه ، كالسُّخَال^(٢) المستولدة في أثناء الحول ، وإما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده ، ولا تفرع عنه ، فلم يضم إليه في الحول ، بخلاف الضم في النصاب ، لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدأً يتحمل المواصلة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك في المؤن المالية^(٣) ، إذ الوجوب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفضائل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة مقدراً بقدر الضرورة^(٤)) ، أما ابن حزم فيرى أن يزكي ما عنده من نصاب عند تمام حوله ، ثم يضم المال المستفاد إلى ما

(١) الدينار الشرعي يساوي ٤٢٥ جم ذهب فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ جم ، ونصاب المال قيمة ٨٥ جم من الذهب ، انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان-لأبي العباس نجم الدين بن الرفعـة الأنصاري ت (٧١٠هـ) ص ٤٩ ، حققه وقدم له د. محمد أحمد اسماعيل الحاروف . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز-كلية الشريعة-مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م ، انظر: الأموال في دولـة الخلافـة - عبد القـلـم زـلـوم ، دارـالـعلمـلـلـمـلـاـيـن - بيـرـوـتـ الطـبـعـةـالأـوـلـىـ ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م صـ ١٧٤ .

(٢) السُّخَالـةـ : تطلق على الذكر ، والأئـمـةـ من أولـادـ المعـزـ ، والضـآنـ ساعـةـ توـلـدـ . انـظـرـ : المصـاحـ - الفـيـومـيـ كـتـابـ السـيـنـ ٢٦٩/١ .

(٣) المجموع - للنوـرـيـ ٦/٣٦٥،٣٦٧ .

(٤) تـخـرـيـجـ الفـرـوعـ عـلـىـ الأـصـولـ - الزـنجـانـيـ صـ ١١٤ .

عنه ويستأنف للجميع حولاً جديداً من حين الضم حيث قال : "كل فائدة فإنما تزكى لحولها ، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأموال .^(١)

ويرى الخنفية : أن المال المستفاد يضم إلى ما عنده لتمكيل النصاب - إذا كان الأصل أقل من النصاب وهو رأي الجمهور - كما يضم المستفاد إلى النصاب الذي عنده في حساب الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حساب الأول ، فمن ملك نصاباً في الحرم ثم استفاد نصاباً آخر بعد شهرين فإن المستفاد يضم إلى ما عنده ويكون حوال الجميع شهر محرم ، وذلك لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثره أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد ، لأنه يلزم ضبط كميته وزمان تحدده ، ومعرفة القدر الواجب فيه ، ثم يتكرر ذلك في كل حوال وقت وكل ذلك حرج مدفوع بقوله تعالى :-

﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، لا سيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد بكل يوم درهماً أو درهرين والحوال ما شرط إلا تيسيراً لأصحاب المال^(٣) .

وقد رد الجمهور على هذا الرأي بأن هناك فرقاً بين الأرباح والفوائد المستقلة ، كالميراث والهبة ، والوقف ، فالحرج فيها منتف ، فهي نادرة ولا تتكرر كثيراً فلا مشقة في إفرادها بحول مستقل ، أما الأرباح فإنها تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك التناجم ، فقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكتلة تكرره ، وقد قلنا بجواز ضم التناجم والأرباح إلى الأصل في الحوال والنصاب ، ولأن في إفراد المستفاد بحول يخصه أيسر ، وأسهل على المالك ، لأنه حينئذ يكون مخيراً بين تأخير إخراج الزكاة إلى تمام الحول ، وبين تعجيلها ، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعين أحدهما ،

(١) انظر : المخلص ٨٥/٦ .

(٢) الحج آية ٧٨ .

(٣) انظر : العناية على الهدایة - البابرتی ١٤٨/٢ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام ١٨٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ ، تخريج الفروع على الأصول - الزنجانی ص ١١٤ .

لأنه مع التخيير يختار أيسرها عليه وأحبهما إليه ، ومع التعين يفوته ذلك ، وأما عدم ضم المال المستفاد إذا كان نصابةً إلى النصاب الذي عنده ، وذلك لأن النصاب إنما شرع لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول ، فلا حاجة إلى ضم المستفاد إليه .^(١)

أحلاة الشابط :

- ١ - ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول »^(٢) بين الحديث أن المال المستفاد لا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول سواء كان عنده نصاب أم لا ؟ وعن علي بن أبي طالب - ؓ - قال : « ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول »^(٣) .
- ٢ - وقد تواترت الآثار عن أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو بكر الصديق وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم جمیعاً - أن لا زكوة في المستفاد حتى يحول عليه الحول^(٤) .

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ .

(٢) رواه الترمذى في سنته ٢٥ - كتاب الزكوة ١٠ - باب ما جاء لا زكوة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣ رقم ٦٣٢،٦٣١ ورواه أبو داود في سنته ٣ - كتاب الزكوة ٤ - باب ما جاء في زكوة السائمة ٢٣٠/٢ رقم ١٥٧٣ ، وقال الترمذى : الصحيح عن ابن عمر موقف ، وقال ابن حجر : في سنده حسان بن سياه وهو ضعيف ، انظر : تلخيص الحبير ٥٦/٢ رقم ٨٢٠ .

(٣) المصنف - لابن أبي شيبة ٤٩/٣ ، قال ابن حجر : حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحججة . تلخيص الحبير ١٥٦/٢ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤١٦ .

(٤) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٧ من ذلك أن أبو بكر الصديق ^{رضي الله عنه} إذا أراد أن يعطي الرجل عطاياه سأله : هل عنده مال قد حللت فيه الزكوة ؟ فإن أخبره أن عنده مال قد حللت فيه الزكوة قاصدة (أي حاسبه) مما يريد أن يعطيه ، وإن أخبر أن ليس عنده مال قد حللت فيه الزكوة سلم إليه عطاياه وكذلك كان يفعل عثمان بن عفان . انظر : الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٧،٤١٦ .

٣ - إن المستفاد مملوكاً أصلاً ، لا تبعاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس ، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ، لأنها تكامل ثمارها دفعه واحدة فلا تكرر الزكاة فيها أما المال فنماه بنقله في التجارة وغيرها فاحتاج إلى الحول^(١) ، وقد نقل عن بعض الصحابة كابن عباس أن المال المستفاد يزكيه صاحبه عند قبضه إذا كان نصاباً^(٢) .

وما ذهب إليه الحنفية ، أرى أنه أسهل وأيسر لصاحب المال ، لا سيما مع ما استحدث من الرواتب التي تقبض شهرياً ، والتي تعتبر من المال المستفاد ، فإذا قلنا بوجوب تعين حول لكل راتب يقابضه الموظف ، فإن في ذلك من المشقة ما لا يخفى ، أما رأي ابن تيمية - رحمه الله - فهو أنسع للمحتاجين ، حيث يكون العطاء مستمراً طوال السنة - غالباً - وإذا ضم إليه قول ابن قدامة بأن وجوب مرور الحول هو الصحيح الثابت ثم يخير المالك بين تعجيل الزكاة وهو قول ابن عباس بأن يزكيه حين استفاده ، وبين تأخيره إلى نهاية الحول فإن الرأيين يكونان متقاربين ويكون العمل بما أسهل وأيسر وأنفع .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

(١) انظر : المغني - لابن قدامة ٤٩٨/٢ .

(٢) انظر : المصنف - لابن أبي شيبة ٨ - كتاب الزكاة ٤٩ - باب من قال يزكيه إذا استفاده ٣/٥٠ رقم ٢ ، المخلص - لابن حزم ٨٣/٦ ، الأموال - لأبي عبيد ص ٤١٨ .

فروع الخابط :

- ١ - من عنده أربعون من الغنم إذا وهبت له مائة ، لا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول .
- ٢ - من ملك نصابةً من المال مضى عليه نصف الحول ، ثم ورث نصابةً ، لم يضم ما ورثه إلى ما عنده في الحول إنما يستقبل به حولاً جديداً .
- ٣ - من عنده ثلاثون من البقر ، إذا ملك بالوصية ثلاثون أخرى ، فإن لما ملكه بالوصية حوله ولا يضمه إلى ما عنده في الحول .^(١)

(١) كل ذلك مستفاد مما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

صغار كل صنف من جميع الماشية تبع بعد محل الكبار .^(١)

معنى الضابط :

إن من ملك ماشية فتوالدت عنده – ينظر – فإن كانت الأمهات يبلغ عددها نصابا زكي عن الأولاد بعها وبين حول الصغار على حول الأمهات^(٢) ، وهذا في الإبل ، والبقر ، والغنم بأنواعها ، وإذا كانت الأمهات دون النصاب ثم توالت أثناء الحول ، فإن الحول يحسب من حين كمل النصاب بالصغار.^(٣)

هذا عند الجمهور ويرى المالكية ، أن صغار الماشية تضم إلى الكبار في حساب الحول فإذا توالت قبل الحول ولو بأيام قليلة وجبت الزكاة حيث قالوا :

" ... وضمت الفائدة من النعم ، والمراد بها هنا تجدد منها ولو بشراء ، أو دية له^(٤) إذا كانت من جنسه وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بيوم "^(٥)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٨ .

(٣) انظر : المغني – ابن قدامة ٤٧٧/٢ ، المجموع – النووي ٥/٣٧٠ .

(٤) أبي للنصاب .

(٥) الشرح الكبير – الدردير ١/٤٣٢ .

الدلائل :

١ - عن سفيان بن عبد الله^(١) : "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسخّل فقالوا : أتعد علينا بالسخّل ولا تأخذ شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال عمر : نعم ثمّ تُعد عليهم بالسخّلة يحملها الراعي ولا تأخذها"^(٢) .
فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر الساعي بأن يعد الصغار مع الأمهات في إكمال النصاب وإن كان لا يأخذ منها فهي لا تجزئ في الزكاة .

(١) سفيان بن عبد الله : بن ربيعة بن الحارث الشقفي ، الطائفى ، له صحبة ، وكان عامل عمر على الطائف ، روى عن النبي - ﷺ - وعن عمر رضي الله عنه . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر ٥٨/٢ .
(٢) موطأ الإمام مالك كتاب الزكوة ، باب - ماجاء فيما يعتد به من السخّل في الصدقة ص ٢١٢ .

مذوِّج الضابط :

- ١ - من عنده نصاب من الماعز فتكاثرت ، أثناء الحول ، فإن الزكوة تجب في جميعها صغاراً وكباراً ، إلا أنه لا يخرج الصغار فلا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن – وهو ماله ستة أشهر – والثني من الماعز – وهو ماله سنة – .^(١)
- ٢ - إذا كان النصاب كله صغاراً بأن بدل كباراً بصغار في أثناء الحول ، قيل : يأخذ منها ، وقيل : لا تخرج إلا كبيرة تجزئ في الأضحية .^(٢)
- ٣ - من ملك ماشية دون النصاب وأثناء الحول زاد القطيع بالصغار حتى كمل النصاب فإن الحول يحسب من حين تمام النصاب .

(١) المغني - ابن قدامة ٤٧٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٨ .

جعل الله المال المأخوذ على حسابه التعبى .^(١)

معنى الضابط :

المال في هذا الضابط يقصد به المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فإذا وجبت الزكاة في مال يتوفّر شروطه ، فإن القدر المخرج للزكاة يعكس رحمة الله - سبحانه وتعالى - فكلما زادت الكلفة والمشقة في اكتساب المال قل القدر المخرج للزكاة ، وكلما قلت المشقة زاد القدر المأخوذ من مال الزكاة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "... فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً فيه الخمس ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقطه السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ، فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر ".^(٢)

الدليل :

إن النسب التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - تدرج من الأعلى إلى الأدنى .

١ - الخمس :

قال رسول الله - ﷺ - : " وفي الرّكازِ الخُمُسْ ".^(٤)

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

(٣) الرّكاز : المال المدفون في الجاهلية ، فعل معنى مفعول ، كالبساط بمعنى مبسوط . المصباح المنير - الفيومي ٢٣٦/١ .

(٤) صحيح البخاري . ٢٤-كتاب الزكاة ، ٦٦-باب في الرّكاز الخُمُس ٣٦٤/٣ ، حديث رقم ١٤٩٩ .

٢ - العشر :

قال - ﷺ : "فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا^(١)

العشر".^(٢)

٣ - نصف العشر :

قال - ﷺ : "وما سقي بالنَّضْحٍ نصف العشر"^(٤)

٤ - ولما كانت أموال التجارة لا تنمو ويزداد ربحها إلا بالجهد والعمل طـوال السنة كان القدر الواجب فيها أقل فيجب فيها ربع العشر .

قال - ﷺ : "في الرقة^(٥) ربع العشر".^(٦)

وقد اتفق العلماء على أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر .^(٧)

(١) عَثْرِيًّا : العَثْرِيُّ : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . المصباح المنير - الفيومي ٣٩٢/٢ مادة عشر .

(٢) صحيح البخاري . ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري ٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣ .

(٣) النَّضْحٌ : من نَضَحَ البعيرُ بالماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع . المصباح المنير - الفيومي ٦١٠/٢ .

(٤) الرَّقَةُ : الفضة الحالصة . فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ .

(٥) صحيح البخاري . ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٨ - باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٦) انظر : المغني - ابن قدامة ٦٠٠/٢ .

مذومن الضابط :

- ١ - زكاة الزروع فيه العشر ونصف العشر ، فإذا سقي بعثاً الأمطار ففيه القدر الأكبر وهو العشر أما إذا تكلف في سقيه ففيه نصف العشر .
- ٢ - ما عشر عليه من مدفونات الجاهلية من الذهب أو الفضة يجب إخراج زكاته وهو الخمس .

الاعتبار من يوه كمل النصابه .^(١)

معنى الضابط :

إن من شروط وجوب الزكاة في المال مرور الحول ، ووقت حساب الحول من حين تمام النصاب فمن ملك بعض النصاب لا يحسب له حول حتى يتم النصاب كاملاً فإذا تم النصاب فعندئذٍ يبدأ الحول .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فمن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بني الأول على حول الثاني ".^(٢)

الدليل :

قال رسول الله - ﷺ - : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".^(٣)
وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول في غير الزروع والثمار.^(٤)

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة حديث رقم ١٧٨٢ ، الموطأ كتاب الزكاة في العين من الذهب والورق ص ١٩٨ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٦ / ٢ رقم ٨٢٠ : " رواه الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف " إلى أن قال ابن حجر : " وصحح الدارقطني في العلل الموقوف " .

(٤) قال ابن رشد : " جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية حول لثبت ذلك عن الخلفاء الأربعه ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم - ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الإنتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توثيق " بداية المجتهد ٢٦١ / ٢ ، ٢٦٢ .

فروع الضابط :

- ١ - من ملك نصف نصاب الزكاة في المحرم ثم ملك النصاب كاملاً في القعده فإن حوله هو شهر ذي القعده لأن حساب الحول يبدأ من حين تمام النصاب .
 - ٢ - من ملك دون نصاب الزكاة من المال فابتصر به وتم النصاب فإن حوله يبدأ من حين تمام النصاب .^(١)

(١) وقال المالكية يضم الربح إلى الأصل ويزكي الجميع من حين تمام النصاب . انظر : الشرح الكبير - الدردير ٤٦١ / ١ .

ربح المال محموم إلى أصله .^(١)

يذكرى الربح لحول الأصل .^(٢)

المعنى :

إن الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أنواع :-

١ - السائمة^(٣) من بقية الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) .

٢ - الأثمان (الذهب ، والفضة) .

٣ - قيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب الزكاة فيها ، لأنها مرصدة للنماء : فالماشية مرصدة للدر والنسل ، والأثمان ، وعروض التجارة مرصدة للربح فاشترط لها الحول ، لأنه مظنة النماء ، وإخراج الزكاة من الربح إن وجد يكون أسهل وأيسر .

٤ - ما يكال ويدخر من الزروع والشمار .

٥ - المعادن ، وهذا الذي قبله لا يعتبر لهما حول ، أما الزروع والشمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، وأما المعادن ، فهي بمثابة الزرع والشمار ، لأنها مال مستفادة خارج من الأرض إلا إذا كانت من جنس الأثمان فأخذ حكمها ، لأنها مظنة للنماء^(٤) ولذلك فإن ربح مال التجارة يجب ضمه إلى الأصل

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السائمة : من الماشية : الراعية ، يقال : سامت الماشية سوماً : رعت بنفسها وجمعها سوائم . انظر : النهاية - ابن الأثير ٤٢٦/٢ ، المصباح - للفيومي كتاب السنين ٢٩٧/١ .

(٤) المغني - ابن قدامة ٤٩٦/٢ .

في حساب الحول ولتكمل النصاب^(١) ويزكي الجميع في نهاية حول الأصل ، أشبه النساء المتصل كزيادة قيمة عروض التجارة^(٢) .

الدليل :

قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للساعي : « عَدْ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا »^(٣) والـسَّخْلَةُ عِينٌ مَتَمُولَةٌ نَشَأتَ عَنْ عِينٍ مَتَمُولَةٍ زَكُوَيَّةٍ ، كَمَا نَشَأَ الْرَبُّ وَهُوَ عِينٌ زَكُوَيَّةٍ مِنْ عِينٍ زَكُوَيَّةٍ ، وَهُوَ أَصْلُهُ ، فَكَمَا ضَمَّتِ السَّخْلَةَ إِلَى الْأَصْلِ وَجَعَلَهُ حَوْلًا لَهَا كَذَلِكَ اَرْبَاحُ تَضُمُّ إِلَى الْأَصْلِ فِي النَّصَابِ وَالْحَوْلِ^(٤) ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّقْدِيرِ ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ وَإِعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ عَنْدَ الْفُرْسُورَة^(٥) ، حِيثُ إِنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ دُورَانُ الْحَوْلِ ، وَهُوَ لَمْ يَدْرِ

(١) يضم الربح إلى الأصل في حساب الحول إذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور وعند المالكية إذا كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بريشه فيه الزكاة . انظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٢/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٦١/١ ، المجموع - للنووي ٥٩/٦ ، المغني - للشربini ٣٩٨/١ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٦/٢ .

(٣) انظر : الموطأ - للإمام مالك . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الريان - القاهرة ١٧٤/١ باب ما جاء فيما يعتمد به من السَّخْلَةِ فِي الصَّدَقَةِ ، الْأَمْوَالِ - لأبي عبيد ص ٣٩٥ رقم ١٠٤٣ ، تلخيص الحبير - لابن حجر ١٥٤/٢ .

(٤) انظر : الفروق - القرافي ١٩٩/٢ ، المعني ٤٧٧/٢ .

(٥) كما أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت للمال الموروث فقدَرَ العلماَءُ الْمُلْكَ فِي الْدِيَةِ مَتَقدِّمًا عَلَى الْمَوْتِ بِالزَّمْنِ الْفَرَدِ حَتَّى يَصُحُّ حُكْمُ التَّوْرِثَةِ فِيهَا . انظر : الفروق - القرافي ٢٠٠/٢ .

على الربح والسائل ، فتعين تقدير الربح في التجارة ، ووجود السائل في الماشية في أول الحول ، تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة^(١) وبما أن الربح من جنس الأصل ومتولد عنه ، فإن حكم الأصل يسري إليه في حساب الحول والنصاب^(٢) .

المفروض :

- ١ - إن من ملك ما قيمته مائة درهم من عروض التجارة ، وربع مائة أخرى أشياء الحول ضم الربح إلى الأصل ، وزكى الجميع في نهاية حول الأصل .
- ٢ - من عنده خمسون شاة للتجارة إذا باع بعضها وربح ما يساوي النصاب فعلمه زكاتها في نهاية حول الأصل .

(١) انظر : هذيب الفروق - محمد علي بن الحسين المالكي ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : العناية - البابري ١٤٨/٢ ، المغني - لابن قدامة ٤٩٧/٢ .

ما يحرمه اتخاذُه من المالي : فيه الزكاة .^(١)

معنى الضابط :

إن ما يتحذ من الذهب ، أو الفضة ، قد يكون مباحاً ، فلا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان معداً للتجارة ، أو كان عملاً للتداول ، أو كان للقِيَة^(٢) ، أو الإعارة^(٣) ، أو الإجارة ، أما إن كان اتخاذهما ، أو أحدهما ، لاستعمال محرم ، فتجب فيهما الزكاة بالاتفاق .^(٤)

والمعنى نوحاً :

النوع الأول : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعق ، والمجامر ، والأمشاط ، من الذهب أو الفضة .

النوع الثاني : محرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل من اتخاذ حلبي الذهب ، - كالساعة والسوار ، والخاتم ، والقرط^(٥) للاستعمال ، فتجب عليه الزكاة مع الإثم^(٦) .

(١) بجموع الفتاوى ١٧/٢٥ . ورد في الأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٢٨٠ ، ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه حرم عطاوه .

(٢) القِيَة : من قولهم : اقْتَنَيْتُه : أي اتخذته لنفسي ، للتجارة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٥١٨/٢ .

(٣) الإعارة : في اللغة : من العارِيَة ، مشددة ، وقد تخفف ، ما تداوله الناس بينهم . انظر : القاموس - للفيروز آبادي كتاب الراء ، فصل العين ص ٥٧٣ ، والعارية في الاصطلاح: إباحة نفع عين بمحال الانتفاع بها ، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها . الروض المربع - البهوي ٢٢٠/٢ .

(٤) وقد نقل الاتفاق ابن قدامة في المغني ٦١١/٢ ، والنوي في الجموع ٣٧/٦ .

(٥) القرطُ : ما يعلق في شحمة الأذن ، والجمع : (أقرطٌ) و (قرطة) وزان عنبة . انظر : المصباح - للفيومي كتاب القاف ٤٩٨/٢ .

(٦) انظر : الجموع - النوي ٣٧/٦ .

فقد ثبت النهي عن النبي - ﷺ - عن تختم الرجال بالذهب^(١) ، ويقاس عليه كل ما هو معد للزينة ، فالذهب أصله على التحرير في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء .^(٢)

أدلة الخابط :

- ١ - قال رسول الله - ﷺ - : « في الرقة^(٣) ربع العشر »^(٤) أوجب الرسول - ﷺ - الزكاة في جنس الفضة ، حيث إن الألف واللام للجنس فيفيد العموم^(٥) ، فيشمل كل ما بلغ نصاباً من الفضة سواء كان مباحاً أو حراماً .
- ٢ - قال رسول الله - ﷺ - : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَّائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأَخْمَمَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِي كُوَى بَهَا جَبَّةُهُ ، وَظَهَرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... »^(٦) الحديث .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ٧٧ - كتاب اللباس ، ٤٥ - باب خواتيم الذهب ، ٣١٥/١٠ رقم ٥٨٦٣ ، صحيح مسلم ، كتاب - اللباس والزينة ، باب - تحرير الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء ٣١٤/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣١٥/١٠ .

(٣) الرقة : الفضة الحالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، وأصل اللفظ : الورق ، وهي الدرهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض عنها الماء ، ويتجمع على رقات ورقين .

انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣٢١/٣ ، النهاية - لابن الأثير ، باب الراء مع القاف ، ٢٥٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٨ - باب زكاة الغنم ، ٣١٨/٣ رقم ١٤٥٤ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير - ابن التميمي ١٣١/٣ ، الإحکام - الآمدي ٢٢٧/٢ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب - الزكاة ، باب - إثم مانع الزكاة ٦٤/٧ .

هذا العذاب الشديد ، الذي يُقْشِّعُ منه البدن ، ويُكاد القلب أن يخلع من هوله ورهبته ، فإنه يتوعد به صاحب المال الذي يملكه بطريق مشروع ثم لا يؤدي حق الله فيه من الزكاة الواجبة ، فمن باب أولى أن يستحق هذا العذاب من اتخاذ الذهب أو الفضة لاستعمال حرم شرعاً ، كلبس بعض الرجال الأزارير من الذهب ، أو اتخاذ البعض ، رجالاً ، ونساءً ، مقابض الأبواب ، والأقلام وغيرها ، من أحد هذين المعدنيين .

((اتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهُ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا حَسَبَتْهُ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))^(١)

ومن المعقول :

١ - أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لأن المعنى المقضي للتحريم يعمها ، وهو الافتضاء إلى السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحرم ، وإنما أحل للنساء التحلسي لحاجتهن إلى التزيين .^(٢)

٢ - ولأن الأصل وجوب الزكاة فيما تكونها مخلوقة للتجارة ، والتسلق ^{هـ}ا إلى غيرها ، ولم يوجد ما يمنع ذلك ، فبقيت على أصلها .^(٣)

(١) البقرة - ٢٨١ .

(٢) انظر : المغني - لابن قدامة ٦١١/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

فروع الضابط :

- ١ - ما يتخذه بعض النساء من خزائن لحفظ مجوهراتهن ، وتكون من الذهب أو الفضة ، غير جائز ، وإذا بلغت نصاباً ، فتحب فيها الزكاة .
- ٢ - ما يتخذ من أدوات الزينة ، والأواني ، تجحب فيها الزكاة ، مع الإثم .
- ٣ - كل ما يحرم اتخاذه من النكدين فهو من فروع هذا الضابط فيحرم استعماله ، وفيه الزكاة .

يضم القمح والشعير والسلطة في الزكاة .^(١)

معنى الضابط :

القمح ، والشعير معروfan ، أما السُّلْتُ : قيل نوع من الشعير ليس له قشر ، وقيل : حبٌ بين الحنطة ، والشعير ، ولا قشر له .^(٢)
ومن المعلوم أن الأموال لا تجحب فيها الزكاة حتى تبلغ نصاباً ، ونصاب الحبوب هو خمسة أوسق^(٣) ، فمن كان في زرعه تلك الأنواع ، فإنه يضم بعضها إلى بعض لتكمل النصاب ، ولا يشترط أن يبلغ كل نوع منها نصاباً منفرداً وكذلك القطانى^(٤) وهي : الحمص ، الباقلاء ، العدس ، .. ونحو ذلك .

فإنا صنف واحد تضم إلى بعضها لتكمل نصاب الزكاة^(٥) ، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - وافق به قول المالكية^(٦) ، أما الجمهور ، وهم : الحنفية ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥ .

(٢) انظر : المصباح - الفيومي ، كتاب السنين ١/٢٨٤ .

(٣) أوسق : جمع وسق ، والرسق يساوي ستون صاعاً ، ونصاب الزروع خمسة أوسق كما ورد في الحديث قال رسول الله - ﷺ - : ((ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)) متفق عليه ، صحيح البخاري ٤٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ٣٥٠/٣ ، رقم ١٤٨٤ واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الزكاة ٧/٥٠ فعلى ذلك ، فإن النصاب يساوي (٦٤٧) كيلو غراماً . انظر : فقة الزكاة - القرضاوي ١/٣٧٧ الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٤) القطانى : جمع قطنية : اسم الحبوب التي تطبع مثل : العدس ، البازلاء ، واللوبia ، والحمص ، والأرز ، والسمسم وليس القمح والشعير من القطانى ، وسميت بذلك لأنها من قطن . يقطن في البيت : أي يمكث فيه . انظر المصباح - الفيومي - كتاب القاف ٢/٥٠٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥،٢٣/٢٥ .

(٦) انظر : الموطأ - الإمام مالك ١/١٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٤ ، بلغة المسالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي . طبعة - دار الفكر ص ٢٠١ .

والشافعية ، والقول الراجح عند الحنابلة ، فإنهم يقولون : إن تلك الحبوب لا تضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب الزكاة ، بل لابد أن يبلغ كل منها نصابةً ، وذلك لأن الأنواع تضم إلى بعض ، ولا تضم الأجناس ، فلا تضم حنطة إلى شعير ، ولا تضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض .^(١)

مِرْوِمُ الظَّابِطِ :

- ١ - إن الأجناس المتقاربة من الحبوب كالقمح والشعير ، والسلت والأرز ، والدخن ، تضم إلى بعضها في تكميل النصاب .
- ٢ - تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، فيضم الإبل العربي^(٢) إلى البخاري^(٣) ويضم الجاموس إلى البقر ، ويضم الضأن إلى الماعز .^(٤)
- ٣ - أنواع القطاني تضم إلى بعضها ، فإذا بلغ مجموعها نصابةً ، وجبت الزكاة .

(١) انظر : المغني - ابن قدامة ٥٩٤/٢ ، المجموع - النووي ٥١٢/٥ ، البحر الرائق - ابن نجيم ، الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت ٢٥٦/٢ . ومغني المحتاج - الشريبي ، ٣٨٤/١ ، الروض المربع - البهوي ١١١/١ .

(٢) العربي : القراب : بالفتح وبالكسر من الإبل خلاف البخاري ، والعربي من البقر نوع حسان كرائيم خُرَدْ مُلْسَنْ .

(٣) البخاري : الْبُخْتُ : بالضم الإبل الخراسانية . انظر المصباح - الفيومي كتاب العين ٤٠٠/٢ .

(٤) انظر : المغني - ابن قدامة ٤٥٠/٢ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ .

كُلُّ مِنْ نَبْتَهُ الْزَرْعُ عَلَىٰ مَلْكِهِ فَعَلِيهِ زَكَاةٌ .^(١)

مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْزَرْعِ فَعَلِيهِ زَكَاةٌ .^(٢)

مَنْ أَخْرَجَ لِهِ اللَّهُ الْحَبْبَ فَعَلِيهِ الْعَشْرُ .^(٣)

مَا نَبَتَهُ عَلَىٰ مَلَكِهِ إِلَّا نَسَانٌ فَعَلِيهِ حِشْرٌ .^(٤)

مَا يَثْبِتَهُ عَلَىٰ مَلْكِهِ فَعَلِيهِ حِشْرٌ .^(٥)

المعنى :

يرى شيخ الإسلام — رحمه الله — أن الأرض إذا زرعت فإن زكاة الخارج منها على صاحب الزرع مهما اختلفت طرق تملكه ، سواء كانت الأرض ملكاً له ، أو استأجرها ، أو أقطعها له الإمام يستغل منفعتها^(٦) ، أو استعارها أو كانت موقوفة عليه ، ففي كل

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨ .

(٥) المصدر السابق ص ٥٩ .

(٦) الإقطاع : في اللغة من أقطعه قطعاً وانقطاعاً ، والقاف والطاء ، والعين في : قطع أصل صحيح واحد ، يدل على صرمه وإيابه شيء من شيء ، يقال : قطعتُ الشيء أقطعه قطعاً ، والقطيعة : المجزآن ، ويقال للإيائس من الشيء : قد قطع به ، كأنه أملأ أملاكه فانقطع ، والقطعة : الطائفة من الشيء ، والقطع في الاصطلاح : هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص ، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، وهو ثلاثة أقسام : ١- اقطاع تملك ، ٢- اقطاع استغلال ، ٣- اقطاع إرفاق .

وحقوق الارتفاق خمسة هي: حق الشرب ، والمجرى ، والمسليل ، المرور ، الجوار بنوعية الرأسى والجانبى . انظر : معجم مقاييس اللغة - ابن فارس كتاب القاف ١٠١/٥ ، المصباح - للفيومى كتاب القاف ٥٠٨/٢ ، المغني - ابن قدامه ١٦٣/٦ ، النهاية - ابن الأثير ٤/٨٢ ، نيل الأوطار - الشوكاني ٣١١/٥ . حق الارتفاق - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - د. سليمان بن وائل التويجري سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م جامعة أم القرى - كلية الشريعة ص ٥٦ . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ (أقطع

تلك الحالات فإن الزكاة تجب على مالك الزرع وهذا قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف^(١) ، ومحمد بن الحسن^(٢) ، فإذا كان لصاحب الأرض الزرع كلّه ويعطى الفلاح أجره فعليه العشر كله ، وإن كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه لل فلاح ، ونصفه أو ثلثه لصاحب الأرض ، فعلى كلّ منهما عشر نصبيه^(٣) ، لأنها مزارعة فعلى كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .^(٤)

قال ابن حزم^(٥) : «والزكاة واجبة على من أزهى الثمر في ملكه بأي وجه

= الزبير أرضاً من أموال بن النمير) صحيح البخاري ٥٧ - كتاب فرض الحمس ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣٥٢/٦ رقم ٣١٥١ .

(٣) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبـه ، كان فقيهاً ومن حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبي حنيفة ، فغلب عليه ((رأي)) ولي القضاء أيام المهدى والهادى والرشيد ، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء ، ويقال له : قاض قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، من آثاره : الخراج ، والآثار - وهو مستند إلى حنيفة - والتوادر ، وأدب القاضي ، توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي ١٠٧/٢ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ وفيات الأعيان - لابن خلkan ٣٠٣/٢ ، الأعلام - الزركلي ١٩٣/٨ .

(٤) محمد بن الحسن : - بن فرقـد ، من موالي بنـي شيبـان ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والأصول ، نـشر علم أبي حنيـفة ، ولـد بواسـطـة ، ونشأ بالـكوفـة ، فـسمع من أبي حـنيـفة وـغلـب عـلـيه مـذـهـبـه ، وـانتـقل إـلـى بـغـدـاد فـولـاه الرـشـيد القـضـاء بـالـرـقـة ، ثـمـ عـزـلـه ، وـلـمـ خـرـجـ الرـشـيد إـلـى خـرـاسـانـ صـحـبـه ، فـمـاتـ بـالـرـيـ سـنة ١٨٩ هـ . من آثارـه : الجـامـعـ الـكـبـيرـ ، وـالـجـامـعـ الصـغـيرـ ، الـمـوـطـأـ ، الـأـصـلـ ، الـحـجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ . انـظـرـ : لـسـانـ الـمـيزـانـ - للـذـهـبـيـ ١٢١/٥ ، الـبـداـيـةـ وـالـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ ٢٠٢/١٠ .

(٥) انـظـرـ : بـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٢٦/٢٥ ، الـمـغـيـ ٥٩٢/٢ ، الـمـهـذـبـ ٥٣٣/٥ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٣٣٤/٢ .

(٦) بـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٥٤/٢٥ .

(٧) ابن حزم : عليـ بنـ أـحـمـدـ بنـ سـعـيدـ بنـ حـزمـ الـظـاهـرـيـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ ، عـالـمـ الـأـنـدـلـسـ فـيـ عـصـرـهـ ، وـأـحـدـ أـئـمـةـ الـإـسـلـامـ كـانـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ خـلـقـ كـثـيرـ يـتـسـبـونـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ يـقـالـ لـهـ ((ـالـخـزـمـيـ)) وـلـدـ بـقـرـطـبةـ ، كـانـتـ لـهـ وـلـأـيـهـ مـنـ قـبـلـهـ رـيـاسـةـ الـوـزـارـةـ وـتـدـبـيرـ الـمـلـكـةـ ، فـرـهـدـ بـهـ وـانـصـرـفـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـتـأـلـيـفـ ، مـنـ أـشـهـرـ مـصـنـفـاتـهـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـهـرـاءـ وـالـنـحلـ ، وـالـخـلـىـ ، وـالـإـحـكـامـ لـأـصـولـ الـاـحـكـامـ تـوـفـيـ سـنة ٤٥٦ هـ . انـظـرـ : وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١/٣٤٠ .

ملك ذلك ، من ميراث أو هبة ، أو ابتعاع ، أو صدقة ، أو أصداق ، أو غير ذلك)^(١) .
 وانختلف العلماء فيمن استحق منفعة الأرض بعوض المستأجر لها بدرأهم
 أو بخدمة نفسه فالجمهور على أن عليه إخراج العشر^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) :
 إن الأرض المستأجرة إذا زرعت فإن زكاة الزرع على صاحب الأرض لا على
 المستأجر ، لأن العشر من مؤنة الأرض كالخراج فكان على صاحب
 الأرض^(٤) .

(١) المخلص : دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق لجنة التراث العربي - ٢٥٤/٥ ، المغني - ابن قدامة
 . ٥٩٢/٢

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٥٤،٢٦ ، وقال الإمام النووي : وإذا أحر أرضه فمذهبنا أن عشر زراعها على
 المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض
 حتى ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة وعند أبي حنيفة روايتان :
 أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على العير ، المجموع ٥٦٢/٥ .

(٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية ، الفقيه ، المجهد ، الحقق أحد الأئمة الأربع ،
 قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه ، ثم انقطع للتدريس
 والافتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراق) على القضاء ، فامتنع ورعاً ، وأراده المنصور العباسي
 بعد ذلك على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى
 أن مات ، كان قوي الحجة ، قال الإمام الشافعي : ((الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)) توفي سنة
 ١٥٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢ ، التحوم الراحلة ١٢/٢ ، البداية والنهاية
 ١٠٧/١ ، الطبقات السننية - التمييعي ٧٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط - للسرخسي ٤٨/٣ ، شرح فتح القدير - لابن الهمام ١٩٣/٢ ، ولذا فإن المزارعة فاسدة عند أبي
 حنيفة انظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٢ ، والخرجاج : هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض ، وتكون
 الأرض خراجية في صورتين : إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغائبين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها
 على المسلمين ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - بسواد العراق على الصحيح ، والثانية : أن يفتح
 الإمام بلدة صلحاً على أن الأرض للMuslimين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيها للMuslimين
 والخرجاج أحراة لا يسقط بإسلامهم . انظر : المجموع - للنووي ٥٣٦/٥ ، التعريفات - الجرجاني ص ١٣٢
 رقم ٦٤٩ .

الأدلة :-

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - فالأول يتضمن زكاة التجارة وهو قوله تعالى : ﴿ مِنْ طَيَّابٍ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض وهو قوله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، واللام في « لكم » تفيد التمليل ، وقد سبقها عموم وهو حرف (ما) فيكون المعنى : أن الذين أخرج لهم الله الزرع عليهم الزكاة ، فصاحب الزرع عليه العشر سواء كان مستأجراً للأرض أو مستعيرها أو غير ذلك^(٢) ، وما يدل على أن الزكاة تسمى نفقة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٣) ، (فقد جاء أعرابي إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : أخبرني عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر - رضي الله عنهما - من كثرها فلم يؤد زكاتها فويل له)^(٤) ، حيث إن ابن عمر - رضي الله عنهما - فسر الإنفاق - في الآية بالزكاة .

ثانياً : أن النبي - ﷺ - كان يقطع الصحابة - رضوان الله عليهم - أراضي ليقوموا باستغلالها والاستعana بإيرادها على الجهاد في سبيل الله^(٥) وكان يأخذ

(١) البقرة - ٢٦٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤/٢٥ ، شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي ، ١١٩/٣ ، المخرج - يحيى بن آدم ص - ١٦٧ .

(٣) التوبه - ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ٢٤ - كتاب الزكوة ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكتاب ٢٧١/٣ رقم ١٤٠٤ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٨ .

(٥) انظر : الأموال - لأبي عبيد ص - ٢٩٦ - ٢٨٦ ، الأحكام السلطانية - للماوردي ص - ١٩٠ .

منهم العشر إذا زرعوها ، فكذلك كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، وإذا قدر أن هؤلاء الصحابة استئجروا بمنفعة الأرض ، فبذلكوا خدمة أنفسهم ، فإن عليهم العشر عند جمهور العلماء ،^(١) إلا أن هؤلاء الصحابة الذين أقطع لهم الرسول - ﷺ - الأراضي ليستغلواها ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، ومن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله .^(٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧ .

الفروع :

- ١ - من استأجر أرضاً للزراعة فعليه زكاة الخارج منها .
- ٢ - من استعار أرضاً للزراعة فعليه عشرها .
- ٣ - العامل في المزارعة عليه أن يزكي نصيبه من الزرع إذا بلغ نصاباً ، وعلى مالك الزرع أن يزكي نصيبه .
- ٤ - من أقطع له الإمام أرضاً لينتفع بها فزرعها فعليه عشرها .
- ٥ - من وقفت له أرض فرأى أن يزرعها وجبت عليه زكاة زراعها .

والله المعين أعلم ،

إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع .^(١)

معنى الضابط

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في الزكاة والكافارة ، وغيرها ويرى شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم جواز إخراج القيمة إلا إذا كانت هناك مصلحة في ذلك كأن يكون في إخراج القيمة مصلحة للقراء ، أو تيسيراً لصاحب المال حيث قال - رحمه الله :-

(إخراج القيمة للحاجة ، أو للمصلحة ، أو العدل فلا بأس به)^(٢)

الدليل :

١ - قدر النبي ﷺ الجبران^(٣) بثاتين ، أو عشرين درهماً . فقد قال ﷺ : " من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة^(٤) وليس عنده جذعة ، وعنده حقة^(٥) ، فإنما تُقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً .."^(٦)
فتحديد الرسول ﷺ الجبران دليل عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة .

أما إذا كانت هناك حاجة لذلك جاز كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ،

(١) جمجم الفتاوى ٨٢/٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجبران في الزكاة : يختص بزكاة الإبل ، فمن وجبت عليه سن وليس عنده ، فله أن يخرج سناً أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو أن يخرج سناً أنسلاً منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً . انظر : المغني - ابن قدامة ٤٥٦/٢ .

(٤) جذعة : الجذعة من الإبل ما كانت في السنة الخامسة . المصباح المنير - الفيومي ٩٤/١ .

(٥) حقة : الأنثى من الإبل إذا بلغت السنة الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها . المصباح المنير - الفيومي ١٤٤/١ مادة حق .

(٦) صحيح البخاري ، ٢٤-كتاب الزكاة ، ٣٧-باب من بلغت عند صدقة بنت مخاض وليس عنده رقم ٣١٦ .

وليس عنده من يبيعه شاة ، فإن إخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، وكذلك إذا كان المستحقون للزكوة طلبوا من صاحب المال أن يعطى لهم القيمة لكونها أنسع لهم .^(١)

٢- قال معاذ لأهل اليمن : "أئتوني بخميس^(٢) ، أو ليس^(٣) آخذه منكم ، فإنه أيسّر عليكم وأنسع للمهاجرين بالمدينة"^(٤)

وفي قول : "أئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير"^(٥)

وجه الدلالة : الأصل عدم إخراج القيمة ، أما إذا كان فيأخذ القيمة مصلحة للفقراء حاز ، لأن المقصود من الزكوة منفعتهم ، ودفع الحاجة عنهم ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال .^(٦)

٣- ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع ردية فيبيعها ويخرج قيمتها ، وقد يقع في التقويم ضرر .^(٧)

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٥ .

(٢) خميس : الخميسة : كساء أسود معلم الطرفين ويكون فيه حز ، أو صدف . المصباح المنير - الفيومي ١٨٢/١ ، القاموس المحيط - للفيروز آبادي كتاب السنين باب الحاء ص ٧٩٧ .

(٣) ليس : الليبي : مثال كريم : الثوب ليس كثيرا . المصباح المنير - الفيومي ٥٤٨/٢ .

(٤) المغني - ابن قدامة ٦٦٢/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥ .

مِرْوِجُ الظَّابِطِ :

- ١- من عنده خمس من الإبل ووجبت عليه الزكاة وليس في ماله شاة جاز
دفع القيمة دفعاً للمشقة المنفية شرعاً .^(١)
- ٢- إذا كانت المصلحة في إخراج القيمة في زكاة الفطر جاز إخراجها .
- ٣- من اضطر لبيع ثغر بستانه له أن يبيعه ثم يخرج عشر الثمن للزكاة .^(٢)
فإذا رأى صاحب المال أن القيمة أدنى للفقراء من إخراج الزكاة من
جنس المال ، فله إخراج القيمة لما فيه مصلحة الفقراء .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦ ، ص ٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة

لا يعتد به من الزكاة.^(١)

معنى الضابط :-

لقد انعقد الاجماع على وجوب النية لأداء الزكاة ، فلا يصح أداؤها بغير نية ، لقوله - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرَئٍ مَا تَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأٍ يَنْكُحُهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢) فالاعمال الصحيحة المقبولة عند الله - سبحانه وتعالى - هي التي تؤدي بنية خالصة لله ، ولأنما عبادة محضة فلم تصح بغير نية كالصلاه^(٣) ، وبناء على ذلك ، فهل للمكلف أن ينوي أداء الزكاة عند دفعه للضرائب^(٤) أو الرسوم المالية المقررة من قبل الحاكم لخدمة ما ؟

(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١-كتاب بدء الوحي ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩/١ حديث رقم ١ ، واللفظ له . صحيح مسلم كتاب - الإمارة باب - قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) - ٥٣/١٣ .

(٣) انظر : المغني - لابن قدامة ٥٠٥/٢ ، الدر المختار - الحسكتي ٢٦٨/٢ ، المجموع - للنووى ٦/١٨٠ ، المداية - الميرغاني ١٢٥/٢ ، المخلی - لابن حزم ٩١/٦ مسألة رقم ٦٨٨ ، الفتاوى السعدية - لعبد الرحمن السعدي ١٥٣/٧ .

(٤) الضرائب : جمع ضريبة ، وهي التي تخذل في الأرصاد - الرصد : هو الذي يقعد على الطريق يتضمن الناس ليأخذ أموالهم ظلماً . المصباح ٢٢٨/٢ - والجزية ونحوها . انظر : الصحاح - الجوهري باب الباء - فصل الصاد ١٦٩/١ ، الكليات - الكفوبي ١٣٧/٣ ، النهاية - لابن الأثير ٧٩/٣ باب الصاد مع الراء والضريبة في المفهوم المعاصر : ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال . المعجم الوسيط - بإشراف مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية - القاهرة ١٥٣٧/١ .

يرى شيخ الإسلام - رحمة الله - عدم جواز ذلك ، وعدم صحة تلك النية ، وذلك باعتبار حال المكلف عند الدفع ، فإنه إذا قرن نية أداء الزكاة الواجبة بنية دفع الضريبة ، أو الرسوم ، لم تصح زكاته وسواء دفعها المكلف إلى ولي الأمر باختياره ، أو أخذ منه المال عنوة بغير قصد الزكاة ، فلا يسقط الواجب ، وتبقى الفريضة في ذمته .^(١)

ويتنوع ما يأخذه ولاة الأمور من أموال المسلمين ، فمنها الزكاة الواجبة ، فقد قال العلماء يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لجمع الزكاة من أصحاب المال .^(٢) ثم إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف الأموال إليها ، وإن استغرق ذلك أموالهم .^(٣)

(١) وقد نقل الإمام الباعلي عن ابن تيمية قوله : ((وما يأخذ الإمام باسم المكس حاز دفعه بنية الزكاة وتسقط ، وإن لم يكن على صفتها)) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . دار المعرفة - بيروت . ص ١٠٥ ، والمكس : هي الضرائب الجمركية التي تؤخذ من التجار . انظر : المصباح - للفيومي كتاب الميم ٢٧٧ وحرم أخذه من تجار المسلمين كما سيأتي بيانه ، والظاهر أن المكس مستثنى من العموم الوارد في نص الضابط عند شيخ الإسلام ، وقال الشيخ محمد حامد الفقي تعليقاً على ما ورد في كتاب الاختيارات : ((وهل يجوز على ذلك أن يعتبر المسروق منه من الزكاة ؟ لأن المكروس من الظلم المحرم ، والسرقة أخذ المال بطريق المحرم)) المصدر السابق هامش (١) ، إلا أن هناك فرقاً بين السرقة والمكس ، ففي السرقة لا تتأتى النية ، لأن السرقة أخذ مال الغير خفية ، أما المكس ، وإن لم يجز أخذه إلا أن النية يمكن استحضارها عند دفعه للسلطان ، وهي نية إرادة الزكاة ، وقال ابراهيم - النخعي - : ((يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون)) . المغني - لابن قدامة ٢٥١ .

وقد يقصد بالعشرين : السعاة الذين يبعثهم الإمام لجمع الزكاة ، وما أخذوه صحيح وإن كان أخذهم منه عنوة ، انظر : المغني - لابن قدامة ٢٥٦ ، وقد يقصد بهم المكاسبين الذين يأخذون المكس من تجار المسلمين فيكون رأيه موافقاً لما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته للباعلي .

(٢) انظر : المذهب - لأبي اسحاق الشيرازي ٦٦٧ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢/٦٦٢ دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

وَمَا يَأْخُذُهُ وِلَةُ الْأَمْرِ ، الْعَشْرُ - وَهُوَ بِخَلَافِ الْوَاجِبِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
وَالَّذِي يَعْرُفُ بِمَحَازِّ عَشْرِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ - وَنَسْبَةُ الْعَشْرِ هَذِهِ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ
أَهْلِ الدَّمَةِ^(١) وَأَهْلِ الْحَرْبِ^(٢) عَلَى أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَاجِرُونَ بِهَا فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَرَةً وَاحِدَةً
فِي السَّنَةِ ، وَيَكُنْ تَحْقِيقُهَا إِذَا كَانَتِ التِّجَارَةُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ يَفْعُلُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِيثُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّبَطِ^(٣) : مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعَشْرِ وَمِنَ
الْخُنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ نَصْفِ الْعَشْرِ ، لِيَكُثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤) .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِهِ ، فَقَدْ سُئِلَ كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالُوا الْعَشْرُ

(٢،١) أَهْلُ الدَّمَةِ : الدَّمَةُ فِي الْلُّغَةِ : الْأَمَانُ وَالْعَهْدُ ، فَأَهْلُ الدَّمَةِ : أَهْلُ الْعَهْدِ ، وَالْذَّمِيُّ ، هُوَ الْمَعَاہِدُ .
انظُرْ إِلَى الْمُصَبَّاحِ - لِلْفَیوْمِيِّ كِتَابَ الدَّالِ ٢١٠ / ١ وَالْقَامُوسَ - لِلْفَیروزِ آبَادِيِّ بَابَ الْمَيْمَ فَصْلُ الدَّالِ
صَ ١٤٣٤ . وَالْذَّمِيُّ فِي اسْتِلَاحِ الْفَقَهَاءِ : مِنْ أَعْطَى الْعَهْدَ مِنْ إِلَمَامٍ أَوْ مِنْ يَنْسُوبُ عَنْهُ - بِالْأَمْنِ
عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ نَظِيرٌ التَّزَامُ الْجَزِيَّةُ وَنَفْوذُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ : هُمُ الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَالْمُشَرِّكِينَ الَّذِينَ امْتَعَنُوا عَنْ قَبْولِ دُعَوةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْقُدْ لَهُمْ عَدْدٌ ذَمَةٌ وَلَا أَمَانٌ ، فَهُمْ أَعْدَاءُ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ مَرَةً أَوْ مَرَتَيْنَ كُلُّ عَامٍ قَالَ تَعَالَى : ﴿أُوْلَئِكُمْ يُفْسِدُونَ فِي
كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَتَيْنَ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ التَّوْبَةُ - ١٢٦ . انظُرْ : كَشَافُ الْقِبَاعِ -
الْبَهْوَيِّ ١١٦ / ٣ ، إِنْصَافُ - الْمَرْدَاوِيِّ ٢١٧ / ٤ ، الْمَغْنِيُّ - لَابْنِ قَدَامَةَ ٥٦٨ / ١٠ ، الْأَمُّ - الشَّافِعِيُّ
٤ / ١٧٤ ، حَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ ٢٠٠ / ٢ .

(٣) التَّبَطِ : جِيلٌ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَتَلَوُونَ سُوَادَ الْعَرَاقَ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا فِي أَخْلَاطِ النَّاسِ وَعَوَامِهِمْ وَالْجَمْعِ :
أَبْيَاطٌ .

انظُرْ : الْمُصَبَّاحِ - لِلْفَیوْمِيِّ كِتَابَ التَّوْنِ ٥٠٩ / ٢ .

(٤) انظُرْ : الْمَغْنِيُّ - لَابْنِ قَدَامَةَ ٦٠٣ / ١٠ ، الْمُوطَأُ - لِإِلَمَامِ مَالِكٍ ١٨٥ / ١ ، الْأَمْوَالُ - لِأَبِي عَبْدِ
صَ ٣٥١ رَقْمُ ١٦٦٢ ، الْمُصْنَفُ - لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ٩٩ / ٦ رَقْمُ ١٠١٢٦ ، وَلَا يَنْقُلُ الرِّسُومَ يَشْجُعُ التِّجَارَ
عَلَى زِيادةِ مَا يَحْمِلُ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيُزِيدُ اِنْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَجْلِبُ إِلَيْهِمْ .

قال : فكذلك خذوا منهم . فهو من باب المعاملة بالمثل ، وعن زياد بن حُدَيْر^(١) - عامل عمر على العشر - قال : ما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً ، كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(٢) ، فهذا العشر وضع أساساً - كما صرح به زياد بن حُدَيْر - كضريبة تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموال تجارتهم ببلاد المسلمين ، ثم فرض هذا العشر على تجار المسلمين أيضاً بالإضافة للزكاة الواجبة^(٣) لذلك قال ابن عابدين^(٤) : «(و)لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا»^(٥) فمن دفع العشر المفروض على ماله المعد للتجارة إلى الحاكم وهو ينوي أداء الزكاة لم يصح منه ذلك ولم يقبل ، لأن هناك فرقاً بين الزكاة والضريبة ، من حيث النصاب والقدر الواجب فيه ، كما أن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله^(٦) .

(١) زياد بن حُدَيْر : الأسدى ، أبو المغيرة ، من الثقات ، كان كاتباً لعمراً على العشور ، روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم . انظر التهذيب - لابن حجر ٦٤٤/١ ، الإصابة له ٥٢٨/٢ رقم ٢٩٩٥ .

(٢) انظر : الأموال - لأبي عبد الله ٥٢٦ رقم ١٦٣٦ ، المصنف - لعبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ .

(٣) وذلك لاحتياج الولاية والخلفاء إلى زيادة الموارد لكثرة النفقات وتشعبها ، ويؤكد هذا ما ذكره المقرizi في خطبته حيث إنه بعد أن ذكر استحداث أنواع كثيرة من الضرائب أو المكوس ، أورد مقدار المكس على أصناف البضائع في السنة : (مكس البهار وعمالته ثلاثة وثلاثون ألف وتلثمانية وأربعة وستون ديناراً ، مكس البضائع والقوافل وعمالته تسعة آلاف وتلثمانية وخمسون ديناراً...) انظر : التنظيم المحاسى للأموال العامة في الدولة الإسلامية - محمود المرسي لاشين دار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٧ م ص ١٦٠ ، الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المقرizi مطبعة النيل - القاهرة ١٣٢٤ هـ ١٦٧/١ .

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : هدية العارفين - إسماعيل باشا ٦/٣٦٧ .

(٥) حاشية رد المحتار ٢/٣١٠ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٦ م ، الميسوط - السرخسي ١٩٩/١ الطبعة الثانية .

(٦) قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية التوبية - ٦٠ .

وهنا أود أن انقل نصاً - أراه مهماً - لأنه يوضح حقيقة مهمة تتعلق بالتنظيم التجاري بين بلاد المسلمين^(١) ، قال القاضي أبو يعلى^(٢) ((فاما أعشار الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة ، لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ، وقلمما تكون إلا في البلاد الحائرة ، ولذلك قال رسول الله - ﷺ - ((لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ))^(٤) ... - يعني العاشر - فإذا غيرت الولاة أحكام

(١) والذي لم يتوصل إليه الغرب إلا بعد قرون ، جربوا خلالها أشكالاً مختلفة من النظم المالية ، إلى أن توصلوا في السنوات الأخيرة إلى أن أفضل وسيلة لتحقيق الكسب المادي وتحقيق الرفاهية لرعاياهم ، هو بفتح الحدود بين الدول ورفع الحواجز الضريبية والسماح بحرية التجارة بين دول القارة ، وهذا ما يطمح إليه المسلمون ويحاولون تطبيقه ، ومن الخطوات الجادة في سبيل تحقيق هذا المهد اجتماع وزراء اقتصاد الدول الإسلامية في تركيا .

انظر جريدة عكاظ العدد ١١٥٢ الجمعة ٤ رجب ١٤١٧ هـ المراكز ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ م الصفحة الاقتصادية.

(٢) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنفي ، ابن الفراء ، صاحب التعليقة الكبرى ، شيخ الحنابلة ، القاضي ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، كان عالم العراق في زمانه ، كان ذا عبادة ومحاجة ، توفي سنة (٤٥٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ رقم ٤٠ ، والبداية والنهاية ١٠١/١٢ .

(٣) المكسُ : الجباية ، مكسَه يمكِّسه مكساً ، المكسُ : دراهم كانت تؤخذ من بايع السلع في الأسواق الجاهلية والملاكسُ : العشار ، ويقال للعشار : صاحب مكس . انظر : لسان العرب - لابن منظور باب السين فصل الميم ٢٢٠/٦ ، النهاية - لابن الأثير ٤/٣٤٩ ، انظر : ص .

(٤) رواه أبو داود في سنته ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ٧ - باب السعاية على الصدقة ٣/٣٤٩ رقم ٢٩٣٧ ، ورواه الحاكم بلفظ ((لا يدخل صاحب مكس الجنة)) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ٤/٤٠ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . والحديث لم أقف على تخریجه فيما رجعت إليه من كتب التخريج ، وتخریج الحديث بسنده أبي داود ، قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شناسة ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - قال : ((لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ)) .

- عبد الله بن محمد بن علي نفیل بن زارع أبو جعفر التفيلي ، الحراني ، قال الأثر : سمعت أحمد بن شئي عليه وقال النساءي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، مأمون يحتاج به ، وقال ابن قانع : صالح ثقة .

انظر : التهذيب لابن حجر ٤٢٦/٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله الحراني ، قال النساءي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً ، عالماً وقال العجلبي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فإن كان مسوغًا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه ، كحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان ، جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول ... وإن كان ما أحدهه الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد ، كانت الحقوق على الحكم الأول ، وكان الثاني حيفاً مردوداً ، سواء غيره إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية ، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال^(١) فثبت بنص الحديث عدم مشروعية المكس التي تخذل من تجارة المسلمين ، وأن من يتولى هذا العمل لن يدخل الجنة ومصيره النار - والعياذ بالله - والوعيد الشديد لا يترتب إلا على الفعل المحرم شرعاً وما يدل على عدم مشروعية المكس قوله - ﷺ - بعدهما رجم الغامدية « .. فوالذي نفسي بيده لقد ثابتْ توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لِعُفْرَةَ اللَّهُ »^(٢) وما يدل عليه

= محمد بن اسحاق بن يسار بن حيار المطلي ، مولاهم ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشييع والقدر ، قال يحيى بن معين مرة : كان ثقة ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : صدوق وقال البوشنجي : هو عندي ثقة ثقة التهذيب ٥٠٤/٣ .

يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مصرى تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤٠٨/٤ .

عبد الرحمن بن شناسة : بن ذؤيب بن أحور النهري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات . التهذيب ٥١٦/٢ .

عقبة بن عامر : صحابي ، والصحابة كلهم عدول .. :-
فرجال السنن كلهم ثقات ، فيكون الحديث صحيحًا - يحتاج به ، وإن أثر اختلاف يحيى بن معين في توثيق محمد بن اسحاق صاحب السيرة في درجة الحديث فإنه لا يقل عن درجة الحسن والحديث الحسن يحتاج به بالاتفاق ، قال ابن كثير : ((البر الثاني : الحسن وهو في الاحتياج به كال الصحيح عند الجمهور))
الباعث الحشيشي ص ٣٧ الطبعة الثالثة .

(١) الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب المحدود - باب - حد الزنا ١١/٢٠٣ .

هذا الحديث أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات لما فيه أخذ أموال الناس بغیر حقها وصرفها في غير وجهها^(١) ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز^(٢) إلى عدي بن أرطاة^(٣) : « ... وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذي قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَا عَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٤) فمن جاءك بصدقه فاقبليها منه ، ومن لم يأتوك بها فالله حسيبه»^(٥)

فقد أنكر العلماء المكس ، وجعلوه ، وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، وبينوا عدم مشروعيةه وعدم المصلحة فيه لل المسلمين ، بل إن من مصلحة المسلمين وسبب غبطتهم رفع المكس عنهم كما ذكر ذلك ابن كثير — وفي أواخر ذي الحجة سنة ست وستين وبسبعينة جاء المرسوم بطرح مكس القطن البلدي والجلب فكثرت الدعوات لمن أمر بذلك وفرح المسلمون فرحاً شديداً^(٦) .

(١) شرح صحيح مسلم - للنووي ١١/٢٠٣ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص ، المدني ، ثم الدمشقي أمير المؤمنين أميـه أم عاصم بنت عاصم بن عمـر بن الخطاب ، ولد سنة (٦٣) هـ ، دخل إصطبل أبيه وهو غلام ، فضربه فرس فشجه ، فجعل أبيه يمسح عنه الدم ويقول : إن كنت أشج بيـنـي إـنـكـ لـسـعـيدـ ، كان سعيد بن المسيـبـ لا يـأـتـيـ أحـدـاـ مـنـ الـأـمـرـاءـ غـيـرـهـ ، قال مجاهـدـ : أـتـيـلـهـ نـعـلـمـهـ فـمـاـ بـرـحـنـاـ حـتـىـ تـعـلـمـنـاـ مـنـهـ . كان إـمامـ عـدـلـ وـمـنـاقـبـهـ وـفـضـائـلـهـ كـثـيرـةـ ، مـاتـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ

(١٠١) هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٢٤ .

(٣) عدي بن أرطاة : الفراـريـ ، أـخـوـ زـيـدـ بـنـ أـرـطـاةـ مـنـ أـهـلـ دـمـشـقـ ، قـدـمـ إـلـىـ دـمـشـقـ سـنـةـ (٩٩)ـ وـالـيـاـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ مـنـ قـبـلـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ عـزـيزـ قـتـلـهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ الـمـهـلـبـ سـنـةـ (١٠٢)ـ هـ . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٣/٨٤ .

(٤) الشـعـراءـ - ١٨٣ .

(٥) الأـمـوـالـ - لـأـيـ عـبـدـ صـ ٥٢٥ـ رقمـ ١٦٣٠ـ وـقـدـ وـرـدـتـ آـثـارـ كـثـيرـةـ فـيـ تـحـريمـ المـكـسـ وـدـعـمـ مـشـرـوـعـيـتهـ . انظر : المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٥٢٤ـ - ٥٣٧ـ .

(٦) انظر : الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ - لـابـنـ كـثـيرـ ١٤/٣٢٨ـ .

وقد انعقد الإجماع على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم ^(١) ، وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، فلييس ذلك بمحض ، ولا آخذه بمستحق لوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة . ^(٢)

فروع الضابط :

- ١ - الضرائب التي تؤخذ من تجارت المسلمين غير جائزة شرعاً ^(٣) ، وإذا دفعها المسلم قاصداً بما أداء الزكاة الواجبة عليه لم تصح زكاته .
- ٢ - يستحب للمكلف أن يتولى تفريق زكاته بنفسه ، وله أن يدفعها للإمام ، ليتولى تفريقها ^(٤) ، ولكن لا يصح أن يدفع الرسوم ^(٥) للإمام وينوي بما في الوقت نفسه أداء الزكاة . ^(٦)
- ٣ - أداء النفقة الواجبة ، كنفقة الزوجة والأولاد والوالدين ، لا تغنى عن إخراج الزكاة المفروضة ^(٧) .

(١) انظر : الإجماع - للإمام ابن المنذر ت ٣١٨ هـ . ص ١٥ رقم ١٢١ دار الكتب العالمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٢) معالم السنن - للخطابي ، مطبوع مع سنن أبي داود ٣٤٩/٣ هـ . انظر : شرح السنة - للبغوي ٦٠/١٠ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م المكتب - بيروت .

(٣) انظر : الكشاف - البهوي ١٣٩/٣ .

(٤) انظر : المغني - لأبي قدامة ٥٠٧/٢ .

(٥) كرسوم إصدار جواز السفر مثلًا .

(٦) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٥ .

(٧) المغني - لأبي قدامة ٥١١/٢ الإجماع - لأبي المنذر ص ١٥ رقم ١٢٠، ١١٩ .

الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .^(١)

معنى الضابط :

إن الجمع بين الصلاتين لأهل الأعذار جائز شرعاً ، وذلك بجمع صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، سواء كان جمع تقدسم أو تأخير ، ومن الأعذار المبيحة للجمع المرض ، والمطر ، والريح الشديدة ، والوحش ، وإذا حال الغيم دون معرفة وقت الغروب ^(٢) .

والدليل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، أن ابن عمر ^(٣) - رضي الله عنهم - أذن بالصلاحة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال : «ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله - ﷺ - كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول ألا صلوا في الرحال » ^(٤) ، فإذا تعذر معرفة وقت صلاة الظهر أو المغرب جاز تأخير

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٠ .

(٢) وقد ذكر الفقهاء شرطاً للجمع بين الفريضتين ووقته وكيفيته. انظر : الكشاف - للبهوني ٥/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩ . المجموع - للنووي ٤/٣٧٨ ، المعنى - لابن قدامة ١٦/٢ .

(٣) عبد الله بن عمر : بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوبي ، أبو عبد الرحمن المكي ، أسلم قديماً وهو صغير وهو حار مع أبيه ، واستصغر يوم أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخته حفصة ، وأبي بكر وروى عنه أولاده ، وكثير من التابعين منهم عطاء ، وعكرمة ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، قال الإمام مالك : أفتى الناس ستين سنة وقال أبو نعيم الحافظ : أعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة ، والمعرفة بالآخرة ، والإشار لها ، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المبين ، توفي بعد الحج سنة (٧٤هـ). انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٢/٣٨٩ ، الإصابة ٤/١٥٥ . رقم ٤٨٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ رقم ٤٥ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ١٠ - كتاب الأذان ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّى في رحله ٢/١٥٦ رقم ٦٦٦ ، واللفظ له . وصحيح مسلم كتاب - صلاة المسافرين بباب - الصلاة في الرحال في المطر ٥/٢٠٦ .

الظهر وتقدم العصر ، فتجمع الصالاتان ، وهذا أولى وأفضل من أدائهم في وقت الشك ، وهو فيما إذا حال الغيم دون معرفة الوقت فإنه يتعدر التيقن من وقت الفريضتين ، فمن صلی في هذه الحالة فإنه يصلی في وقت مشكوك في أنه وقت الظهر أو المغرب ، فلذلك كان من الأفضل تأخير الظهر ، ثم أداوها مع العصر وتأخير المغرب ، وأداوها مع العشاء وذلك لمصلحتين :-

الأولى : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لخوف المطر كاجماع بينهما مع المطر .

الثانية : التيقن من دخول وقت المغرب^(١) ، حيث إن الخطأ في تقديم صلاة العصر والعشاء ، أولى من الخطأ في تقديم صلاة الظهر والمغرب ، لأن أداءهما قبل الوقت لا يصح بخلاف العصر والعشاء ، فإنه يجوز الجمع بينهما كما ثبت بالدليل ، ولأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه بدخول الوقت حال عذر فجاز الجمع بينهما ، والمستحب في هذه الحالة أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان ، وكذلك في المغرب والعشاء .^(٢)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢٣١/٢٥ .

هدي الجنان الذي يكون لتركه واجبه

أو فعل محرم لا يحل سببه إلا مع العذر^(١)

دم الجنان لا يجوز أن يفعل سببه بغير حذر^(٢)

المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة^(٣)

دماء الجنان لا يجوز التزامها إلا لعذر^(٤)

المعنـى :-

هذه الضوابط الثلاثة ، وإن اختلفت في المبنى إلا أنها متفقة في المعنى ، ومعناها أن

محظورات الإحرام (كمس الطيب ، وتقليم الأظافر ، وحلق الشعر ، ...) وغيرها من

المحظورات ، لا يحل للمحرم أن يفعل شيئاً منها إلا لعذر ، أو سبب يقتضي ارتكابه لهذا

المحظور ، كما لا يحل للمحرم أن يترك شيئاً من واجبات الحج (كالإحرام من الميقات ،

والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى أيام التشريق ...) وغيرها

إلا لعذر^(٥) ، فلا يحل تركه ليساره وقدرته على الفدية ، أو تهاوناً قال تعالى : ﴿ ذلـكـ

وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْقُواِ الْقُلُوبِ ﴾^(٦)

أما الضابط الثالث ، فإن دلالته على هذا المعنى يأتي من اعتبار الألف واللام في

كلمة « المحظورات » للعهد ، لا للجنس ، فإنما إذا اعتبرت للجنس فإنه يكون قاعدة ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٧ .

(٢) المصدر السابق ٢٦/٩٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٦/٢١٥ .

(٤) شرح العمدة ١/٥٤٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ص ٨٧ .

(٦) الحج - ٣٢ .

كالقاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات^(١) ، إلا أن الألف واللام في الضابط للعهد - كما ذُكر - فيكون المراد بالمحظورات هو محظورات الإحرام خاصة ، وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الضابط عند ذكر اعتراض من يرى عدم جواز طواف الحائض لعدم وجود الضرورة الملحة لذلك حيث قالوا : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو الطواف أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ...^(٢) . ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج لعذر شرعي ، فعليه الفدية ، إما الصيام ، أو الاطعام ، أو الذبح ، على التخيير ، لأن المعنور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له ، لأجل العذر.^(٣)

الأدلة :

١ - قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤) فأجاز الله - سبحانه وتعالي - لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر ، أو آذاه قمل برأسه أن يحلق ويفتدي بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ، فارتکاب المحظور معلق بوجود السبب وهو المرض ، أو الأذى في الرأس ، كالقمل والجرح .^(٥)

(١) المنشور في القواعد - الزركشي ٣١٧/٢ ، الأشباه والنظائر - السبكي ٤٥/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٦ .

(٣) انظر : شرح العمدة ٢٧٧/٢ .

(٤) البقرة - ١٩٦ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي ٢٥٥/٢ .

وَمِنَ الْسَّنَّةِ :

١ - قال كعب بن عُجرة^(١) : حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالقُمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بِلَغَّ بِكَ مَا أَرَى » أَوْ « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بِلَغَّ بِكَ مَا أَرَى . تَجِدُ شَاءَ ؟ فَقَلَّتْ : لَا ، فَقَالَ : فِصْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ اطْعَمْ سَبْطَةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مَسَاكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ »^(٢)

الشاهد : قوله ﷺ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بِلَغَّ بِكَ مَا أَرَى ؟ » والجهد : المشقة ، فإذا جازَة الرَّسُول ﷺ لِكَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ أَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ إِنَّمَا كَانَتْ لِشَدَّةِ تَأْثِيرِ كَعْبٍ - فَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ لَكَعْبٍ لَكَعْبٍ أَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ إِنَّمَا كَانَتْ لِشَدَّةِ تَأْثِيرِ كَعْبٍ -

مِنَ الْقُمْلِ ، حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرْرِ قُمْلٍ ، أَوْ جَرْوَحَ ، أَوْ نَحْوِهِمَا فَلَهُ حَلْقَهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَعَلَيْهِ الْفَدِيَّةُ .^(٣)

وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ ، فَقَدْ : « احْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُحْرَمٌ »^(٤) ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَاسُ عَلَيْهَا الْعَمَليَّاتُ الْجَرَاحِيَّةُ إِذَا اسْتَدْعَتُ الْحِاجَةُ اِجْرَاءَهَا لِلْمُحْرَمِ .

(١) كعب بن عُجرة : الأنصاري ، المديني ، أبو محمد ، من بنى سالم بن عوف ، نزلت فيه بالحدبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، توفي سنة (٥٢ هـ) وعمره (٧٧) سنة . انظر : تهذيب التهذيب - لابن حجر ٤٦٩/٣ ، أسد الغابة - لابن الأثير ٤/٢٤٢ .

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٧ - كتاب الحصر ، ٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، ٤/١٦ رقم ١٨١٦ ، واللفظ له . صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز حلق الرأس للحرم ٨/١٢٠ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم - للنووى ٨/١٢١ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للحرم ، ٤/٥٠ . رقم ١٨٣٥ واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب - الحج ، باب - جواز الحجامة للحرم ، ٨/١٢٣ .

الفروع :-

- ١ - واجبات الحج يجبر القيام بها ، ومن ترك شيئاً منها بلا عذر ، فعليه الفدية ، مع الإثم ، وإن كان لعذر ، فالفدية ولا تأثيم .
- ٢ - إذا ترك الحاج طواف الوداع ، فعليه دم جبران يذبح في مكة ، لتركه واجباً من واجبات الحج .
- ٣ - من اضطر إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، فلا يؤثم ، وعليه الفدية ، وإن اختار الذبح ، فإنه هدي جبران لا يأكل منه .

النواهي المؤقتة تقصى .^(١)

معنى الضابط

إن لكل عبادة وقت أداء يؤدى فيها العبادة ، فإذا فات وقتها ، فإنه يتقل إلى القضاء فإذا كانت العبادة الفائتة واجبة كان القضاء واجباً ، أما إذا كانت العبادة نافلة ، فإنه يمكن قصاؤها ولكن القضاء هنا ليس واجباً ، وهو ما أشار إليه هذا الضابط .

وقد سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عنم نام صلاة الوتر ؟ فقال : " يصلني ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما ... واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضى شفعه معه ؟ وال الصحيح أنه يقضى شفعه معه "^(٢)

الدليل : الدليل الأول :-

١- قال رسول الله ﷺ : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "^(٣)
 وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - ﷺ - أطلق وقت قضاء الوتر فلم يحدد فمتي ذكره الناسى أو استيقظ النائم فله أن يصلى وتره ، وإذا ذكره بعد الفجر فإنه يكون قضاء .

(١) شرح العمدة ١/٣٤٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٨٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢- كتاب الصلاة ، ٣٤١- باب في الدعاء بعد الوتر ٢/١٣٧ رقم ١٤٣١ والحديث صحيح . انظر سنن الترمذى ٢/١٣ هامش ٢ ، إرواء الغليل - الألبانى ٢/١٥٣ رقم ٤٢٢ . ورواہ الترمذى مرسلاً . انظر : سنن الترمذى ٣- كتاب الوتر ، ١١- باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٢/١٣ رقم ٤٦٥ .

الدليل الثاني :

قال رسول الله ﷺ : "من نَسِي صلاة أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا" ^(١)

قال النووي : معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمها مع ذلك شيء آخر . ^(٢)

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : وهذا يعم ، الفرض ، وقيام الليل ، والوتر
والسنن الرايبة . ^(٣)

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : عَرَّسْنَا ^(٤) مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى
طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : "فَلْيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ إِنَّ هَذَا مَتَّلٌ حَاضِرٌ
فِيهِ الشَّيْطَانُ" . قال : فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَاهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقَيمَتِ الصَّلَاةُ
فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَدَاءِ" ^(٥)

قال النووي : - فيه استحباب قضاء النافلة الرايبة ، وجواز تسمية صلاة الصبح
الغداة . ^(٦)

كما بين الحديث فإن الرسول ﷺ والصحابة عندما استيقظوا بعد طلوع الفجر وقد
فأتموا صلاة الفجر فإن الرسول ﷺ صلَّى سنة الفجر أولاً ثم صلَّى بالصحابة الفرض
قضاء مما يدل على استحباب قضاء التوافل .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب - قضاء الفائمة واستحباب تعجيله ١٩٣/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم - النووي ١٩٣/٥ .

(٣) بجمع الفتاوى ٩٠/٢٣ ، وانظر : شرح صحيح مسلم - النووي ١٨٣/٥ .

(٤) عَرَّسْنَا : التعريض : نزول المسافر ليستريح . المصباح المنير - الفيومي ٤٠٢/٢ مادة العروس ، القاموس
الحيطي - للفيروز آبادي كتاب السنين باب العين ص ٧١٨ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب - قضاء الفائمة ١٨٣/٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم - النووي ١٨٣/٥ .

الدليل الرابع :-

قال رسول الله ﷺ : "من نَامَ عن حِزْبِهِ ، أو عن شَيْءٍ مِنْهُ فَقِرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَةِ الْفَجْرِ وَصَلَاتَةِ الظَّهِيرَةِ كُتُبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ"^(١)

فَمَنْ اعْتَادَ عَلَى قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَلًّا ثُمَّ نَامَ وَقَرَأَهُ هَارًا كَانَ أَجْرُهُ كَمَا كَانَ يَقْرَأُهُ مِنَ اللَّيلِ وَيَقْسِمُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ .^(٢)

الفروع :

- ١- من كان له تَحْمِيد فَتَاهُ ، استحب له قضاوه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر.^(٣)
- ٢- السنن الراتبة تقضى عند قضاء الفروض .
- ٣- من نام عن وتره أو نسيه فله أن يقضيه هاراً على أن يشفعه عند القضاء.^(٤)
- ٤- بناء على هذا الضابط فيكون مستحبًا قضاء الأيام البيضاء لمن فاته صيامهن وكذلك صيام الإثنين والخميس ، والمardi ، والأضحية حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (لأن الواجب الثابت في الذمة لابد من فعله على أي حال كان إما في وقته ، وإما بعد وقته ، وعكسه مالا يجب من التوافل . على أنا نقول : التوافل المؤقتة تقضى)^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب- صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٦/٢٩ .

(٢) انظر : بجموع الفتاوى ٢٣/٩٠ .

(٣) المغني - ابن قدامة ١/٧٧٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٧٦٩ .

(٥) شرح العمدة ١/٣٤٦ ، ولعل ما يوحي هذا المعنى - استحباب قضاء الأيام البيضاء - ماورد في صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨/٤٩ ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أصُنْتُ من سُرَّةً هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فإذا أُفطرت فَصُمْ يومين . أي صم يومين مكان ترك صيام وسط شهر شعبان وذلك بعد نهاية شهر رمضان .

ما رخص فيه الحاجة العامة فلَا فدية معه . (١)

كل ما أبىح لحاجة عامة أبىح مطلقاً . (٢)

المعنى :

إن من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع لنا الرخص عند الحاجة والمراد بالحاجة العامة في الضابط : ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً ، وذلك بخلاف ما رخص للحاجة الخاصة ، كالمحرم إذا اضطر إلى حلق رأسه فله أن يحلق وعليه الفدية وعلى التخيير - إما صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على ستة مساكين ، أو ذبح شاة - قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مَّنْ رَأَسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . (٣)

أما إذا اضطر الحاج إلى ترك واجب من واجبات الحج للقيام بعمل يحتاج إليه عامة المسلمين فلا فدية عليه .

الدليل :

رخص رسول الله - ﷺ - للسقاة ترك البيت بمعنى من غير فدية ، لأنهم يؤدون عملاً يحتاج إليه عامة المسلمين .

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - : "أن العباس (٤) - رضي الله عنه - استأذن النبي

(١) شرح العizada ٤١/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٠ .

(٣) البقرة - ١٩٦ .

(٤) العباس : عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، أبو الفضل ، المكي ، عم رسول الله - ﷺ - ، كان أحسن من رسول الله - ﷺ - بثلاث سنين ، وكان رئيساً في الجاهلية وإليه العمارة والসقاية ، له مناقب كثيرة ، توفي سنة (٨٠ هـ) وعمره (٣٢) سنة . انظر : تهذيب التهذيب - ابن حجر

٢٩١/٢

- **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** - لبيت بِمَكَةَ لِيالِي مِنْ أَجْلِ سُقَايَتِهِ ، فَأَذْنَ لَهُ " ^(١) .
فالمبيت يعني من واجبات الحج بدليل التعبير بالرخصة فإنه يتقتضي أن مقابلتها عزيمة ،
والإذن وقع لعله وهو حاجة الناس للماء .

الفروع :

١ - إن من لم يجد الإزار ^(٢) عند الإحرام ، أو النعال ، فله أن يحرم في السراويل ، والخف ، وذلك لأن ما يحتاج إليه الناس الإحتداء والإستار وفي تركهما ضرر على الإنسان شرعاً ، وعرفاً ، وطبعاً . فجاز للمرء أن يلبس السراويل بدل الإزار ، وأن يلبس الخف بدل النعال ، ولم يتحتاج هذا المباح إلى فدية ، لأن هذه الحاجة عامة لكل الناس . ^(٣)

٢ - رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع عند الحاجة ، ولا كفاره عليها ، لأن الحيض أمر معتمد غالب . ^(٤)

٣ - الرعاة ، والمسقاة ، ومن له مريض يتعاهده أو مال يخاف ضياعه له أن بيت بِمَكَةَ لِيالِي التشريق . ^(٥)
ويقاس عليهم سائقى الحالات في عصرنا عند الحاجة لذلك .

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، ٢٥-كتاب الحج ، ١٣٣ - باب هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بِمَكَةَ لِيالِي مِنْ ؟ ، ٣/٥٧٨ رقم ١٧٤٥ ، واللفظ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب-وجوب المبيت يعني لِيالِي أيام التشريق . ٩/٦٢ .

(٢) الإزار : الملحفة ، ويؤونث ، كالائز ، وائز ، وائز به ، وائز به ، ولا يقال : اتزر ، وجمعه : آزرة ، وأزرة . أنظر القاموس - للفيروز آبادي ، كتاب الراء ، فصل الهمزة ص ٤٣٧ .

(٣) انظر شرح العameda . ٤١/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : فتح الباري - ابن حجر ٣/٥٧٩ .

الْمُؤْمِنُ

المقدمة

الحمد لله الذي أuan ولطف ، وبعد ...

فإنني أخنس النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بما يلي :

١ - إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كان يتميز بذكاء مفرط ، وقدرة فائقة على الحفظ ، كما عرف بحبه للعلم منذ نعومة أظافره ، فأخذ ينهل العلوم من مظاها مبكراً ، وساعدة على ذلك نشأته في بيت علم ودين ، مما أهلَه أن يحتل مكانة رفيعة بين العلماء ، ويتولى التدريس في أكبر مركز علمي ، وهو جامع دمشق بعد وفاة أبيه ، وهو في بداية العشرين من عمره . كما أن مؤلفاته تعكس العقلية الفذة التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد برع في كل علم صنف فيه ، لا سيما الفقه والأصول .

٢ - احترامه - رحمه الله - لآراء الآخرين ، فإنه كثيراً ما يذكر آراء مخالفيه ، ويقوم بالرد عليهم دون تعنيف ، أو تحرير .

٣ - إن شيخ الإسلام - رحمه الله - كما عضد أقواله بقواعد فقهية ، فإنه كثيراً ما يعلل الأحكام ويوثقها بقواعد أصولية ، كما ورد في معرض رده على من قال بوجوب قطع الخف ، أو السراويل ، لمن لم يجد النعل ، أو الإزار في الإحرام : «... هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله - ﷺ - فإن ذلك تلبيس ، وتأخير للبيان عن وقت

الحاجة ، وذلك لا يجوز^(١) ، وكقوله : «اللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة»^(٢) ، كما يعلل قبوله للحديث أورده له كما في قوله : «.. وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة»^(٣) .

٤ - عرفت القاعدة الفقهية بأنها : حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منها ، وهو التعريف المختار من بين التعريفات المختلفة ، كما رجحت كون القاعدة أغلبية لا كافية ، إذ لا تخلو قاعدة من الاستثناء منها .

٥ - القواعد الفقهية أعم وأشمل للفروع الفقهية من الضوابط ، حيث إن القواعد تضم فرعاً من أبواب شتى ، أما الضوابط فإنها تضم فرعاً من باب واحد من أبواب الفقه .

٦ - القواعد الفقهية تتناول الفروع الفقهية ، أما القواعد الأصولية ، فهي الوسيط بين الأدلة ، والأحكام ، وعن طريقها يستتبط الأصولي الأحكام من الأدلة العامة ، كالقرآن الكريم والسنّة النبوية ، والقياس ، والاجماع وغيرها من الأدلة كقولهم : الأمر المطلق المجرد عن القرآن يقتضي الفور^(٤) ، واللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به .^(٥)

(١) شرح العدة ٣٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ ، وانظر : ما صنفه شيخ الإسلام في أصول الفقه في مجموع الفتاوى الجزءان ٢٠، ١٩ ، أصول الفقه وابن تيمية - د. صالح بن عبد العزيز آل منصور الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٥ ، وانظر : شرح العدة ٢٨/٢ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول - الزنجاني ص ١٠٨ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٥٩ .

٧ - إن القواعد الفقهية تختلف عن النظريات الفقهية ، فالأخيرة أعم من القواعد .
بل القواعد مبحث من مباحث النظريات الفقهية ، كقولنا : العبرة في العقود للمقاصد
والمعانٍ لا للألفاظ والمباني ، فإن هذه القاعدة تكون شرطاً من شروط نظرية العقد .

٨ - تتميز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بسميزات أهمها :-

أ - قوّة العبارة مع الإيجاز .

ب - الحرص الشديد على الاستدلال للقاعدة بنصوص من الكتاب ، والسنّة ،
والاستشهاد بأقوال الصحابة ، والتابعين ، ولا يجدر عن هذا المسلك إلا في موضع قليلة .

ج - مراعاة مقاصد الشريعة ، وكما سبق القول ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية
لم يصنف كتاباً مستقلاً في القواعد ، إلا أنه عند ذكره للقاعدة في ثنايا حديثه في
المسألة ، فإن القاعدة تأتي خلاصة علوم عديدة تضافرت وامتزجت . نجد أثراً في
صياغة القاعدة ، كما في قاعدة « العدل في العبادات من أكبر مقاصد الدين » فإنها
تعكس جانباً من جوانب اليسر ، والسهولة في الدين .

٩ - عند الكتابة في القواعد ، وجدت بعض الصيغ قد ذكرها شيخ الإسلام ، ولم
أجدتها في كتب القواعد التي اطلعت عليها مثل قاعدة « النية لا تنعطف على الماضي »
و « التكليف يتبع العلم » ، و « كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي
الشبه قويت » .

- ١٠ - يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن القول بأن العمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تعدل حجة مع الرسول ﷺ ليس على عمومه ، وإنما هو خاص بالصحابية أم سenan - رضي الله عنها - بدليل أن الحج التام أفضل من عمرة في رمضان ، ومن حج الحج المفروض لم يكن كالحج مع الرسول ﷺ فكيف بالعمرة .^(١)
- ١١ - عدم مشروعية أخذ المكوس - الضرائب - من تجار المسلمين بلا ضرورة ملحة لذلك .^(٢)
- ١٢ - اشتهر على الألسنة الاستشهاد بنص الحديث "خذوا عني مناسككم" على أنه من أقوال الرسول ﷺ إلا أنني بعد أن تبعط الحديث في مظانه تبين لي عدم وجود لفظ "عني" في جميع الروايات وهي :-
- مارواه الأئمة مسلم ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل كل بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : "رأيت النبي - ﷺ - يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم".^(٣)
- وفي رواية : "يا أيها الناس خذوا مناسككم".^(٤)
- وفي رواية : "ألا فخذوا مناسككم".^(٥)
- وفي رواية : "لتأخذ أمتي مناسكها".^(٦)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٦ .

(٢) انظر : ص ٣٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٤/٩ ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ٧٨- باب في رمي الجمار ٤٩٥/٢ رقم ١٩٧٠ ، مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين ، حديث رقم ١٤١٠ ، وانظر حديث رقم ١٤٢٠ ورقم ١٤٦٢٣ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب - الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٦٩/٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - حديث رقم ١٤٥٢٦ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٠١/٣ .

- وفي رواية : "لتأخذ أمي نسكها".^(١)

الاقتراحات :-

أ - بعد الاطلاع على ما تيسر لي مما كتبه العالم الفذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنني أدعو الباحثين إلى استنهاض الهمم ، والمبادرة لدراسة وتحقيق ما تبقى من مخطوطات شيخ الإسلام - رحمه الله - وإخراج تلك الكنوز من أسر المكتبات ، ليتسنى الاستفادة منها ، والانتفاع بما تحتويها من إبداع علمي فريد .

ب - الاهتمام بالمطبوع من الفتاوى ، وخاصة في باب الفقه ، بالتحقيق والدراسة الفقهية المقارنة العلمية الأمينة .^(٢)

ج - الاهتمام بالاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإن آراءه الفقهية التي لم تجد الاستجابة في حينها بل كان بعضها - كالفتوى في عدم جواز شد الرحال إلى قبور الصالحين - كانت السبب في سجنه إلى أن مات - رحمه الله - رحمة واسعة ، فإن تلك الاختيارات بدأت تبرز أهميتها وأثبتت الواقع الحاجة إليها ،

(١) صحيح سنن ابن ماجة - باختصار السند - محمد بن ناصر الألباني - ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦١ - باب الوقوف بجمع ١٧٥ / ٢ رقم ٣٠٢٣ . الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .

(٢) قام البعض بطبع بعض أجزاء فتاوى شيخ الإسلام - رحمه الله - وإعطائها عنوانين جذابة دون تحقيق علمي يذكر كما في كتاب : موسوعة : فقه السنة - فقه الزكاة والصوم - للإمام ابن تيمية . دراسة وشرح وتعليق . طبعة دار الفكر العربي - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م حيث أكفى الحرق بعزو الآيات القرآنية ، وعزو بعض الأحاديث النبوية ، وملتفق عليها خاصة ، وفي الصفحات الأولى فقط .

لا سيما وأنها لم تأت من فراغ بل لها دليلها ، وإن لم يتقبلها ويرتضيها الفقهاء في ذلك العصر، إلا أن بعض العلماء بدعوا يأخذون تلك الاختيارات بعين الاعتبار من ذلك :

- ١ - جواز القصر في قصير السفر ، وطويلة .^(١)
 - ٢ - جواز إخراج القيمة في الزكاة .^(٢)
 - ٣ - يجوز لأهل الشام ، ومصر ، وغيرهم من ميقاته الحجفة - إذا مرروا بالمدينة - أن يؤخرنوا أحرامهم ، فيحرموا من الحجفة .^(٣)
 - ٤ - وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة .^(٤)
 - ٥ - لا حدّ لأقل الحيض ، ولا لأكثره ، ولا حدّ لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .^(٥)

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ
هذا بعض ما توصلت إليه من نتائج خلال كتابي للبحث ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ ،
والعفو عن السهو ، والذهول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

البيان

طیهہ برناوی

^{٥-١} انظر : الاختيارات الفقهية - البعلبي ص ٧٢ ، ١٠٣ ، ١١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٨ .

الله رب العالمين

فِي

الْكُرْبَلَاءِ الْمُكَرَّبَةِ

الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
"وأقيموا الصلاة"	١١٠،٨٣،٤٣	البقرة	٢٧٠،٥٧
"وإذ يرفع إبراهيم القواعد.."	١٢٧	//	٤٧
"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً.."	١٤٣	//	١٧٦
"وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطراً.."	١٥٠	//	١١٧
"فمن اضطر غير باغ ولا عاد.."	١٧٣	//	٢٧٥
"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	//	١٩٦
"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	١٨٥	//	٢٢٠
"وكلوا واشربوا حق يتبيّن لكم .."	١٨٧	//	١٣٧
"يسئلونك عن الأهلة .."	١٨٩	//	١٤٩،١٤٤
"فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.."	١٩٦	//	٢٦٩
"الحج أشهر معلومات .."	١٩٧	//	١٤٩
"فاذكروا الله عند المشعر الحرام .."	١٩٨	//	٢٢٢
"فإذا قضيتم مناسككم .."	٢٠٠	//	٢٦٦
"فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه.."	٢٠٣	//	١٥٨
"كتب عليكم القتال وهو كره لكم .."	٢١٦	//	٢٥٨
"يسئلونك عن الشهر الحرام .."	٢١٧	//	٩٤
"ولا يزالون يقاتلونكم .."	٢١٧	//	١٩٦
"يسئلونك عن الخمر والميسر .."	٢١٩	//	٩٤
"ويسئلونك عن اليتامي .."	٢٢٠	//	٩٥
"لَا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم .."	٢٢٥	//	١٠٦
"للذين يؤتون من نسائهم .."	٢٢٦	//	١٤٩
"واذكروا نعمة الله عليكم .."	٢٣١	//	٢٤١
"لَا تكلف نفس إلا وسعها .."	٢٣٣	//	٢٨٢

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٦٤	البقرة	٢٣٣	"لا تضار والدة بولدها .."
١٥٠	//	٢٣٤	"والذين يتوفون منكم ويدررون .."
١٦١	//	٢٣٧	"ولا تنسوا الفضل بينكم .."
١٩٥	//	٢٥٦	"لا إكراه في الدين .."
٣٣٢	//	٢٦٧	"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات مَا كسبتم .."
١٢٢،٧٩	//	٢٧٥	"وأحل الله البيع .."
٣٢٥	//	٢٨١	"واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله .."
٢٣٠	//	٢٨٢	"ولا تكتموا الشهادة .."
١٦٤	//	٢٨٤	"إن تبدوا ما في أنفسكم .."
٢٥٠،١٦٤	//	٢٨٦	"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .."
١٠٢	آل عمران	٧	"هو الذي أنزل عليك الكتاب .."
٢٩٣	//	٩٧	"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ .."
٢٣١	//	١٠٤	"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .."
٢٣٢	//	١١٠	"كنتم خير أمة أخرجت للناس .."
٢٦٩	//	١٦٢	"قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .."
١٩٠	النساء	١١	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم .."
٢٢٠،١١٤	//	٢٩	"وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ .."
٢٤٥	//	٨٠	"مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ .."
٢٣٩	//	٨٦	"وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مَنْهَا .."
١٥٠	//	٩٢	"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنِ .."
٢٧٤	//	٩٥	"لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضرر .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الأية
٢٩٩	النساء	١٠١	"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح .."
٣٠٣	//	١٠٣	"إن الصلاة كانت على المؤمنين ..."
٢٢٦	//	١١٤	"لا خير في كثير من نجواهم .."
٢٤٢	//	١٢٥	"ومن أحسن ديناً من أسلم وجهه لله ..."
١٧٧	//	١٦٠	"فبظلم من الذين هادوا .."
١١٣	//	١٦٥	"رسلاً مبشرين ومنذرين .."
١٥٧	المائدة	٣	"اليوم أكملت لكم دينكم .."
١٩٥	//	٣٢	"من قتل نفساً بغير نفس .."
١٩٧، ١٨٩	//	٣٨	"السارق والسارقة فاقطعوا .."
٢٤٥	//	٤٩	"وأن تحكم بينهم بما أنزل الله .."
١٧٠، ١٦٩	//	٦٧	"يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك .."
٢١٢، ١٧٧	//	٨٧	"يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .."
٢٨٨	//	٨٩	"فকفارته إطعام عشرة مساكين .."
١٩٤	//	٩٠	"إنما الخمر والميسر .."
٨٣	//	١٠١	"يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء .."
١١٢	الأنعام	١٩	"قل أي شيء أكبر شهادة .."
٩	//	٣٨	"ما فرطنا في الكتاب من شيء .."
١٤٦	//	٩٦	"وجعل الليل سكتاً .."
٢٦٥	//	١٩٦	"قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي .."
٢٤١	الأعراف	٣	"اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم .."
١٨٠	//	٣٢	"قل من حرم زينة الله .."
٣٤٠	//	١٢٦	"أولاً يرون أئمماً يفتون .."
٢٥٠	//	١٥٦	"ورحمتي وسعت كل شيء .."

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
١٨٦	التوبّة	٢٩	"حتى يعطوا الجزية عن يد .."
٣٣٢	التوبّة	٣٤	"والذين يكثرون الذهب والفضة .."
١٤٣	//	٣٦	"إن عدة الشهور عند الله .."
٨٢،٨١	//	٥٨	"ومنهم من يلمزك في الصدقات .."
٨٢،٨٠	//	٦٠	"إنما الصدقات للفقراء والمساكين .."
٢٨٧	//	٩٢	"ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم .."
٢٨٨	//	١٠٣	"خذ من أموالهم صدقة .."
١٤٥	يونس	٥	"وهو الذي جعل الشمس ضياء .."
٢٢٤	النحل	١٨	"إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها .."
٤٧	//	٢٦	"فأتي الله بنيا لهم من القواعد .."
١٠١،٩٢	//	٤٣	"وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً .."
٩٢	//	٤٣	"فسائلوا أهل الذكر .."
١٦٩	//	٤٤	" وأنزلنا إليك الذكر .."
١٧٠	//	٦٤	" وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم .."
١٤٥	الإسراء	١٢	"فحمونا آية الليل وجعلنا آية النهار .."
١١٣	//	١٥	"فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه .."
٥٧	//	٣٢	"ولا تقربوا الزنا .."
٤٨	//	٤٤	"إن من شيء إلا يسبح بحمده .."
٩٥	//	٨٥	"ويسائلونك عن الروح .."
١٤٢	الكهف	٢٥	"ولبشوافي كهفهم ثلاثة مائة سنين .."
٢٤٢	//	١١٠	"فمن كان يرجوا لقاء ربِّه .."
١٨	//	١٠٩	"لو كان البحر مداداً لكلمات ربِّي .."
٩٤	طه	١٠٥	"ويسائلونك عن الجبال .."

فَكِرْسِي

الْمُكَبِّلُونَ الْنَّبِيُّونَ الْمُشَرِّقُونَ

وَالْمَارِ

الصفحة	الحادي
٢٦٣	"ابدأوا بعيمانها ومواضع الوضوء منها"
٣٥٠	"احتجم الرسول - ﷺ - وهو محرم."
١٦٤	"ادرؤوا الحسدود عن المسلمين .."
١٠٨	"إذا التقى المسلمان بسيفيهما"
٢٥٢	"إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها"
٢٥١	"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما"
١٦٦	"إذا نسي فأكل وشرب ..."
٢٨٢	"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .."
٢٧٧، ١٥٨	"إذا صلى أحدكم للناس فليخفف .."
٢٨٤	"إذا مرض العبد أو سافر كتب له .."
١٨٧	"اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدهك"
١٨٣	"أرسلت إلى الخلق كافة"
٩٦	"اشفعوا واتوئجروا"
١٩٠	"اعطهمَا الثلثين واعطِ أَمْهَمَهَا الثُّمنَ"
٨٩	"أعظم المسلمين حرماً"
١٨١	"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي .."
١٩١	"اغسلوه بماء سدر .."
٢١٥	"اقرأوا القرآن ، ائتلفت قلوبكم .."
٢٣٥	"ألا أخبركم بخيار الشهادة .."
٢٥٩	"ألا أدل لكم على ما يمحوا الله به الخطايا .."
٣٤٦	"ألا صلوا في الرحال"

الصفحة	المحدث
٣٦١	"ألا فخذوا مناسككم .."
٢٠٣	"أن جارية لکعب بن مالك .."
١٣٣	"إن صلی قائماً فهو أفضل .."
١٥٨	"إن أحدكم إذا صلی ينادي ربه .."
٢٨٥	"إن أقواماً بالمدينة خلفنا .."
٢٢٩	"إن أبغضكم إلٰي وأبعدكم مني .."
٢٤٦	"إن الـ حـ لـ لـ لـ بـ يـ نـ ..."
١٧٩	"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد .."
١٥١	"إن الزمان قد استدار ..."
٢٢٤	"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن ..."
٣٠١	"إن الله يحب أن تؤدي رخصه .."
٢٦٢	"إن الله قال : وما تقرب إلٰي عبدي بشيء .."
١٠٨	"إن الله لا يـ ظـ رـ إـ لـ أـ جـ سـ اـ مـ كـ ..."
٢٢٠	"إن الله لـ غـ نـ عـ نـ مـ شـ يـ أـ خـ تـ كـ"
٩١	"إن الله يـ رـ ضـ يـ لـ كـ مـ ثـ لـ ثـ اـ .."
٢٢١	"إن أول الناس يـ قـ ضـ يـ يـومـ الـ قـيـامـة~ .."
٢٦٧	"إن أول ما يـ حـ اـ سـ بـ بـ عـ الـ عـ بـ دـ .."
٢٤٠	"أـنـاـ أـغـنـىـ الشـرـكـاءـ عـنـ الشـرـكـ"
١٥٢	"إـنـاـ أـمـةـ أـمـيـةـ لـاـ نـكـتـ بـ وـلـاـ نـحـسـ بـ .."
٢١٤	"إـنـكـ إـنـ فـعـلـتـ ذـلـكـ هـجـمـتـ الـعـيـنـ .."

الصفحة	الحادي
٢٤٣، ١٠٦، ٦٣ ، ١٠٦، ٦٣	"إنما الأعمال بالنية.." "إنما الأعمال بالنيات.."
٣٣٨، ١٣٦	
٩٠	"إنما أنا حازن..."
١١٥	"إنما يكفيك هكذا..."
٢٥٥	"إنني أبعد بي..."
١١٥	"إنني لا أظهر أفادع الصلاة.."
٢٥٩	"إي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله.."
١٧٧	"إياك م والوصال..."
٢٦٠	"الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة.."
	- ب -
٢٠١	"بaiduوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً.."
١٨٣	"بعثت إلى كل أحمر وأسود"
٢٣١	"بلغوا عني ولو آية"
٧٧	"البينة على المدعى..."
	- ت -
١٦٥	"تجاوز الله عن أمري الخطأ..."

الصفحة	الحادي
٢٥٣	<p style="text-align: center;">- ج -</p> <p>"جاءت امرأة من خشمع .."</p>
١٧٨	<p style="text-align: center;">- ح -</p> <p>"حلّوه ليصل أحدكم نشاطه .."</p>
٢٥١ ٢٥١ ٧٧ ٩٦ ١٠١	<p style="text-align: center;">- خ -</p> <p>"الخازن الأمين الذي يؤدي ..."</p> <p>"الخازن المسلم الذي ينفذ"</p> <p>"الخروج بالضمان"</p> <p>"خذه إذا جاءك من هذا المال ..."</p> <p>"خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف"</p>
٨٥ ٢٣٨	<p style="text-align: center;">- د -</p> <p>"دعوني ما ترکتم عليه ..."</p> <p>"الدين النصيحة"</p>
٣٠١	<p style="text-align: center;">- ذ -</p> <p>"ذهب المفطرون اليوم بالأجر"</p>

الصفحة	الحادي
٢٠٦	<p>- ر -</p> <p>"الرّجُل جبار"</p>
١٨٧	<p>- ز -</p> <p>"زادك الله حرصاً ولا تعدد"</p>
١٤٨	<p>- ش -</p> <p>"الشهر هكذا أو هكذا .."</p>
١٢٠ ٢٧٣ ٢٧٠ ١٦٥ ١٢٩ ٢٧٦	<p>- ص -</p> <p>"صل قائمًا"</p> <p>"صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ..".</p> <p>"صلوا كما رأيتوني أصلى"</p> <p>"صلى رسول الله - ﷺ - الظهر خمساً"</p> <p>"صوموارؤيته وافطروارؤيته..".</p> <p>"صم صوم داود - عليه السلام - ...".</p>
٢٣٣ ٢٠٤،٦٤ ٢٢٧	<p>- ع -</p> <p>"عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلسل"</p> <p>"الجماء جرحها جبار"</p> <p>"على كل مسلم صدقة..."</p>

الصفحة	الحادي
٢٨٦ ١٧٨	<p>"عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِيْ" "عَلَيْكُمْ مَا تَطْبِقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ"</p>
	<p style="text-align: center;">- ف -</p>
٢٨٦ ١٧٩ ٣٥٣ ٣٤٣ ٣٢٤، ٣١٦	<p>"فَإِذَا حَمَاءَ رَمَضَانَ .." "فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعَ وَلَا تَزَدْ" "فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِي .." "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَ ..." "فِي الرَّقْةِ رَبْعُ الْعَشَرِ"</p>
	<p style="text-align: center;">- ق -</p>
٩٩ ٢١٦، ٩٨ ١٥٩ ١٨٦	<p>"قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنَنْ" "قَتَلُواهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ .." "قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانَ .." "قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِغَرَّةٍ"</p>
	<p style="text-align: center;">- ك -</p> <p>"كَانَ الرَّسُولُ - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ" "كَنْتَ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -" "كَنْتَ أَفْرِكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -"</p>

الصفحة	الحاديـث
	- ل -
٣٦١	"لتأخذ أمتى مناسكها .."
٣٦١	"لتأخذوا مناسككم"
٢١٩	"لقد قلت بعدك أربع كلمات ..."
٨٦	"لن يبرح الناس يتساءلون..."
١٩٠	"لو استقبلت من أمري .."
٢٧٥	"لولا حداة قومك بالكفر .."
٢٥٥	"ليخرج من كل رجلين رجل..."
٣٠٠	"ليس البر أن تصوموا في السفر .."
٣٠٩	"ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"
٢٨٩	"ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة .."
١٩١	"لا بـ لـ لأـ دـ"
٢٩١	"لا تبيعوا الذهب بالذهب .."
٢٤٧	"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .."
١٤٨، ١٢٩	"لا تصوموا حتى تروا الهلال .."
٢٩٢	"لا ربا إلا في النسبة .."
٣١٨	"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .."
٢٧٧	"لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تغرب الشمس .."
٦٤	"لا ضـ رـ رـ ولا ضـ رـ رـ"
١٩١	"لا ولكنه لا يكون بأرض قومي ..."
٢٩٦	"لا يحل دم امرئ مسلم ..."

الصفحة	الحديث
٣٤٢	"لا يدخل الجنة صاحب مكس"
	- م -
٣٠٠	"ما بال أقوام يرغبون فيما رخص الله فيه"
١٧٥	"ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرین.."
٣٥٠	"ما كنت أرى الوجع بلغ بك..."
١١٦	"ما كنت صانعاً في حجتك..."
٣٢٤	"ما من صاحب ذهب ولا فضة"
٨٨	"ما يزال الرجل يسأل الناس .."
٤٦١	"مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل .."
٢٣٤	"مره فليتكلم"
٢٤٥	"من أحدث في أمرنا هذا ..."
٨٣	"من أحب أن يسألني عن شيء..."
٣٠٩	"من استفاد مالاً..."
٢٩٨	"من أفطر يوماً من رمضان .."
١٩٦	"من بدل دينه فاقتلوه"
٣٣٥	"من بلغت عنده من الإبل .."
٢٨٧	"من توضأ فأحسن وضوءه .."
٢٥٤	"من جهز غازياً في سبيل الله .."
٢٨٥	"من دعا إلى هدى ..."
٢٣٣	"من رأى منكم منكراً..."

الصفحة	الحادي
١٣١	"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -" "من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا.."
٢٦٥	"من صنع إلينه معروف.."
١٨	"من ضار أضر ربي به"
٦٤	"من قال : سبحان الله وبحمده في يوم.."
٢٦٤	"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..."
٢٤٣، ١٠٨	"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.."
٢٢٦	"من كانت له صلاة صلاما من الليل .."
٢٨٧	"من لم يجمع الصيام قبل الفجر.."
١٣٦	"من نام عن حزبه.."
٣٥٤	"من نام عن وتره أو نسيه.."
٣٥٢	"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..."
٣٠٣، ١٦٧	"من نذر أن يطير مع الله ..."
٢٣٥	- ن -
٢٧٦	"لم يحيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً" "نعم ولك أجر.."
٢٥٣	- ه -
١٣٦	"هـ لـ عـ نـ دـ كـ مـ شـ يـ ءـ .." "هـ وـ الـ طـ هـ وـ رـ مـ اـ وـهـ الحـ لـ مـ يـ تـ هـ"
١٩٢	

الصفحة	المحدث
	- و -
٣١٦	"وما سقى بالنضح نصف العشر"
٢١٦	"وددت أني طوّقت ذلك"
٣١٥	"وفي الركاز الخمس .."
٢٥٩	"ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك"
٨١	"ويشك ومن يعدل إن لم أعدل"
٢٢٤	"وهل يكب الناس في النار على وجوههم .."
	- ي -
٢١٢	"يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار .."
٢٥٤	"يا عبادي لو أن أولكم وآخركم .."
٩٠	"اليد العليا خير من اليد السفلة .."
١٠٧	"يغزو جيش الكعبة .."

الآثار

الصفحة	الآثار
٣٣٦	"أنتوني بخميص أو لبيس" "أنتوني بعرض ثيابكم.."
٢١٥	"إني إذا صمت ضعفت عن القراءة" "عدّ عليهم السّخّلة ..."
٣٢١	
١٢٣	"كره بعض الصحابة رضوان الله عليهم الاستنجاء بالماء"
١٧٠	"من حدثك أنَّ مُحَمَّداً <small>ﷺ</small> كتم شيئاً"
١٧١	"من زعم أنَّ عندنا شيئاً نقرؤه"

مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ

الصفحة	اسم العلم	م
	- أ -	
٢٣٤	أبو اسرائيل = قشير الأنصاري	١
٦٧	أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين	٢
٦٧	أبو زيد الدبوسي = عبيد الله بن عمر	٣
٨١	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	٤
٦٩	أحمد بن أبي العلاء القرافي	٥
٧٢	أحمد بن الحسن المقدسي	٦
٦٥	أحمد بن حنبل الشيباني	٧
٣٠	أحمد بن عبد الدائم المقدسي	٨
٧٣	أحمد بن عبد الله قاري	٩
٥١	أحمد بن محمد الحموي	١٠
٧٠	أحمد بن يحيى الونشري	١١
٥٣	إبراهيم بن موسى الشاطي = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٢
٨٥	الأقرع بن حابس	١٣
٢٨٥	أم سنان الأنصارية	١٤
١٧٨	أنس بن مالك	١٥
١٢١	أوس بن الصامت	١٦
٣٤	اسماويل بن عمر بن كثير	١٧
٧١	بدر الدين محمد الزركشي	١٨
١١٧	البراء بن عازب	١٩

الصفحة	اسم العلّم	م
١٨٤	بروع بنت واشق - ج -	٢٠
٩٧	جابر بن عبد الله	٢١
٢١٩	جويرية بنت الحارث - ح -	٢٢
٩٩	حذيفة بن اليمان	٢٣
٧٦	الحسين بن محمد المروذى	٢٤
١٣٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب	٢٥
٩٨	حمد بن محمد الخطاب - خ -	٢٦
١٩١	خالد بن الوليد	٢٧
١٨٨	خربيقة بنت ثابت الأوسى	٢٨
١٨٩	الخيار بن عدي بن نوافل	٢٩
١٢١	خولة بنت ثعلبة	٣٠
٣٤١	زياد بن حديز	٣١
٦	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم	٣٢
١٧٨	زينب بنت جحش	٣٣
٢٣٦	زينب بنت المهاجر الأحسية	٣٤
٣٢	زينب بنت مكى الحرانى	٣٥

الصفحة	اسم العلم	م
	- س -	
١٩٧	السائب بن يزيد .	٣٦
١٨٩	سراقة بن مالك بن جعشن	٣٧
٨١	سعد بن مالك بن سنان	٣٨
٥٠	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني	٣٩
١٩٠	سعد بن الربيع	٤٠
١٢٧	سعید بن المسيب	٤١
٣١٢	سفیان بن عبد الله	٤٢
١١٤	سهل بن سعد بن مالك	٤٣
	- ص -	
١٣١	صلة بن زفر العبسي	٤٤
	- ع -	
١١٨	عائشة أم المؤمنين	٤٥
١٢٧	عَبَّاد بن تميم	٤٦
٣٥٥	عباس بن عبد المطلب	٤٧
٣٠	عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٤٨
٦٤	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٤٩
٩٧	عبد الرحمن بن سعدي	٥٠
٧٢	عبد الرحمن بن شهاب بن رجب	٥١
١٢٩	عبد الرحمن بن عامر الدوسي (أبو هريرة)	٥٢
١٩٩	عبد الرحمن بن عوف	٥٣

الصفحة	اسم العلم	م
٧٠	عبد العزيز بن عبد السلام	٥٤
٨٤	عبد الله بن حذافة	٥٥
١٢٧	عبد الله بن زيد	٥٦
٢٣٤	عبد الله بن عباس	٥٧
١٢٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨
٢١٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٩
٦٥	عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري	٦٠
١٨٥	عبد الله بن مسعود	٦١
٥٠	عبد الوهاب بن علي السبكي	٦٢
٦٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي	٦٣
٦٧	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٦٤
٣٤٤	عدي بن أرطاة	٦٥
١٦٠	عثمان بن عفان	٦٦
٢٠٦	عروة بن الجعند	٦٧
٧٠	عز الدين بن عبد السلام	٦٨
٢١٩	عقبة بن عامر	٦٩
١٧١	علي بن أبي طالب	٧٠
٣٣٠	علي بن أحمد الظاهري (ابن حزم)	٧١
١١٤	عمار بن ياسر	٧٢
١١٤	عمر بن الخطاب	٧٣
١١٤	عمرو بن العاص	٧٤

الصفحة	اسم العلم	م
٣٤٤	عمر بن عبد العزير	٧٥
١٢٠	عمران بن حصين	٧٦
	- ف -	
١١٥	فاطمة بنت أبي الحبيش	٧٧
٢٤٠	الفضيل بن عياض	٧٨
	- ق -	
٣٤٢	القاضي أبو بعلى	٧٩
٨٧	قيصمة بن مخارق الهملاي	٨٠
	- ك -	
٢١٦	كعب بن عجرة	٨١
٢٠٣	كعب بن مالك	٨٢
	- م -	
١٨٤	ماعز بن مالك الأسلمي	٨٣
٣٤١	محمد أمين الدمشقي	٨٤
٣٣	محمد بن أبي بكر الزرعبي (ابن القيم)	٨٥
١٠٥	محمد بن أحمد الانصارى القرطبي	٨٦
٣٣	محمد بن أحمد الذهبي	٨٧
٣٤	محمد بن أحمد بن عبد الهادى	٨٨
١٠٣	محمد بن إسماعيل البخاري	٨٩
٣٣٠	محمد بن الحسن الشيبانى	٩٠

الصفحة	اسم العلم	م
١٤٤	محمد بن حرير الطبرى (أبو جعفر)	٩١
٣١	محمد بن عبد القوى المقدسى	٩٢
٥١	محمد بن علي بن حسين المالكى	٩٣
١٠٤	محمد بن محمد الغزالى	٩٤
٦٧	محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس	٩٥
٥١	محمد بن محمد المقرى	٩٦
١٨٦	محمد بن مسلمة	٩٧
٣٤	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج	٩٨
٩٢	محمود بن عبد الله الحسیني ، الالوسي	٩٩
١٨٩	مرة بنت سفيان بن عبد الأسد	١٠٠
٨٣	مسلم بن الحجاج بن مسلم	١٠١
٢٠٦	معاذ بن جبل	١٠٢
١٨٥	معقل بن سنان	١٠٣
١٠٠	المغيرة بن شعبة	١٠٤
١١٣	مقاتل بن سليمان الأزدي	١٠٥
٣٢	المنجا بن عثمان التنوخي	١٠٦
	- -	
١٢٨	نافع	١٠٧
٢٦٣	نسيبة بنت كعب الانصارية	١٠٨
٣٣١	النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة	١٠٩
١٨٧، ١٠٨	نقیع بن الحارث (أبو بكرة)	١١٠

الصفحة	اسم العلم	م
	- ه -	
١٨٧	هاني بن نيار البلوي (أبو بردة)	١١١
١٠١	هند بنت عتبة	١١٢
	- ي -	
٣١	يحيى بن أبي منصور الحراني	١١٣
٢٦	يحيى بن شرف النووي	١١٤
٣٣٠	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	١١٥

فَكُلْمَانِي

الصفحة	اسم المكان
٤٢	الإسكندرية
٣١	بغداد
١١٦	الجعرانة
٢١٦	الحديبية
٢٢	حران
٢٢	دمشق
٢٠٣	سلع
٣٩	الشمام
٣٩	شقحب
٤٢	القاهرة
٢١٥	الكيد
٤٢،٣٩	مصر
٢١٥	مكة
٣١	الموصل
١٨٦	هجر

فِي رَبِّ الْمُرْسَلِينَ

فهرس المصادر والمراجع

- أ -

- الإباج في شرح المنهاج .

علي بن عبد الكافي السبكي ت (٧٥٦ هـ) .

ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧١١ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الإتقان في علوم القرآن .

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

مطبعة المعارف - الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- أثر علماء العرب وال المسلمين في تطوير علم الفلك .

تأليف . د. علي عبد الله الدفاع .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الإجماع .

لإمام ابن المنذر ت (٣١٨ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- أحكام الإذن من الإنسان في الفقه الإسلامي .

رسالة ماجستير .

محمد عبد الرحيم سلطان العلماء - جامعة أم القرى .

- الأحكام السلطانية .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخبلي ت (٤٥٨ هـ) .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت (٤٥٠ هـ) .

الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- الأحكام في أصول الأحكام .

للإمام علي بن محمد الأدمي - تحقيق د. سيد الجميلي .

الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار الكتاب العربي .

- أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الروazi الجصاص ت (٣٧٠ هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- إحياء علوم الدين .

محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥ هـ) .

دار سعد للطباعة والنشر - القاهرة .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي ت (٨٠٣ هـ) .
طبع دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للحافظ محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
تحقيق د. شعبان بن محمد إسماعيل .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتبى - القاهرة .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير .
طبع المكتبة الإسلامية .

- أسس الجغرافيا الطبيعية - المرحلة المتوسطة .
الرئاسة العامة لتعليم البنات .

- الأشباء والنظائر .
الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأشباء والنظائر .

زين بن إبراهيم بن نحيم ت (٩٧٠ هـ) .

مع شرحه غمز عيون البصائر .

- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- أصول السرخسي .

لأبي محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ) .

تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

طبع بإشراف رضوان محمد رضوان - القاهرة .

- أصول الفقه .

محمد أبو النور زهير .

المكتبة الفيصلية ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- أصول الفقه .

محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي .

- الأعلام - قاموس تراجم .

خبير الدين الترکلي .

الطبعة الحادية عشر ١٩٩٥ م دار العلم للملايين - بيروت .

- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

الحافظ عمر بن علي البزار ت (٧٤٩هـ) .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - المكتب الإسلامي .

- أعلام المؤugin عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) .

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الإقناع .

محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخبلى
المعروف

بابن النجار ت (٩٧٢هـ) .

مطبوع مع شرحه كشاف القناع - للبهوي .

- الأموال .

أبو عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤ هـ) .

تحقيق وتعليق : محمد خليل هرّاس .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأموال في دولة الخلافة .

عبد القديم زلوم .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار العلم للملايين - بيروت .

- الأنساب المتفقة .

لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت (٥٠٧ هـ) .

طبع مكتبة المشنفي بغداد .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت (٨٨٥ هـ) .

صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

للشيخ قاسم القونوي ت (٩٧٨ هـ) .

تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة .

- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان .
لأبي العباس نجم الدين بن الرقة الأنصاري ت (٧١٠ هـ) .
حققه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز
- كلية الشريعة - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ب -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
زين العابدين ابن نجيم الحنفي .
الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت .

- البداية والنهاية .
لأبي الفداء بن كثير الدمشقي ت (٧٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- بدائع الفوائد .
ابن القيم ت (٧٥١ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . دار البيان - بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - مطبعة السعادة - القاهرة .

- البرهان في أصول الفقه .

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، إمام الحرمين .

تحقيق : د. عبد العظيم الديب .

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - دار الأنصار - القاهرة .

- بلغة السالك لأقرب الممالك .

الشيخ أحمد الصاوي .

طبعة دار الفكر .

- ت -

- تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .

- تاريخ العالم الغربي - ل.ج.شيني .

ترجمة : مجد الدين حفني - مراجعة : علي أدهم .

دار النهضة العربية - القاهرة .

- تخريج الفروع على الأصول .

لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت (٦٥٦ هـ) .

تحقيق د. محمد أديب صالح .

الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة .

- التعريفات .

علي بن محمد بن علي الجرجاني .

تحقيق : إبراهيم الأبياري .

الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان .

نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري .

مطبوع بهامش : جامع البيان - للطبرى .

- تفسير غريب القرآن .

لأبي محمد عبد الله بن قتيبة ت (٢٧٦ هـ) .

تحقيق السيد أحمد صقر .

دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .

- تفسير القرآن العظيم .

أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤ هـ) .

دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

لشهاد الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

قام بتصحیحه وتعليق علیه السيد عبد الله هاشم الیمنی

المدنی ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- التلویح على التوضیح لتن التنقیح في أصول الفقه .

سعد الدين بن عمر الشفرازی الشافعی ت (٧٩٢ هـ) .

مکتبة مصطفی وعلی صبیح ، وأولاده - القاهره .

- التنظیم الحاسی للأموال العامة في الدولة الإسلامية .

محمود المرسي لاشین .

دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

- التمهيد في أصول الفقه .

لخفوط بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الخبلي ت (٥١٠ هـ) .
طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- تهذيب التهذيب .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م مؤسسة الرسالة - بيروت .

- تهذيب الفروق . (القواعد السننية في الأسرار الفقهية) .

مطبوع مع الفروق - للقرافي .
محمد بن علي بن حسين المالكي ت (١٣٦٧ هـ) .
عالم الكتب - بيروت .

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه - الجامع بين إصطلاحي الحنفية
والشافعية .

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .

د. أحمد موافي .
الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام .

- ج -

- جامع البيان في تفسير القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠ هـ) .

طبع دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ .

- جامع الرسائل .

لشيخ الإسلام ابن تيمية - المجموعة الأولى .

تحقيق د. محمد رشاد سالم .

مطبعة المدى - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

- الجامع لأحكام القرآن .

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- جمهرة أنساب العرب .

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ح -

- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار .
ل محمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد ال باز
مكة المكرمة .

- حاشية البناني على متن جمع الجوا مع .
للإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن السبكي .
طبع دار الفكر ١٤٠٢ هـ .

- حجة الله البالغة .
لأحمد شاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدهلوی ت (١١٧٦ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية - بيروت .

- حقوق الإرتفاق .
سلیمان بن وائل التویجیری .
رسالة الدكتوراه - جامعة أم القری .

- خ -

- الخراج .

يحيى بن آدم القرشي ت (٢٠٣ هـ) .
تصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر .
الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ المطبعة السلفية .

- د -

- دراسات في أصول الفقه .
عبد الفتاح حسني الشيخ .
الطبعة الثانية ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة .

- درر الحكم شرح مجلة الأحكام .
تأليف علي حيدر .
تعریب : فهمي الحسني .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، دار الجليل - بيروت .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

- الدر المختار شرح تنویر الأ بصار .
لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحصکفي
ت (١٠٨٨ هـ) .
مطروع مع شرحه رد المختار لابن عابدين .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- درء تعارض العقل والنقل .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .

تحقيق د. محمد رشاد سالم .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- دلائل الإعجاز .

عبد القادر الجرجاني .

تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لابن فرحون ت (٧٧٩ هـ) .

تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور .

طبع دار التراث - القاهرة .

- ذ -

- الذيل على طبقات الحنابلة .

زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي
الحنبلية ت ٧٩٥ هـ .

- ر -

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني .
لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت (١٢٧٠ هـ) .
طبع دار الفكر - بيروت ١٣٨٩ هـ .

- الروض المربع - شرح زاد المستقنع .
لنصرور بن يونس البهوي ت (١٠٥١ هـ) .
الطبعة السادسة - دار الفكر - بيروت .

- الروض المعطار في خبر الأقطار .
محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د. إحسان عباس .
مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥ م .

- روضة العقلاء ونرفة الفضلاء .
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤ هـ) .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - محمد عبد الرزاق حمزه - محمد حامد الفقي .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- رياض الصالحين .

لشرف الدين يحيى بن زكريا التوسي ت (٦٧٦ هـ) .

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثانية ٤ ١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م المكتب الإسلامي - بيروت .

- ز -

- زاد المعاد في هدي خير العباد .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزيye ت ٧٥١هـ .

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- س -

- السماء في الليل - دليل عملي للتعرف على النجوم .

د. عبد القادر عابد - د. علي عبده .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السنن : الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل .

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت (٢٧٩ هـ) .

طبعه دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- السنن .

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ) .

جمع وترتيب عزت عبيد الدعاas .

نشر وتوزيع دار الحديث - حمص .

- سنن النسائي : (المختصر) .

أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ت (٣٠٣ هـ) .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- سنن ابن ماجه .
- الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٣ هـ) .
- حققه ووضع فهارسه بالكمبيوتر محمد لقمان الأعظمي .
- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . طبع شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض .
- سلم الوصول لشرح نهاية السول .
- محمد بخيت المطيعي .
- مطبوع بهامش نهاية السول للأستوبي .
- المطبعة السلفية ومكتباها - القاهرة ١٣٤٥ هـ .
- عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م .
- سير أعلام النبلاء .
- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) .
- الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ش -

- شدّرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبو الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحبلي ت (١٠٨٩ هـ) .

نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- شرح السنة .

تأليف : الحسين بن سعود البغوي ت (٥١٦ هـ) .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الثانية ٣ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- شرح صحيح مسلم : (المنهاج إلى صحيح مسلم بن الحجاج) .

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .

دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- شرح فتح القدير .

لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت (٨٦١ هـ) .

طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت .

- شرح القواعد الفقهية .

للشيخ أحمد بن محمد الزرقا .

تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا .

الطبعة الثانية - دار القلم - دمشق .

- شرح العقيدة الطحاوية .

لابن أبي العز الحنفي .

الطبعة التاسعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- الشرح الكبير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

لأبي البركات أحمد الدردير .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- شرح الكوكب المنير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن التجار

ت (٩٧٢ هـ) .

تحقيق : د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد

طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة أم

القرى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة .

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

دراسة وتحقيق : د. صالح بن محمد الحسن .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة الحرمين - الرياض .

الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت (١٠٣٣ هـ) .
تحقيق وتعليق : نجم عبد الرحمن خلف .
الطبعة الأولى ٤ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الفرقان - مؤسسة الرسالة .

- ص -

- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية .
إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح الإمام البخاري .
((الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه)) .
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ت (٢٥٦ هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجة .
محمد ناصر الدين الألباني .
أشرف على طباعته والتعليق عليه - زهير الشاويش .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج .
الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- صحيح مسلم .
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ط -

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية .

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الفزوي الحنفي ت (١٠٠٥ هـ) .

تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي - الرياض .

- طبقات الشافعية الكبرى .

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكِي ت (٧٧١ هـ) .

تحقيق : محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى .

- ع -

- علل الحديث .

لإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن ادريس
ت ٣٢٧ هـ .

دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- علماء نجد خلال ست قرون .

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام .
طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

- العناية على الهدایة .

لإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري ت (٧٨٦ هـ) .
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- العقود الدرية .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهاذى .
مكتبة المؤيد - الرياض .

- غ -

- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

دراسة وتحقيق وتعليق : علي محى الدين القره داغي .

دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع - الدمام .

- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد - الحنفي الحموي .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ف -

- الفائق في غريب الحديث .

العلامة جار الله محمود بن عمر الرمخشري .

تحقيق - علي محمد البحاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢ هـ) .

رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .

دار المعرفة - بيروت .

- الفتح الرباعي لترتيب مسنده الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار

الفتح الرباعي .

لأحمد بن عبد الرحمن البنا .

دار إحياء التراث العربي .

- فتح العزيز - شرح الوجيز .

للرافعى ت (٦٢٤ هـ) .

مطبوع مع المجموع .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير .
لخَمْدَ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ ت (١٢٥٠ هـ) .
دار الفكر - بيروت .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

- الفروع .
لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣ هـ) .
مراجعة عبد الستار أحمد فراج .
الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب - بيروت .

- الفروق .
لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .
عالم الكتب - بيروت .

- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - المدخل الفقهي العام .
مصطفى أحمد الزرقا .
الطبعة العاشرة - دار الفكر .

- فقه الزكاة .

يوسف القرضاوي .

الطبعة السادسة عشر .

- الفوائد الدواني - للنفراوي .

- الفوائد البهية في ترجم الحنفية .

أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكلنوي الهندي .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

- ق -

- القاموس المحيط .

لُجَدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفِيروزِ آبَادِيُّ ت (٨١٧ هـ) .
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- القواعد .

لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرىي ت (٧٥٨ هـ) .
تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبد الله بن حميد .
طبع معهد البحوث العالمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

- القواعد في الفقه الإسلامي .

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- القواعد والقواعد .

أبو عبد الله محمد بن مكي العاملی المعروف بالشهید الأول ت (٧٨٦ هـ) .
تحقيق : د. السيد عبد الهادي الحکیم .

- القوانین الفقهیة .

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي ت (٧٤١ هـ) .
المكتبة الثقافية - بيروت .

- ك -

- كشاف القناع عن متن الإقناع .
لنصرور بن يونس بن إدريس البهوي ت (١٥٠١ هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الكليات (معجم في المصطلحات والفرق) .
لأبي البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفووي ت ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م .
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥ م .

- ل -

- لسان العرب المحيط .
محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١ هـ) .

- م -

- المجموع شرح المذهب .

للإمام أبي زكريا - محى الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦ هـ) .

طبعة دار الفكر .

- مجموع الفتاوى .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨ هـ) .

جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه .

مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية .

- المجموعة الكاملة مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

طبع مركز صالح بن صالح الثقافي - عنيزة - ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .

- المخلص .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ) .

نشر دار الأفاق الجديدة - بيروت .

- الحصول في علم أصول الفقه .

لfxhr الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت (٦٠٦ هـ) .

دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- مختار الصحاح .

لإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .

طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب
المصرية .

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

لابن القيم ت (٧٥١ هـ) .

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م دار الكتاب العربي - بيروت .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي .

تعليق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .

مؤسسة الرسالة - بيروت .

- المستدرک على الصحيحين في الحديث .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد المعروف بالحاكم النيسابوري ت (٤٠٥ هـ) .

وفي ذيله تلخيص المستدرک للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد

الذهبي ت (٨٤٨ هـ) .

دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- المستصفى من علم الأصول .

لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥ هـ) .

الطبعة الأولى - ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية ببولاق .

- المسند .

أحمد بن حنبل .

- المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية .

١ — مجد الدين أبو بركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ — شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام .

٣ — شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .

جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغنى الحراني الدمشقى ت (٧٤٥ هـ) .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- مصادر الحق - دراسة مقارنة بالفقه الغربي .

د. عبد الرزاق السنہوري .

دار المعارف بمصر ١٩٦٨ م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى .

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت (٧٧٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- المصنف في الأحاديث والآثار .

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت (٢٣٥ هـ) .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الفكر - بيروت .

- المطلع على أبواب المقنع .
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الخبلي .
الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
المكتب الإسلامي - بيروت .
- معالم السنن .
للخطابي ت (٣٨٨ هـ) .
مطبوع مع سنن أبي داود .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ، دار الحديث - حمص .
- معجم البلدان .
شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي .
دار صادر - بيروت .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ت (٤٨٧ هـ) .
تحقيق : محمد السقا .
عالم الكتب - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥ هـ) .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
دار الفكر - بيروت .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

ترتيب ووضع أ.ي. ونسنك مطبعة بريل - لندن ١٩٦٥ م .

- المعجم الوسيط .

قام بجمعه مجموعة من علماء اللغة تحت إشراف مجمع اللغة العربية .

طبع المكتبة العلمية - طهران .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم .

أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليني .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الثانية : ١٣٨٩ هـ - مطبعة دار الكتب .

- المغني - شرح مختصر الخرقى .

لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

لمحمد الخطيب الشربيني .

دار الفكر .

- مفاتيح الفقه الحنبلي .

سالم الشقفي .

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المستهورة على الألسنة .
للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت (٩٠٢ هـ) .
صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر - ومكتبة المثنى ببغداد .
طبع دار الأدب العربي للطباعة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

- مناهل العرفان في علوم القرآن .

محمد عبد العظيم الزرقاني .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- المنتخب في ذكر أنساب قبائل العرب .

عبد الرحمن بن حمد بن زيد المغيري اللامي الطائي .

تحقيق : د. إبراهيم محمد الزيد .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- المنشور في القواعد .

لبدر الدين محمد بن بجادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤ هـ) .

تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود .

نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه نهاية السول .

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت (٦٨٥ هـ) .

نشر جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥ هـ .

عالم الكتب - بيروت .

- المذهب .

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦ هـ) .

مطبوع مع شرحه المجموع .

- الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار .

لتقي الدين أحمد بن علي المقرizi ت (٨٤٥ هـ) .

دار التحرير للطبع والنشر تصوير عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ .

- المواقفات في أصول الأحكام .

لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت (٧٩٠ هـ) .

تعليق السيد محمد الخضر حسين التونسي .

طبع دار الفكر .

- الموطأ .

للامام مالك بن انس ت (١٩٧ هـ) .

وبذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ - للسيوطى .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث - مصر الجديدة .

- موقف الإسلام والكنيسة من العلم .

لعبد الله المشوخي .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة المنار - الأردن .

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
جمال الدين أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت (٨٧٤ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م دار الكتب العلمية - بيروت .
- نصب الرأي لتأثیر أحادیث الهدایة .
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت (٧٦٢ هـ) .
الطبعة الثانية .
- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة .
أحمد فتحي بنسى
الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة .
١٩٦٢ م - ١٣٨١ هـ .
- النهاية في غريب الحديث الأثر .
محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الججزري المعروف بابن الأثير
ت (٦٠٦ هـ) .
تحقيق محمود محمد الطناحي - طاهر أحد الزاوي .
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، دار إحياء الكتب العربية .

- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
دار الكتب العلمية - بيروت .

- هـ -

- الهدایة شرح بدایة المبتدی .

برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني ت (٥٩٣ هـ) .
دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون .

إسماعيل علي باشا البغدادي .
دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- و -

- الوسيط في المذهب

لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) .

تحقيق د. علي محى الدين الغرة داغي طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن
الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .

- وفيات الأعيان - لابن خلkan .

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا تُنْبَأُ بِآيَاتِنَا

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
	-	-
٢٩٧	الإتمام إنما يجب لما كان واجباً شرعاً - ﷺ - بياناً وافياً وتنقلها الأمة .	١
١٦٨	الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول - ﷺ -	٢
	بياناً وافياً وتنقلها الأمة .	
٣٣٥	إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة منوع	٣
٢٨٤	إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل ، مع أنه لو قدر لفعله كله ،	٤
	فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر .	
٢١٨	الاعتبار من يوم كتم النصاب	٥
٢١٨	الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال	٦
	العمل .	
١٦١	الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمحظى .	٧
١٣٢	أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات .	٨
٢٩٥	-	-
	-	
١١١	التكليف يتبع العلم .	١٠
٣٠٢	تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها لا يوجب إلا القضاء .	١١
٣١٥	-	-
	-	
	جعل الله المال المأخذ على حساب التعب .	١٢

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٤٦	الجمع بين الصالحين مع الاشتباه ، أولى من الصلاة مع الشك .	١٣
	- ح -	
١٥٧	حفظ مجموع الدين واجب على الأمة .	١٤
	- د -	
٣٤٨	دم الجيران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر .	١٥
٣٤٨	دماء الجيران لا يجوز إلتزامها إلا لعذر .	١٦
٢٤٠	دين الإسلام مبني على أصلين: على أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبد بما	١٧
	شرع .	
	- ر -	
٣٢٠	ربح المال مضموم إلى أصله في الزكاة .	١٨
٢٩٩	الرخص في العبادات أفضل من الشدائد	١٩
	- ص -	
٣١٢	صغر كل جنس من الماشية تبع بعد مع الكبار .	٢٠
٢٣٠	الصمت عما يحبب من الكلام حرام .	٢١
	- ع -	
٢٦٣	العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما : يبدأ بالصغرى ثم بالكبرى .	٢٢
٢٨١	العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها .	٢٣
١٧٥	العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .	٢٤

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٢٧٤	العمل المقصول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل .	٢٥
	- ف -	
٢٥٨	الفضل بحسب مصلحة الفعل ، والوجوب سبب حصول مفسدة في الترك .	٢٦
	- ك -	
٣٥٥	كل ما أتيح لحاجة عامة أتيح مطلقاً .	٢٧
٢٩٣	كل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .	٢٨
٣٢٩	كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .	٢٩
١٩٣	كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت .	٣٠
	- ل -	
٢٩١	لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .	٣١
٢٨٨	لا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال .	٣٢
	- م -	
١٨١	ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .	٣٣
١٨١	ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة .	٣٤
١٣٩	ما ثبت من المؤقتات بشرع ، أو شرط ، فالحلال ميقات له .	٣٥
٣٥٥	ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .	٣٦
٢٢٤	ما ليس بواحـب ولا مستحب ، فالسـكوت عنـه خـير من قـولـه .	٣٧
٣٢٩	ما نـبت عـلـى مـلـك إـلـاـنسـان فـعـلـيـه عـشـرـه .	٣٨

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٣٢٨	ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به .	٣٩
٣٢٩	ما يثبت على ملكه فعليه عشره .	٤٠
٣٢٣	ما يحرم اتخاذه فيه الزكاة .	٤١
٢٤٩	ما يقبل النيابة من الأعمال ، للنائب أجر وللمستيب أجر .	٤٢
٢١١	متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنسع له منها حرمت .	٤٣
٣٤٨	المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة .	٤٤
٧٩	المذموم يذم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .	٤٥
٣٢٩	من أخرج الله له الحب فعليه العشر .	٤٦
٣٢٩	من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .	٤٧
٢٠٢	من فعل ما ندب إليه وأبيح لم يفرط .	٤٨
١٦١	من فعل محظوراً خطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ويكون بمثابة من لم يفعله .	٤٩
٣٠٦	من ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً آخر بين كل واحد منهما على حوله .	٥٠
	- ن -	
٢٦٥	النسك السالم عن جرمان أفضل من النسك المحبور .	٥١
٢٦٥	النسك التام الذي لا يفتقر إلى جير أفضل مما يجبر .	٥٢
٣٥٢	النواقل المؤقتة تقضي .	٥٣
١٠٣	النية تتبع العلم .	٥٤
١٣٥	النية لا تعطف على الماضي .	٥٥

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
	-	هـ
٣٤٨	Heidi al-jibrān al-ži yikūn li-tarik wa-ġib ḥuġġi m-harram la-jiġi sejjeh i-la muġġadha .	٥٦
	-	وـ
٢٧٩	wa-ġibat kollha tsejteet mu-ġuġżi .	٥٧
	-	يـ
٣٢٠	yiz-kejri rabiħ l-hawl a-aċċel .	٥٨
٣٢٧	yidher qumha wa-shuġġir wa-s-sułłiñ fi al-zekka .	٥٩

فَلَمَّا أَتَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ

الصفحة	الموضوع
٥	ملخص الرسالة .
١٩-٦	المقدمة .
	الفصل الأول : سيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - .
	المبحث الأول
٢٠	أسمائه - نشأته .
	المبحث الثاني
٢٥	حياته العلمية .
٣٠	شيخوه .
٣٣	تلاميذه .
٣٥	مؤلفاته .
	المبحث الثالث
٣٨	صفاته .
٣٩	شجاعته .
٣٩	جهاده .

الصفحة	الموضوع
٤٢-٤١	المبحث الرابع محتواه ووفاته .
٤٧	الفصل الثاني : تمهيد . المبحث الأول :
٥٦	تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق فيما بينها . المبحث الثاني :
٦٠	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية . المبحث الثالث :
٦٣	الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية . المبحث الرابع :
٧٤	نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية . المبحث الخامس :
	أهمية القواعد الفقهية .

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

القواعد الفقهية في كتب : الزكاة ، والصوم ، والحج .

٧٩ - المذموم يلزم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه .

١٠٣ - النية تتبع العلم .

١١١ - التكليف يتبع العلم .

١٢٤ - المشكوك في وحوبه لا يجب فعله ولا يستحب فعله احتياطًا .

١٣٢ - أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات .

١٣٥ - النية لا تنعطف على الماضي .

١٣٩ - ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالمحلل ميقات له .

١٥٧ - حفظ جموع الدين واجب على الأمة .

١٦١ - من فعل مخظوراً مخظعاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ويكون بمثابة من لم يفعله .

١٦١ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ .

١٦٨ - الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيناً وافيًّا وتنقلها الأمة .

١٧٥ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .

الصفحة	الموضوع
١٩٣	- كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قويت الشبه قويت .
١٨١	- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع
٢٠٢	- من فعل ما ندب إليه وأبيح لم يفرط .
٢١١	- متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أفعى له منها كانت محرمة .
٢١٨	- الأعمال لا تتفااضل بالكثرة وإنما تتفااضل بما يحصل في القلوب حال العمل .
٢٢٤	- ما ليس بواجب ولا مستحب فالسكتوت عنه خير من قوله .
٢٣٠	- الصمت عمما يجب من الكلام حرام .
٢٤٠	- دين الإسلام مبني على أصلين : على أن لا نعبد إلا الله ، وأن نعبد بما شرع .
٢٤٩	- ما يقبل النيابة من الأعمال للنائب أجر وللمستنيب أجر .
٢٥٨	- الفضل بحسب مصلحة الفعل والوجوب سبب حصل مفسدة في الترك .
٢٦٣	- العبادتان إذا كانتا من جنس يجمع بينهما يبدأ بالصغرى ثم الكبرى
٢٦٥	- النسك السالم عن حبران أفضل من النسك المجبور .
٢٦٥	- النسك التام الذي لا يفتقر إلى حبر أفضل مما يجبر .
٢٧٩	- الواجبات كلها تسقط بالعجز .

الصفحة	الموضوع
٢٨١	- العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها .
٢٨٤	- إذا فعل الإنسان ما يقدر عليه من العمل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمثابة العامل من الأجر .
٢٨٨	- لا تكون المواصلة إلا فيما له مال من الأموال .
٢٩١	- لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف .
٢٩٣	- كل عبادة اعتبر فيها المال فلمعتبر ملكه لا القدرة على ملكه .
٢٩٥	- البديل يجب عند تعذر الأصل بكل حال .
٢٩٧	- الإتمام إنما يجب لما كان واجباً بأصل الشرع .
٢٩٩	- الرخص في العبادات أفضل من الشدائد .
٣٠٢	- تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاها لا يوجب إلا القضاء
الفصل الرابع	
الضوابط الفقهية في كتب : الزكاة ، والصوم ، والحج .	
٣٠٦	- من ملك نصابة ثم بعد مدة ملك نصابة آخر بين كل واحد منهما على حوله .
٣١٢	- صغار كل جنس من الماشية تبع يعد مع الكبار .
٣١٥	- جعل الله المال المأْخوذ على حساب التعب .
٣١٨	- الاعتبار من يوم كمل النصاب .

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	- ربح المال مضموم إلى أصله .
٣٢٠	- يزكي الربح حول الأصل .
٣٢٣	- ما يحرم اتخاذه فيه الزكاة .
٣٢٧	- يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة .
٣٢٩	- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .
٣٢٩	- من استأجر أرضاً للزرع فعليه زكاته .
٣٢٩	- من أخرج الله له الحب فعليه العشر .
٣٢٩	- ما نبت على ملكه إنسان فعليه عشره .
٣٢٩	- ما يثبت على ملكه فعليه عشره .
٣٣٥	- إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة منوع .
٣٣٨	- ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به .
٣٤٦	- الجمع بين الصالاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .
٣٤٨	- هدي الجبران الذي يكون لترك واجب أو فعل حرم لا يحل سببه إلا مع العذر .
٣٤٨	- دم الجبران لا يجوز أن يفعل سببه بغير عذر .
٣٤٨	- الحظورات لا تباح إلا حال الضرورة .
٣٤٨	- دماء الجبران لا يجوز إلتزامها إلا لعذر .

الصفحة	الموضوع
٣٥٠	- النوافل المؤقتة تقضي .
٣٥٥	- ما رخص فيه للحاجة العامة فلا فدية معه .
٣٥٧	الخاتمة .
الفهرس	
٣٦٦	فهرس الآيات الكريمة .
٣٧٣	فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
٣٨٥	فهرس الأعلام .
٣٩٣	فهرس الأماكن .
٣٩٥	فهرس المراجع .
٤٤٣	فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
٤٤٩	فهرس الموضوعات .